

Distr.: General
12 March 2013

Arabic
Original: English

مجلس إدارة
برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى
البيئي الوزاري العالمي
نيروبي، ١٨ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

محضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العالمية الأولى

مقدمة

١ - عُقدت الدورة السابعة والعشرون والدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

أولاً - افتتاح الدورة الأولى

٢ - افتتح الدورة السيد د. فيدريكو راموس دي أرماس، رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في تمام الساعة ١٠/٢٠ يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣ - وأبلغ رئيس المجلس الممثلين بأن مجلس الإدارة سوف يُطبَّق في دورته العالمية الأولى، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، نظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات السارية للجمعية العامة وذلك ريثما يتم اعتماد النظام الداخلي الجديد بما يتفق مع عضويته العالمية المنشأة حديثاً.

٤ - وتمشياً مع ممارسات الجمعية العامة، دعا المجلس إلى التزام الصمت دقيقة واحدة للتأمل.

٥ - وفي ملاحظاته الافتتاحية، أعرب الرئيس، المنتهية فترة ولايته، عن تقديره لجميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الأمانة وبرنامج البيئة لما قدموه من دعم لأعماله. وأشاد بالسيدة الراحلة أنجيلا كروبر، النائبة السابقة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالسيد الراحل جون ميتشوكي، وزير البيئة السابق في كينيا، لمساهمتهما في أعمال البرنامج. وأكد على المسؤولية الكبيرة التي يتحملها الجيل الحالي من الأعضاء لتحقيق التغيير العاجل اللازم للحفاظ على الموارد الطبيعية ولوقف تدهور البيئة، وشدد على ضرورة توحيد الصفوف للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وقال إن الظروف من الناحية التاريخية لم تكن قَطَّ

أفضل مما هي عليه لمعالجة تلك المسائل وأن تعزيز برنامج البيئة سوف يعزز الحوكمة البيئية العالمية الفعّالة. وقال إن مسار التنمية، استناداً إلى الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحضير النماذج الاقتصادية المبنية في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة (ريو+٢٠)، بيّن الغايات التي سيتوخاها برنامج البيئة، وأضاف أن حكومات إسبانيا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملتزمة بما التزموا راسخاً. ويتعيّن البحث عن مؤشرات الثروة التي تأخذ البيئة في الحسبان، فلم يعد من الأمور الواقعية اعتبار الناتج المحلي الإجمالي وحده مقياساً للرخاء. وفي ختام كلمته، حثّ الممثلين على عدم السماح للاعتبارات السياسية أو الثقافية أو الجغرافية الضيقة أو غيرها من الاعتبارات بأن تسود، وعلى أن يلتزم هؤلاء بالتنمية المستدامة لكوكب الأرض من أجل أجيال المستقبل.

٦ - وأدلى بيانات افتتاحية بعد ذلك كل من السيدة ساهلي - ورك زودي، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بالنيابة عن السيد بان كي-مون، الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد آكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد مواي كيباكي، رئيس جمهورية كينيا.

٧ - وأشاد الأمين العام في بيانه بالمناسبة التاريخية لانعقاد أول دورة لمجلس إدارة برنامج البيئة يشارك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقال إن العضوية العالمية في مجلس إدارة برنامج البيئة هي من نتائج مؤتمر ريو+٢٠، التي أيدتها الجمعية العامة، والتي تعكس الدور الأساسي للمجلس كمنتدى لتقرير السياسات بشأن البعد البيئي للتنمية المستدامة. وحثّ جميع الممثلين على المشاركة مع حكوماتهم في صياغة السياسات والبرامج لخطّة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وهو ما سوف يكفل الاستثمار في البيئة وتحقيق اقتصاد أخضر كوثيقة تأمين سليمة من أجل المستقبل. وقال إن برنامج البيئة يتمتع بالولاية والسجل المتين للإنجاز للمساعدة في تحقيق هذا الهدف. وأضاف أن المناقشات تجري في الجمعية العامة بشأن تقديم موارد إضافية لبرنامج البيئة لتعزيز قدرته على المضي قدماً بالنتائج الأساسية لمؤتمر التنمية المستدامة في الشهر القادم. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لبيان الأمين العام في المرفق الثاني.

٨ - وفي البيان الذي أدلى به المدير التنفيذي، قال إن الدورة الحالية تشكّل فرصة استثنائية لأعضاء مجلس الإدارة ليكونوا العقل المدبّر لتصميم خطة للتعاون الدولي بشأن البيئة والتنمية المستدامة. وقد أنطت الجمعية العامة بمجلس الإدارة مهمة مباشرة تنفيذ نتائج مؤتمر ريو+٢٠ بعد شهر فحسب من تلك المناسبة، مما يجعل المهمة التي تواجه المجلس في الدورة الحالية مهمة جديدة بالانتباه. وقال إن وزراء البيئة أُسندت إليهم مهمة واضحة لتعزيز ورفع مستوى برنامج البيئة لكي تكون البلدان قادرة بشكل أفضل على مواجهة التحديات واغتنام ما يتاح من فرص في قرن يتسم بالاستدامة. ومن الأمور الأساسية، عند القيام بهذا، تعزيز مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وتسخير الابتكار والرؤية لدى كثير من قطاعات المجتمع، بما في ذلك المجتمع المدني والاختصاصيين والعلميين وقطاعات الأعمال.

٩ - ووجه الاهتمام إلى اجتماعات أخرى هامة عُقدت فيما يتعلق بالدورة الحالية. فبالإضافة إلى المنتدى العالمي الرابع عشر للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، عُقد اجتماع لشبكة الوزراء والقائدات المسؤولات عن البيئة؛ واجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون والبيئة، التقى فيه رؤساء القضاة ومراجعو الحسابات العامون؛ واجتماع المؤتمر الدولي في تونزا للشباب المعنيين بالبيئة. وقال إن الطاقة والتصميم والوضوح في اجتماع الشباب لا بد أن تعمل كأداة إلهام لأعمال مجلس الإدارة. كما عقدت

السيدة أمينة محمد، المستشارية الخاصة للأمين العام، جلسة إعلامية بشأن التخطيط الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وفي ختام كلمته، شكر رئيس جمهورية كينيا شخصياً على دعمه الدؤوب لبرنامج البيئة وللأمم المتحدة في كينيا وكذلك على التزامه الراسخ بقضية البيئة.

١٠ - ووصف السيد كيباكي الدورة، وهو يعلن افتتاحها رسمياً، أنها فرصة تاريخية عقب النتائج الهامة التي تحققت في مؤتمر ريو+٢٠ وإقرارها من الجمعية العامة. وقال إن الطابع العالمي الجديد لمجلس الإدارة وتعزيز برنامج البيئة سوف يضيفان على المنظمة الشرعية والسلطة التي كانت ناقصة في العضوية المحدودة من قبل في مجلس الإدارة. وتعتبر نتائج ريو+٢٠ إنجازاً رئيسياً في معالجة الفجوة المؤسسية التي كانت قائمة في التصدي للتحديات البيئية الناشئة وقال إنه يرحب بشكل خاص بالمقررات بشأن زيادة الموارد المالية لبرنامج البيئة، وتوطيد المقر الرئيسي لبرنامج البيئة وتعزيز المشاركة مع هيئات التنسيق الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. وترحب كينيا، بصفتها البلد المضيف لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتطورات التي سوف تسهم في توسيع نطاق الولاية التنسيقية للمنظمة وفي الوضع داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا تزال التحديات البيئية العالمية تتزايد وتعتبر الحاجة لإيجاد حلول ماسة بشكل متزايد، وتتطلع الحكومات إلى برنامج البيئة لوضع جدول أعمال البيئة العالمي المطلوب للتصدي بشكل فعال للتحديات. وحث أعضاء مجلس الإدارة على انتهاز الفرصة لوضع حلول ابتكارية وعملية للتحديات البيئية ومواصلة الجهود التعاونية التي كانت علامة فارقة للمجلس على مر السنين.

ثانياً - تنظيم العمل

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - أثناء الجلسة العامة الأولى للدورة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، انتخب مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس: السيد حسن عبدالقادر هلال (السودان)

نواب الرئيس: السيد ريو تارو ياتسو (اليابان)

السيد أنطونيو أوتافيو ريكارتي (البرازيل)

السيدة إيدون أيدهايم (النرويج)

المقررة: السيدة بيتا ياكزفسكا (بولندا)

وفي هذا الصدد، أُجري اقتراع في الجلسة العامة الأخيرة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، بناءً على طلب من دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لانتخاب السيد مانويل بولغار - فيدال (بيرو) وبذلك يخلف السيد ريكارتي في منصب نائب الرئيس، وسوف يشغل السيد بولغار منصب نائب الرئيس لحين إجراء انتخاب لاحق.

١٢ - وصرح الرئيس في خطاب قبوله، بأنه يتشرف بأن تُعهد إليه مسؤولية رئاسة اجتماع تاريخي لمجلس الإدارة، وهو الأول منذ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي جدد فيه المجتمع العالمي بالتنمية المستدامة، وبوضعية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه المنتدى البيئي العالمي الرئيسي. فقد مهّد لذلك المؤتمر ثم الجمعية العامة بعد ذلك الطريق، لخلق هيكل حوكمة أكثر فعالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي سوف يكون من خلال عضويته العالمية في وضع يمكّنه من مناصرة البيئة بصورة أكثر فعالية عن أي

وقت مضي، ومن تعزيز دور وزراء البيئة. قال إن هذه الدورة سوف تكون على جانب عظيم من الأهمية، حيث سيكون على المجلس أن يوافق على ترتيبات مؤسسية تتفق مع العضوية العالمية، وأن يتناول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، كذلك برنامج عمل السنتين القادمتين. وإنه على الرغم من أن ريو+٢٠ لم يرتفع إلى مستوى جميع التوقعات، فإنه أعطى الأمل في إمكانية تحقيق الاستدامة البيئية وأشار إلى طرق واعدة للقيام بذلك مثل الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والاقتصاد الأخضر والإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية، بما في ذلك الزئبق. وأن مثل هذه الطرق تحتاج مع ذلك إلى موارد كافية، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية، وأن المساعدات المالية والتقنية تتمتع بأهمية حاسمة. وبصدد إشارته إلى أن المجلس يواجه جدول أعمال مُمثَّل بالمهام أثناء هذه الدورة، فإنه دعا إلى التضحية والتكاتف في السعي إلى تحقيق آمال المجتمع الدولي المتمثلة في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - إقرار جدول الأعمال

١٣ - اعتمد المجلس في جلسته العامة الأولى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة؛
 - (ج) الحوكمة البيئية الدولية؛
 - (د) التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية؛
 - (هـ) التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية؛
 - (و) البيئة والتنمية.
- ٥ - متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها.
- ٦ - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساائل الميزانية الأخرى.

٧ - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

- (أ) الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
 (ب) الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

- ٨ - مسائل أخرى.
 ٩ - اعتماد التقرير.
 ١٠ - اختتام الدورة.

١٤ - وأشار الرئيس عند تقديمه لجدول الأعمال المؤقت (UNEP/GC.27/1)، إلى أن المجلس، في ضوء ولايته أثناء الدورة الحالية المتمثلة بإصدار توصيات بشأن تسميته وترتيباته المستقبلية التي تتمشى مع عضويته العالمية الجديدة، لن يقتصر على مناقشة الترتيبات للدورة الاستثنائية الثالثة عشرة والدورة العادية الثامنة والعشرين عند تناوله البند ٧ من جدول الأعمال.

٢ - تنظيم العمل

١٥ - اتفق مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى على أن يستخدم نظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات السارية للجمعية العامة ريثما يتم اعتماد نظام داخلي جديد يتمشى مع عضويته العالمية الناشئة الجديدة. واتفق كذلك على أنه طبقاً للمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشات عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي مقرر. وتقضي المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجان التابعة للجمعية العامة بأنه يلزم حضور ما لا يقل عن ربع أعضاء أي هيئات تابعة للدورة تنشأ أثناء الدورة الحالية قبل أن يُعلن رئيس أي هيئة من هذه الهيئات افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشات. وحضور أغلبية أعضاء أي هيئة من هذه الهيئات سوف يكون أمراً مطلوباً لاتخاذ أي قرار.

١٦ - وفي نفس الجلسة العامة، بحث المجلس واعتمد تنظيم عمل الدورة في ضوء توصيات المدير التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/GC.27/1/Add.1 وبالصورة التي وافق عليها المكتب.

١٧ - وتقضي إحدى تلك التوصيات، طبقاً لما اتفق عليه المكتب، بأنه تقرر أن تجتمع الجلسات العامة على هيئة مشاورات وزارية اعتباراً من بعد ظهر الاثنين ١٨ شباط/فبراير، حتى بعد ظهر الأربعاء ٢٠ شباط/فبراير لبحث البند ٤ (ب) من جدول الأعمال (قضايا السياسات العامة: القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة)، أي موضوع "ريو+٢٠: من النتائج إلى التنفيذ". وقد اتُفق أيضاً على أن تشمل المشاورات الوزارية على مزيج من الجلسات العامة ومناقشات الموائد المستديرة.

١٨ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قرر المجلس، بموجب المادة ٦٠ من نظامه الداخلي، إنشاء لجنة جامعة وفريق عامل معني بالترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي. وتبدأ اللجنتان التابعتان للدورة عملهما بأسرع وقت ممكن بعد استكمال اللجنة الجامعة مناقشتها العامة بشأن الموضوعات ذات الصلة. وسوف تبحث اللجنة الجامعة بنود جدول الأعمال ٤ (أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ) و(و) و(٥-٨). وسوف ينظر المجلس في البنود المتبقية من جدول الأعمال في الجلسة العامة التي تُعقد في اليوم الأخير للدورة. وقد تقرر أيضاً أن

تكون مجموعة غير رسمية من أصدقاء الرئيس لمساعدة الرئيس في إعداد موجز المشاورات الوزارية. وسوف يكون باب العضوية في اللجنة الجامعة ومجموعة أصدقاء الرئيس مفتوحاً، بيد أن كلاً من المجموعات الإقليمية ومجموعة الـ ٧٧ والصين سوف تقوم بتعيين عضوين أساسيين لكل مجموعة.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقرر في الجلسة العامة الأولى للمجلس بأن يحدّد المجلس، بموجب المادة ٣٧ من نظامه الداخلي، مدة بيانات الوفود في خمس دقائق وفي ثلاث دقائق بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وذلك من أجل زيادة عدد المتكلمين بأكثر قدر ممكن.

٢٠ - وقد تقرر أيضاً، كسباً للوقت وإتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتكلمين حول موضوع المشاورات الوزارية، أن يقدّم أي وفد يرغب في إلقاء كلمات تقدم هذه الكلمات كتابة إلى الأمانة وذلك لتوزيعها على جميع الوفود عن طريق الموقع الشبكي المخصص للدورة على الإنترنت.

جيم - الحضور

٢١ - مُثِّلت في الدورة الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أتيغوا وبرودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابواغينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبورغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢٢ - وحضر الكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقبين.

٢٣ - ومُثِّلت في الدورة الهيئات التابعة للأمم المتحدة ووحدات الأمانة وأمانات الاتفاقيات التالية: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أمانة الأوزون، الفريق الرفيع المستوى التابع للأمم العام والمعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معيّنة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وأمانة اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وأمانة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بوصفها موطناً لطيور الماء، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ودائرة الأمم المتحدة للاتصال مع المنظمات غير الحكومية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٢٤ - وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي.

٢٥ - ومثلت في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الأفريقية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي، وأمانة الجماعة الكاريبية، وأمانة الكومنولث، والاتحاد الأوروبي، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والإنتربول، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والبرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، حضر عدد من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الدورة بصفة مراقب. وترد في الوثيقة UNEP/GC.27/INF/22 قائمة كاملة بالمشاركين في الدورة.

دال - بيان السياسات للمدير التنفيذي

٢٧ - ألقى المدير التنفيذي في الجلسة العامة الأولى، بياناً بشأن السياسات، بدأه بالتفكير ملياً فيما وصفه بأنه الصلات التي لا تنفصم بين مستقبل وزراء البيئة الوطنيين وبين مستقبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال إن الدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة تأتي في لحظة تاريخية فاصلة تم التحلي فيها عن فكرة أن التقدم الاقتصادي هو الأهم، وظهور فهم عالمي بأن التقدم الاجتماعي والاقتصادي والبيئي شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٨ - وأضاف قائلاً إن قادة العالم كانوا قد صرحوا بما لا يدع مجالاً للشك في مؤتمر ريو+٢٠ بالحاجة إلى جدول أعمال بيئي لتقديم الحلول التي لا تحمي البيئة فحسب بل تُسهم أيضاً في التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية مثل الحاجة إلى فرص العمل والحصول على الماء، والطاقة، والنظافة الصحية. وقال إن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+٢٠ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، دعت بوضوح إلى تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة وإعطاء دور أكبر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الحوكمة البيئية الدولية. ونادراً ما حدث أن تُرجمت نتائج مؤتمر دولي بهذه السرعة إلى اعتماد مقرر من جانب الجمعية العامة، التي صدقت على النتائج ودعت إلى التنفيذ الناجز للفقرة ٨٨ من "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي تدعو إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع مستواه.

٢٩ - وانتقل إلى إنجازات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأحداث عام ٢٠١٢، ثم استرعى الاهتمام إلى تقرير الأداء السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٢ المتاح على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم

المتحدة للبيئة على الإنترنت. وقد يتطلب تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ بذل جهد كبير ومستمر للانتقال ببرنامج البيئة إلى التركيز على النتائج التي نغذيها للتصدي للتحديات البيئية الرئيسية. وفي حين أن تلك النتائج لم تكن متقدمة بالصورة التي كانت منشودة، حقق البرنامج رغم ذلك نتائج كبيرة في عام ٢٠١٢، بما في ذلك التطور بالغ الأهمية في المناقشات التي دارت بشأن الحوكمة البيئية الدولية في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة والمداولات بشأن الاقتصاد الأخضر، وكان كلاهما من المواضيع الهامة التي نوقشت خلال مؤتمر ريو+٢٠.

٣٠ - وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد بدأ قبل ما يزيد على عقد من الزمن، في العمل في مشروع السحب البنية في الغلاف الجوي، واستمر في تقديم الدعم لفريق من العلماء الرئيسيين لتجميع نتائجهم بشأن الكربون الأسود، والميثان، ومركبات الكربون الهيدروفلورية وغيرها من ملوثات المناخ غير المعتمرة. وينطوي الإجراء السريع لخفض هذه الملوثات والذي بدأها ائتلاف المناخ والهواء النظيف على إمكانية تخفيض الاحترار العالمي حتى ٠,٥ درجة مئوية بحلول عام ٢٠٥٠ والمساعدة في إبقاء الزيادة في درجة حرارة العالم أقل من ٢ درجة مئوية. وسوف يستكمل هذا الإجراء العمل الجاري في الوقت الحاضر في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣١ - وكان للتقرير الخامس من سلسلة توقعات البيئة العالمية، الذي وصف بصورة عامة بأنه أفضل التقارير التي صدرت من هذا النوع، تأثير كبير على مؤتمر ريو+٢٠ ونتائجه. وقد اختير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافة الإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وائتلاف المناخ والهواء النظيف، وقاد البرنامج أيضاً برنامجاً للاضطلاع بأنشطة رئيسية ذات صلة في المنطقة القطبية الشمالية في الاتحاد الروسي. وكان من المقرر أن يستضيف كونسورتوم يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وأمانة المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية، واتخذت خطوات في نيجيريا لتنفيذ التوصيات الواردة في التقييم البيئي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمنطقة أوغونيلاند وبرنامج خاص بالمعالجة.

٣٢ - وفي عام ٢٠٠٩، أصدر مجلس الإدارة تكليفاً لبرنامج البيئة لتيسير المفاوضات بشأن صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وقد وضعت الصيغة النهائية للصك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وسوف يبدأ التصديق عليه خلال مؤتمر دبلوماسي يعقد في ميناماتا، في اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهداً من خلال المؤتمر العالمي للعدالة والحوكمة والقانون للتركيز على الدور الرئيسي للعدالة في تحقيق التنمية المستدامة. واسترعى الاهتمام أيضاً إلى استمرار الجهود الرامية إلى تكثيف الصلات مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفيما بينها فضلاً عن الشراكة المعنية بالعمل من أجل الاقتصاد الأخضر التي تهدف إلى توفير المشورة العملية والمركزة والموجهة نحو العمل للدول الأعضاء. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثبت بوضوح أنه قادر على تنفيذ أحدث الخدمات الاستشارية العلمية والاقتصادية والتقنية والسياساتية.

٣٣ - وسوف يُطلب إلى مجلس الإدارة في هذه الدورة النظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ والموافقة عليهما. ويمثل هذا الأخير قمة الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة والشركاء وأصحاب المصلحة ولجنة الممثلين الدائمين لتصميم برنامج يراعي الواقع السائد في البلدان ويعالج كلاً من القضايا القديمة والناشئة على المستويين المعيارى والتنفيذي معاً. وفي

حين أن الميزانية الخاصة بفترة السنتين القادمة لا تنطوي على زيادة كبيرة لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنها تسعى إلى ضمان المزيد من التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة ليتسنى للبرنامج أن يعتمد على قاعدة من التمويل المتين والثابت والمستدام. وفي الختام، شدد على الحاجة إلى اعتماد نهج منظم إزاء الطائفة العريضة من التحديات البيئية بدلاً من معالجة أنواع معينة، ونظام إيكولوجي معين، وسياسة معينة أو قانون معين كل على حدة. ويعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة جاهداً على الاستجابة للطلبات المقدمة من الأمين العام والدول الأعضاء لزيادة الكفاءة والفعالية والقيمة لقاء المال مع العمل في نفس الوقت على ضمان حماية البيئة مما يسهم في توفير الأغذية والطاقة وهيئة مستقبل مستدام للبلايين المتزايدة من البشر.

هاء - تقديم مشاريع المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين

٣٤ - قدم السيد غيرت أغارد أندرسون، الممثل الدائم للدانمرك لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس لجنة الممثلين الدائمين مشاريع المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين (UNEP/GC.27/L.1) لكي ينظر فيها المجلس. وأبرز العملية التعاونية التي أعدت مشاريع المقررات من خلالها والتحديات التي انطوت عليها هذه العملية، وقال إنه في حين كانت هناك خلافات فيما بين الدول الأعضاء على النحو المبين في الأقواس المعقوفة التي أحاطت ببعض النصوص في مشاريع المقررات، هناك اتفاق عام على الحاجة إلى الاحتفاظ بقوة الدفع الناشئة عن مؤتمر ريو+٢٠ والرغبة القوية المشتركة في تدعيم برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٥ - وبعد أن قدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية مشاريع المقررات، أعربت عن سعادتها لحضور هذه الدورة التاريخية للمجلس وللإصلاحات التي طالت فترة الدعوة لها، والتي عولجت في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠. غير أن الأمر مازال يحتاج إلى المزيد من الإصلاحات الهيكلية لضمان أن يكون برنامج البيئة قوياً وموجهاً للاستجابة لخدمة الدول الأعضاء بما في ذلك استعراض مجلس الإدارة للإطار الاستراتيجي والموافقة عليه قبل إحالته إلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة، وإنشاء جهاز فرعي تمثيلي إقليمي للاضطلاع باستعراضات الأداء، والخدمات المالية، وتحديد دور أوضح وأكثر دقة للجنة الممثلين الدائمين ومنحها سلطة اتخاذ المقررات فيما بين الدورات بناء على طلب مجلس الإدارة، ووضع الإطار الاستراتيجي وبرنامج العمل والميزانية. كما يتعين إجراء تغييرات في وتيرة الدورات الوزارية، واتخاذ الخطوات لتعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة. كما أعربت عن قلقها إزاء انتخاب رئيس مجلس الإدارة، بالنظر إلى أن بلده يخضع لعقوبات من الأمم المتحدة ولديه سجل من انتهاكات حقوق الإنسان، وإعاقة تدخلات الأمم المتحدة رداً على تلك الانتهاكات.

٣٦ - وقال ممثل كندا إن نتائج مؤتمر ريو+٢٠ قد دفعت قدماً بمسائل الحوكمة البيئية الدولية، وأن في وسع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستفيد من إيجاد هياكل حوكمة مفتوحة وشفافة وتشاركية. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشة متعمقة بشأن عدد من المسائل التي حددتها وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" والمتعلقة بتحسين حوكمة برنامج البيئة، لكي يتمكن من توفير القيادة الملائمة للقضايا البيئية الدولية في جميع أنحاء العالم. وأعرب عن قلقه حيال انتخاب السودان لرئاسة هذه الدورة مشيراً إلى أن على البلدان التي تحتل مراكز قيادية في منظومة الأمم المتحدة أن تتقيد بقيمها، وأن السودان الذي يخضع لجزاءات من مجلس الأمن ويعيق عمليات الأمم المتحدة على أراضيه لا يتقيد بهذه القيم.

٣٧ - وقال ممثل ماليزيا، بعد أن أشار إلى أن السيد زاكري عبد الحميد من أبناء بلده كان أول رئيس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، إن بلده سوف يقدم مشروع مقرر بشأن أمانة هذا المنبر.

واو - المشاورات الوزارية

٣٨ - بدأ مجلس الإدارة، في جلسته العامة الثانية المعقودة صباح يوم ١٨ شباط/فبراير، النظر في جدول الأعمال ٤ (ب) القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة، في شكل مشاورات وزارية، مع التركيز على تدعيم برنامج البيئة على النحو المطلوب في الفقرة ٨٨ من الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" وقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣. وبدأت المشاورات الوزارية في الجلسة العامة الثانية بكلمة رئيسية ألقته الأميرة للأحساء من المغرب، وتلى ذلك تنظيم حلقة نقاش.

٣٩ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدها مجلس الإدارة في صباح يوم ١٩ شباط/فبراير، واصل المجلس نظره في البند ٤ (ب) بإجراء مناقشات حول المسائل المؤسسية والفنية، بما في ذلك حول طبيعة الاقتصاد الأخضر. ثم انقسمت المشاورات الوزارية بعد ذلك إلى ثلاث مناقشات حول موائد مستديرة، استمرت أثناء انعقاد الجلسة العامة الرابعة، بعد ظهر يوم ١٩ شباط/فبراير بشأن الاستجابة للاحتياجات القطرية؛ والروابط بين العلوم والسياسات؛ والموارد المالية المضمونة والمستقرة والكافية والمتزايدة لتمكين برنامج البيئة من الوفاء بولايته؛ ومشاركة أصحاب المصلحة، والانخراط الوزاري في العمل، والتحديات البيئية في سياق التنمية المستدامة، وإسهام برنامج البيئة في الأهداف الإنمائية المستدامة، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج بطرق مستدامة. وجرى في الفترة ما بين الجلستين العامين الثالثة والرابعة حوار وقت الغداء حول موضوع الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.

٤٠ - وفي الجلسة العامة الخامسة المعقودة في صباح يوم ٢٠ شباط/فبراير، أجرى الوزراء ورؤساء وفود آخرين مشاورات مع المدير التنفيذي بشأن مسائل رئيسية تتصل بتعزيز وضع برنامج البيئة والعضوية العالمية في مجلس الإدارة. وعقدت قبيل الجلسة العامة الخامسة مشاورات وزارية إقليمية حول موضوع التحديات البيئية الإقليمية وتواجه برنامج البيئة في المناطق واستجابته للاحتياجات القطرية.

٤١ - وفي الجلسة العامة السادسة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٠ شباط/فبراير، قدّم الرؤساء والرؤساء المشاركون لحلقات النقاش حول الموائد المستديرة موجزات لتلك المناقشات. وعرض رئيس المجلس بعد ذلك موجزاً شاملاً للمشاروات الوزارية، منوهاً بأن القصد منها كان تبيان مختلف الآراء المعرب عنها وهي لا تشكّل بياناً جرى التفاوض حوله أو جرى توافق آراء بشأنه ولا حظ أحد الممثلين بأسف أن فريقاً ضيقاً قد تولى إعداد الموجز، وأنه لم يكن مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء الراغبة في المساهمة فيه، وقال إن الموجز لا يعكس صورة كاملة للآراء بشأن بعض القضايا.

٤٢ - وبينما رحّب عدة ممثلين بالموجز الذي ألقاه الرئيس، أعربوا عن الأمل في أن تتيح المشاركة المتزايدة من الوزراء في المستقبل دوراً رئيسياً في صنع القرار، مما يقضي على الحاجة إلى موجز لم يتم التفاوض بشأنه.

٤٣ - وأحاط مجلس الإدارة علماً بموجز الرئيس، الوارد في المرفق الثالث بهذا المحضر.

زاي - عمل اللجنة الجامعة

٤٤ - عقدت اللجنة الجامعة ١١ جلسة، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وفي الجلسة العامة السابعة لمجلس الإدارة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، قدّم رئيس اللجنة تقريراً بشأن نتائج أعمالها. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الرابع بهذا المحضر.

ثالثاً - اعتماد المقررات

٤٥ - اعتمد مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة المقررات التالية:

رقم المقرر العنوان

١/٢٧	النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة
٢/٢٧	تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
٣/٢٧	مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية
٤/٢٧	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
٥/٢٧	التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية
٦/٢٧	المحيطات
٧/٢٧	عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين
٨/٢٧	الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر
٩/٢٧	تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية
١٠/٢٧	مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
١١/٢٧	حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية
١٢/٢٧	إدارة المواد الكيميائية والنفايات
١٣/٢٧	الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٧ والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
١٤/٢٧	إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة
١٥/٢٧	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

رابعاً - وثائق تفويض الممثلين

٤٦ - وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الذين حضروا الدورة. وحضر الدورة ممثلو ١٤٧ من بين ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة كما حضرها مراقبان - هما الكرسي الرسولي ودولة فلسطين، ووجد المكتب أن وثائقهم المقدمة صحيحة حسب الأصول. وذكر المكتب هذا في تقريره إلى مجلس الإدارة، الذي أقر التقرير في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

- خامساً- قضايا السياسات العامة (البند ٤ من جدول الأعمال)
- ألف - حالة البيئة
- باء - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة
- جيم - الحوكمة البيئية الدولية
- دال - التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية
- هاء - التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية
- واو - البيئة والتنمية
- سادساً- متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة وتنفيذها (البند ٥ من جدول الأعمال)
- سابعاً- الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساءل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)
- ثامناً- جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)
- ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
- باء - الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
- تاسعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)
- ٤٧ - نظرت اللجنة الجامعة في بنود جدول الأعمال ٤-٨ (ما عدا الفقرة الفرعية ٤ (ب) التي كانت موضوعاً لمشاورات وزارية أشير إليها أعلاه في الفرع هاء من الفصل الثاني). ويرد في المرفق الرابع لهذا المحضر تقرير عن مداولات اللجنة. وترد المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة بشأن البنود في المرفق الأول بهذا المحضر وهي ترد في الفصل الثالث أعلاه.
- عاشراً- اعتماد التقرير
- ٤٨ - اعتمد مجلس الإدارة، في جلسته العامة السابعة المعقودة في مساء يوم الجمعة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، هذا التقرير على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثائق UNEP/GC.27/L.3 و Add.1 و 2 و 3 على أن يكون مفهوماً أنه سوف يستكملة ويضع صيغته النهائية المقرّر الذي يعمل بالاقتران مع الأمانة.
- حادي عشر- اختتام الدورة
- ٤٩ - أُعلن اختتام الدورة السابعة والعشرين والدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي الساعة ٩/٢٥ يوم الجمعة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣.

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته السابعة والعشرين ودورته العالمية الأولى

العنوان	رقم المقرر
النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة	١/٢٧
تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	٢/٢٧
مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية	٣/٢٧
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	٤/٢٧
التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	٥/٢٧
المحيطات	٦/٢٧
عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين	٧/٢٧
الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر	٨/٢٧
تعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية	٩/٢٧
مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٠/٢٧
حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية	١١/٢٧
إدارة المواد الكيميائية والنفايات	١٢/٢٧
الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٤ والميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٥	١٣/٢٧
إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة	١٤/٢٧
جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٥/٢٧

المقرر ٢٧/١: النظام الداخلي الجديد لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

يعتمد نظامه الداخلي المبين أدناه.

النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في كل سنتين.

تاريخ افتتاح الدورات العادية

المادة ٢

تعقد كل دورة عادية لمجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام المادة ٣ في تاريخ يحدده مجلس الإدارة في دورته السابقة على نحو يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير مجلس الإدارة في نفس السنة.

المادة ٣

يمكن أن يطلب خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تغيير تاريخ الدورة العادية، وفي أي من الحالتين يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الطلب فوراً إلى الأعضاء الآخرين لمجلس الإدارة، مشفوعاً بالملاحظات الملائمة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة، إن وجدت. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صراحة على الطلب، خلال ٢١ يوماً من الاستفسار يدعو المدير التنفيذي إلى عقد مجلس الإدارة وفقاً لذلك.

مكان عقد الدورات العادية

المادة ٤

تُعقد الدورات العادية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك في دورة سابقة.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

١ - تعقد الدورات الاستثنائية بناء على قرار يتخذه مجلس الإدارة في دورة عادية، أو بناء على الطلب:

(أ) أغلبية أعضاء مجلس الإدارة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - كما يمكن كذلك أن يطلب عقد دورة استثنائية:

- (أ) خمسة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانوا أو لم يكونوا أعضاء بمجلس الإدارة؛
- (ب) رئيس مجلس الإدارة مع موافقة الأعضاء الآخرين؛ بمكتب مجلس الإدارة وبالتشاور مع المدير التنفيذي.

٣ - وفي هذه الحالات، يبلغ المدير التنفيذي فوراً جميع أعضاء مجلس الإدارة بالطلب، فضلاً عن التكليف التقريبية والاعتبارات الإدارية ذات الصلة، ويستفسر عما إذا كانوا يوافقون على الطلب. فإذا وافقت أغلبية أعضاء مجلس الإدارة صراحة على الطلب، خلال واحد وعشرين يوماً من الاستفسار، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد جلسة استثنائية لمجلس الإدارة.

تاريخ افتتاح الدورات الاستثنائية

المادة ٦

تعقد الدورات الاستثنائية لمجلس الإدارة في الأحوال العادية خلال اثنين وأربعين يوماً من استلام المدير التنفيذي طلب عقد هذه الدورة في موعد ومكان يحددهما رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي تكون قد وردت في طلب عقد الدورة الاستثنائية.

الإخطار بتاريخ الافتتاح

المادة ٧

يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ تاريخ الجلسة الأولى لكل دورة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورؤساء الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، وكذلك رئيس الجمعية العامة حين تكون الجمعية في دورة انعقاد، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، والوكالات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه. ويرسل هذا الإخطار:

- (أ) في حالة الدورة العادية، قبل موعد عقدها بأثنين وأربعين يوماً على الأقل؛
- (ب) في حالة الدورة الاستثنائية، قبل التاريخ المحدد طبقاً للمادة ٦ أعلاه بأربعة عشر يوماً على الأقل.

تأجيل الدورة

المادة ٨

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة في أي دورة رفع جلساتها بصفة مؤقتة على أن تستأنف في موعد لاحق.

ثانياً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية

المادة ٩

١ - يقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل دورة عادية جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. ويتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود المقترحة من:

(أ) مجلس الإدارة؛

(ب) دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) الجمعية العامة؛

(د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(هـ) المدير التنفيذي.

٢ - ترفق البنود المقترحة تحت (ب) أعلاه بمذكرة تفسيرية وإن أمكن بالوثائق الأساسية التي تُقدم إلى المدير التنفيذي قبل موعد افتتاح الدورة بتسعة وأربعين يوماً على الأقل.

٣ - وعند وضع جدول الأعمال المؤقت، يأخذ المدير التنفيذي في اعتباره المقترحات المقدمة من مجلس التنسيق البيئي أو من وكالة متخصصة أو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ينظر المدير التنفيذي كذلك في المقترحات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه.

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر مجلس الإدارة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية، يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ جدول الأعمال المؤقت متضمناً أي تعديلات يدخلها عليه مجلس الإدارة، إلى جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء بالوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ورؤساء الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، ورئيس الجمعية العامة إذا كانت الجمعية في دورة انعقاد ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الملائمة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه، والمنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في المادة ٦٩ أدناه.

البنود التكميلية

المادة ١١

لأي سلطة لها حق اقتراح بنود بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ أن تتقدم باقتراح إدراج بنود تكميلية على جدول الأعمال المؤقت الذي نظره مجلس الإدارة. ويؤيد طلب إدراج بند تكميلي ببيان من السلطة التي اقترحت، إلا في حالة الجمعية العامة، يتعلق بمدى إلحاح نظر البند. ويقوم المدير التنفيذي بإبلاغ مجلس الإدارة بأي طلبات إدراج بنود تكميلية يتلقاها قبل بدء الدورة العادية مشفوعة بما يريد المدير التنفيذي إبداءه من ملاحظات.

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٢

- ١ - في بداية كل دورة عادية، ومع مراعاة أحكام المادة ١٥ وبعد انتخاب أعضاء المكتب كما هو وارد بالمادة ١٨ يقوم مجلس الإدارة بإقرار جدول أعماله للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت وأي بنود تكميلية مقترحة طبقاً للمادة ١١.
- ٢ - يحق للدولة العضو بالأمم المتحدة أو العضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طلبت إدراج بند في جدول الأعمال بمقتضى المادة ٩ أو ١١ أعلاه أن يستمع إليه مجلس الإدارة عند إدراج البند المطلوب في جدول أعمال الدورة.
- ٣ - لا يدرج مجلس الإدارة عادة في جدول أعماله للدورة سوى البنود التي يتم تعميم الوثائق الكافية بشأنها على الأعضاء قبل بدء الدورة العادية لمجلس الإدارة بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

توزيع البنود

المادة ١٣

لمجلس الإدارة أن يوزع بنوداً بين الجلسات العامة لمجلس الإدارة ولجان الدورة وأفرقة العمل، إن وجدت، التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٠، كما يمكن أن يحيل بنوداً دون إجراء مناقشة أولية لها في مجلس الإدارة إلى:

- (أ) واحداً أو أكثر من أجهزته الفرعية إن وجدت التي تنشأ طبقاً للمادة ٦٢ لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لمجلس الإدارة؛ أو
- (ب) المدير التنفيذي، لدراستها وتقديم تقرير عنها في دورة تالية لمجلس الإدارة؛ أو
- (ج) إلى مُقترح البند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود المقترحة للنظر في طلب عقد الدورة وحدها. ويجري إبلاغ هذا الجدول إلى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مع إشعار الدعوة إلى عقد مجلس إدارة.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

لمجلس الإدارة، خلال الدورة العادية، أن ينقح جدول أعمال الدورة بإضافة أو حذف أو تأجيل أو تعديل ما يراه من البنود. ولا تضاف إلى جدول أعماله خلال الدورة سوى البنود التي يرى مجلس الإدارة إنها عاجلة وهامة.

ثالثاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة ١٦

يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بممثل واحد معتمد، يمكن أن يصاحبه ممثلون مناوبون ومستشارون حسبما يقتضي الأمر.

المادة ١٧

- ١ - تُقدم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى المدير التنفيذي قبل أول جلسة يحضرها الممثلون.
- ٢ - ويدرس مكتب مجلس الإدارة أوراق الاعتماد ويقدم تقريره إلى مجلس الإدارة. ولكن لم تمنع هذه المادة بالتالي أي عضو من تغيير ممثله أو ممثليه المناوبين أو مستشاريه، مع مراعاة طرح ودراسة أوراق الاعتماد بصفة مناسبة، حيثما تقتضيه الضرورة.

رابعاً - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ١٨

- ١ - يقوم مجلس الإدارة في بداية الجلسة الأولى لدورته العادية بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، من بين أعضائه. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب مجلس الإدارة. ويساعد المكتب الرئيس في الإدارة. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات هيئة المكتب رؤساء لجان الدورة أو أفرقة العمل، حسبما يجري تشكيله بمقتضى المادة ٦٠ أدناه.
- ٢ - عند انتخاب أعضاء المكتب، يراعي مجلس الإدارة، على النحو الواجب، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.
- ٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر لمجلس الإدارة في الظروف العادية إلى التناوب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفرع أولاً، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

مدة شغل المنصب

المادة ١٩

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨. ولا يُسمح لأيٍ منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغل المنصب للعضو الذي يمثله.

الرئيس بالنيابة

المادة ٢٠

إذا لم يتمكن الرئيس من رئاسة جلسة ما أو جزء منها، يعين الرئيس نائباً للرئيس ليحل محله.

استبدال الرئيس

المادة ٢١

إذا لم يعد الرئيس ممثلاً لعضو من مجلس الإدارة أو لم يعد الرئيس قادراً على أداء مهامه أو لم تعد الدولة التي يمثلها الرئيس عضواً في مجلس الإدارة، تحدد هيئة المكتب أحد نواب الرئيس ليعمل رئيساً بالنيابة.

صلاحيات الرئيس بالنيابة

المادة ٢٢

تكون لنائب الرئيس الذي يقوم بأعمال الرئيس نفس صلاحيات الرئيس وتكون عليه نفس واجباته.

حق الرئيس في التصويت

المادة ٢٣

في حالة عضو مجلس الإدارة الذي يشغل ممثله منصب الرئيس، يسمح لممثل مناوب، بناء على تقدير الرئيس، بالمشاركة في أعمال المجلس، ويحق له التصويت. وفي هذه الحالة لا يمارس الرئيس حقه في التصويت.

خامساً - الأمانة العامةواجبات المدير التنفيذي

المادة ٢٤

يعمل المدير التنفيذي بهذه الصفة في جميع جلسات مجلس الإدارة وجلسات أجهزته الفرعية، إن وجدت وللمدير التنفيذي أن يختار أي موظف بالأمانة ليعمل كممثل للمدير التنفيذي.

المادة ٢٥

يتولى المدير التنفيذي توجيه الموظفين اللازمين لمجلس الإدارة وأي أجهزة فرعية ينشئها المجلس.

المادة ٢٦

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عند أداء تلك المهام المناطة بالمدير التنفيذي أن يقوم بها بالنسبة لمجلس الإدارة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

المادة ٢٧

للمدير التنفيذي أو ممثل المدير التنفيذي، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢ أن يقدم بيانات شفوية ومكتوبة لمجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، إن وجدت، فيما يتعلق بأي مسألة قيد البحث.

المادة ٢٨

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لاجتماعات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، بما في ذلك إعداد وتوزيع الوثائق قبل دورات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت بأثنين وأربعين يوماً على الأقل.

واجبات الأمانة العامة

المادة ٢٩

تقوم الأمانة العامة بالترجمة الفورية للكلمات التي تلقى في الجلسات، كما تتلقى وترجم وتعمم وثائق مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، وتنشر وتعمم القرارات والتقارير والوثائق الخاصة بمجلس الإدارة. وتتولى العناية بالوثائق في محفوظات مجلس الإدارة وتقوم بصفة عامة بجميع أنواع العمل الأخرى التي يتطلبها مجلس الإدارة.

تقديرات النفقات

المادة ٣٠

١ - قبل موافقة مجلس الإدارة أو أحد أجهزته الفرعية على أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بموجبه قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، يعمم المدير التنفيذي في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الأجهزة الفرعية المعنية تقريراً من الأمين العام للأمم المتحدة، من حيث المادتين ٢-١٠ و ٢-١١ من اللائحة المالية بشأن التكاليف المقدرة المتضمنة فضلاً عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية المترتبة فيما يتعلق بالترخيصات وفتح الاعتمادات القائمة طبقاً لأحكام القسم الثاني فقرة ٣ والقسم الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧).

٢ - يأخذ مجلس الإدارة في حسابه التقديرات المشار إليها في الفقرة ١ قبل إقرار أي اقتراح يتضمن انفاقاً من صناديق الأمم المتحدة بما في ذلك موارد صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإذا تم إقرار الاقتراح يبين مجلس الإدارة، حسبما يكون ذلك ملائماً، الأولوية أو درجة العجلة التي يعلقها على المشروعات ووفقاً للحالة أي المشروعات الحالية يمكن تأجيلها أو تعديلها أو حذفها من أجل ضمان تنفيذ أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأعلى فعالية ممكنة.

٣ - يقدم المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة في كل سنة فردية بالنسبة للفترة ثنائية السنوات التالية، تقديرات مصروفات برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي أيضاً إلى مجلس الإدارة تقديرات المصروفات التي يتحملها صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للإجراءات العامة التي يضعها مجلس الإدارة بمقتضى القسم الثالث فقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) والقواعد المالية للصندوق المذكور.

سادساً - تصريف العملالنصاب القانوني

المادة ٣١

لرئيس أن يعلن افتتاح اجتماع وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. ويشترط حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ أي قرار.

صلاحيات الرئيس

المادة ٣٢

فضلاً عن ممارسة الصلاحيات المخولة للرئيس في مكان آخر من هذا النظام، يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة ويدير المناقشة ويكفل مراعاة النظام الداخلي ويعطي حق الكلام ويطرح المسائل للتصويت ويعلن القرارات. ويصدر الرئيس أحكامه بشأن نقاط النظام، ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، يراقب أعمال مجلس الإدارة، ويشرف على المحافظة على النظام في جلساته. وللرئيس أن يقترح على مجلس الإدارة تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يتكلم فيها كل ممثل بشأن أي مسألة، وقفل قائمة المتحدثين أو قفل باب المناقشة. وللرئيس أن يقترح أيضاً وقف أو تأجيل الجلسة أو النقاش بصدد المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٣

يظل الرئيس تحت سلطة مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه.

الكلمات

المادة ٣٤

لا يجوز لأي شخص أن يتكلم أمام مجلس الإدارة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المادتين ٣٥ و ٣٦ يعطي الرئيس الكلمة إلى المتكلمين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التكلم. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظات المتكلم لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

الأسبقية

المادة ٣٥

يجوز أن تعطى أسبقية التكلم لرئيس أو نائب رئيس أو مقرر لجنة من لجان الدورة أو فريق عمل أو لممثل معين من جهاز فرعي وذلك بغرض شرح النتائج التي توصلت إليها لجنة الدورة أو فريق العمل أو الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٣٦

١ - أثناء مناقشة أي مسألة، يمكن أن يثير أحد الممثلين في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس في نقطة النظام فوراً، طبقاً للنظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢ - لا يجوز للممثل الذي أثار نقطة النظام أن يتعرض لجوهر المسألة المطروحة.

الوقت المخصص للكلمات

المادة ٣٧

لمجلس الإدارة أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم وعدد المرات التي يتكلم فيها كل شخص في أية مسألة، فيما عدا المسائل الإجرائية حين يضع الرئيس حداً أقصى للتعليق خمس دقائق. وإذا حُدِّت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، يُنبه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ٣٨

لرئيس أن يُعلن، أثناء المناقشة قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة مجلس الإدارة، أن يُعلن عن إقفال القائمة. بيد أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل، إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلان الرئيس إقفال القائمة إلى استصواب ذلك. وعند اختتام المناقشة حول بند ما لعدم وجود متكلمين، يُعلن الرئيس بموافقة مجلس الإدارة، عن إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٣٩

لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثل واحد، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح أن يتكلم في تأييد الاقتراح ولمتكلم واحد أن يتكلم في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

إقفال باب المناقشة

المادة ٤٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث سواء وُجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيد مجلس الإدارة إقفال باب المناقشة أعلن الرئيس إقفاله.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤١

لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يجوز مناقشة مثل هذا الاقتراح بل يجب طرحه للتصويت على الفور.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٦، وبغض النظر عن ترتيب تقسيم الاقتراحات، يكون للاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المشروعات والاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

الاقتراحات والتعديلات

المادة ٤٣

تُقدم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادية كتابةً وتُسلم إلى المدير التنفيذي، الذي يعمم نسخاً منها على الأعضاء. ولا يجوز بصفة عامة، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات مجلس الإدارة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخه على جميع الأعضاء في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة. على أنه يجوز للرئيس بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة، أن يسمح بمناقشة ونظر مثل هذه الاقتراحات أو التعديلات ولو لم تكن قد عُمتت أو إذا كانت قد عُمتت في اليوم ذاته.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤٤

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص مجلس الإدارة، بإقرار أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليه وذلك قبل التصويت على الاقتراح أو التعديل المطروح.

سحب الاقتراحات

المادة ٤٥

لصاحب الاقتراح أن يسحب اقتراحه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه شريطة ألا يكون اقتراحه قد عُدل. ولأي عضو آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٤٦

إذا تم إقرار أو رفض اقتراح ما فلا يجوز إعادة النظر فيه في نفس دورة مجلس الإدارة إلا إذا قرر ذلك مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. ويسمح بالتكلم في اقتراح إعادة النظر لأثنين فقط من المتكلمين في معارضة الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - التصويتحق التصويت

المادة ٤٧

لكل عضو في مجلس الإدارة صوت واحد.

الأغلبية اللازمة ومعنى اصطلاح "الأعضاء الحاضرون والمشاركين في التصويت"

المادة ٤٨

١ - تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وذلك ما لم يقض هذا النظام الداخلي بغير ذلك في موضع آخر.

٢ - والمقصود بعبارة "الأعضاء الحاضرون والمشاركين في التصويت" لأغراض هذا النظام الأعضاء الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً، أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فإنهم يعتبرون غير مصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٤٩

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥٥، يصوت مجلس الإدارة في الأحوال العادية برفع الأيدي، على أن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندا الأسماء ويجري نداء الأسماء في هذه الحالة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، ابتداءً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

تسجيل النداء بالاسم

المادة ٥٠

يسجل تصويت كل عضو مشترك في التصويت بندا الأسماء في وثائق مجلس الإدارة المناسبة.

سير العمل أثناء التصويت

المادة ٥١

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت الفعلية. وللرئيس أن يسمح للأعضاء بتعليق تصويتهم، سواء قبل عملية التصويت أو بعدها، إلا إذا أُجري التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لهذا التعليق، بيد أنه لا يسمح لمقدم اقتراح أو تعديل بتعليق تصويت مقدم الاقتراح بشأن ما تقدم به مقدم الاقتراح من اقتراح أو تعديل.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٥٢

للممثل أن يقترح التصويت على حدة على كل جزء من أجزاء، أي اقتراح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. وإذا قُبِل اقتراح التجزئة طُرحت أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها منفصلة للتصويت بعد ذلك برمتها. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل أُعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

التصويت على التعديلات

المادة ٥٣

١ - عند اقتراح تعديل على اقتراح ما، يُجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتراح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، صوت مجلس الإدارة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً. وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يُطرح للتصويت. وإذا أُعتمد تعديل واحد أو أكثر، طُرِح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت، أما إذا لم يُعتمد أي تعديل، يُطرح الاقتراح في صيغته الأصلية.

٢ - يُعتبر أي اقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا أضاف شيئاً للاقتراح، أو حذف جزءاً منه أو أُجري تنقيح عليه.

التصويت على الاقتراحات

المادة ٥٤

- ١ - إذا اتصل اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة، صوت مجلس الإدارة على الاقتراحين بالترتيب الذي قُدم به، ما لم يقرر غير ذلك ومجلس الإدارة أن يقرر، عقب كل تصويت على الاقتراح، ما إذا كان يطرح الاقتراح التالي للتصويت أم لا.
- ٢ - بيد أن أي اقتراحات لا تتطلب اتخاذ قرار بشأن مادة تلك الاقتراحات تعتبر كمسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٥٥

يُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

المادة ٥٦

- ١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة أُجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة.
- ٢ - وفي حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين فقط، وفي حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. فإذا حدث تعادل بين أكثر من مرشحين، يُجرى تخفيض العدد إلى اثنين فقط بالقرعة ويستمر الاقتراع المحصور فيما بينهما طبقاً للفقرة السابقة.

المادة ٥٧

- ١ - إذا أريد شغل مركزين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، أُنْتخَب من يحصل من المرشحين على الأغلبية اللازمة في الاقتراع الأول.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكثر من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُنْتخَب من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المراكز المطلوب شغلها، أُجريت اقتراحات إضافية لشغل المراكز المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الذين حصلوا على أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المراكز المراد شغلها على أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين أُجري اقتراع خاص بغية تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب.
- ٤ - إذا لم تؤد ثلاثة اقتراعات مقيدة إلى نتيجة حاسمة، أعقب ذلك إجراء اقتراعات غير مقيدة لأي شخص أو عضو تتوافر فيه الشروط. وإذا أُجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة دون نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية (مع مراعاة الاستثناء في الحالة التي تماثل حالة التعادل المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين اللذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع غير المقيد الثالث. ولا يزيد عدد المرشحين على ضعف عدد المراكز الشاغرة المتبقية.
- ٥ - وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة، وهكذا دواليك حتى يتم شغل كل المراكز.

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٥٨

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في التصويت على مسألة غير الانتخاب أعتبر الاقتراع مرفوضاً.

ثامناً - لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة

المادة ٥٩

لمجلس الإدارة أن ينشئ ما يلزم من لجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية من أجل النهوض الفعال بمهامه.

لجان الدورة وأفرقة العمل

المادة ٦٠

- ١ - لمجلس الإدارة أن ينشئ في كل دورة، لجان دورة وأفرقة عمل من بين أعضائه، ويجيل إليها أية مسائل واردة بجدول أعماله لدراستها وتقديم تقرير عنها.
- ٢ - وللجان الدورة وأفرقة العمل أن تنشئ لجاناً فرعية ومجموعات فرعية لأفرقة العمل. وتقوم اللجنة أو الفريق المعني بتعيين أعضاء هذه اللجان الفرعية والمجموعات الفرعية لأفرقة العمل.
- ٣ - لرئيس لجنة الدورة أو أفرقة العمل أن يعلن افتتاح اجتماع وأن يسمح ببدء المناقشة إذا حضر ربع أعضاء اللجنة أو فريق العمل على الأقل. ويشترط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.
- ٤ - رهنأً بالفقرة ٣ أعلاه، تطبق أحكام المواد من ٣٢ إلى ٥٨ من هذا النظام الداخلي، حسبما يقتضي الأمر، على أعمال لجان الدورة وأفرقة العمل وأية لجان فرعية أو مجموعات فرعية تنشؤها.

المادة ٦١

تنتخب كل لجنة دورة أو فريق عمل أعضاء مكتبها، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك. وعند انتخاب أعضاء المكتب تراعي كل لجنة دورة أو فريق عمل احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

الأجهزة الفرعية لمجلس الإدارة ومجموعات الخبراء

المادة ٦٢

- ١ - لمجلس الإدارة أن ينشئ أجهزة فرعية على أساس دائم أو مخصص وفقاً لما يستلزمه النهوض الفعال بمهامه، وحسبما يقتضي الأمر، مجموعات خبراء لدراسة مشكلات معينة والتقدم بما تراه من التوصيات بصدددها.
- ٢ - لأي دولة عضو بالأمم المتحدة أو عضو بوكالة متخصصة أو بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت هذه الدولة عضواً في مجلس الإدارة، أم لم تكن، الحق في أن تصبح عضواً في أي جهاز فرعي لمجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة عند تحديد حجم الأجهزة الفرعية وانتخاب أعضائها أن يراعي تماماً استحسان أن تتضمن عضوية هذه الهيئات الدول ذات المصلحة الخاصة في مادة الموضوع الذي سوف تناوله هذه الهيئات، فضلاً عن الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي العادل.

٣ - تتبّع الأجهزة الفرعية القواعد المعمول بها في النظام الداخلي لمجلس الإدارة، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة التعديلات التي يقرها مجلس الإدارة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الأجهزة الفرعية المعنية. ويبتخب كل جهاز فرعي أعضاء مكتبه.

٤ - لكل جهاز فرعي أن يقرر أولوياته، داخل إطار برنامج العمل الذي يضعه مجلس الإدارة، وبالتشاور مع المدير التنفيذي يعقد ما يراه ضرورياً من الاجتماعات، مع الأخذ في الاعتبار تاريخ الدورة العادية لمجلس الإدارة والبنود التي أحالها إليه مجلس الإدارة.

تاسعاً - اللغات والتسجيلات

اللغات والترجمة الفورية

المادة ٦٣

١ - اللغات الرسمية ولغات العمل في مجلس الإدارة هي اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من هذه اللغات إلى اللغات الأخرى المستعملة في مجلس الإدارة.

٢ - لأي ممثل أن يُلقي كلمته بأية لغة غير اللغات المستعملة في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة، يوفّر الممثل الترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات المستعملة في مجلس الإدارة. ويمكن للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يعتمدوا في الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى المعمول بها في مجلس الإدارة على الترجمة الفورية المقدّمة باللغة الأولى لمجلس الإدارة.

اللغات وتوزيع القرارات وسائر المقررات الرسمية والوثائق

المادة ٦٤

١ - توفر جميع القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية لمجلس الإدارة، فضلاً عن تقاريره إلى الجمعية العامة وغير ذلك من الوثائق باللغات المستعملة في مجلس الإدارة.

٢ - توزع الأمانة العامة على جميع أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم من المشتركين في الدورة نصوص القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية التي يتخذها مجلس الإدارة ولجان الدورة والأجهزة الفرعية الأخرى، إن وُجدت. وتوزع النصوص المطبوعة لهذه القرارات والتوصيات وسائر المقررات الرسمية، فضلاً عن تقارير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة، بعد ختام الدورة، على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في المادة ٦٨ أدناه.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٦٥

تحفظ الأمانة العامة التسجيلات الصوتية لجلسات مجلس الإدارة ولجان الدورة وفقاً لما يتبع في الأمم المتحدة. كما يجري مثل هذا التسجيل كذلك لأعمال أي أجهزة فرعية تقرر ذلك.

عاشراً - الجلسات العامة والخاصة

المادة ٦٦

تُعقد جلسات مجلس الإدارة ولجان الدورة وأفرقة العمل والأجهزة الفرعية، إن وجدت، بشكل علني، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك.

حادي عشر - مشاركة الدول غير الأعضاء في مجلس الإدارة

المادة ٦٧

لأي دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولكنها ليست عضواً في مجلس الإدارة، أن تشارك في مداورات مجلس الإدارة. وليس لأي دولة تشارك بهذه الطريقة الحق في الانتخاب، لكن لها تقديم مقترحات توضع للتصويت عند طلب أي عضو في مجلس الإدارة. وتطبق أحكام هذه المادة، مع ما يلزم من تعديل، عند اشتراك دول في جهاز فرعي ليست عضواً فيه

ثاني عشر - مشاركة الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

المادة ٦٨

١ - لممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الملائمة التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥، من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المسماة لهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة، أن يشاركوا في مداورات مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت، بناء على دعوة الرئيس، بصدد المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، إن وجدت، على أعضاء مجلس الإدارة وأجهزته الفرعية المعنية.

ثالث عشر - المراقبون من المنظمات الدولية غير الحكومية

المادة ٦٩

١ - للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بمجال البيئة والمشار إليها في القسم الرابع، الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧)، أن تعين ممثلين يحضرون كمراقبين في الجلسات العامة لمجلس الإدارة وأجهزته الفرعية، إن وجدت. ويعتمد مجلس الإدارة من وقت لآخر قائمة يمثل هذه المنظمات وينقحها عند الضرورة. ويمكن أن تدلي هذه المنظمات الدولية غير الحكومية، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مجلس الإدارة أو الجهاز الفرعي المعني، ببيانات شفوية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها.

٢ - تقوم الأمانة العامة بتعميم البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، والمتصلة بنود واردة في جدول أعمال مجلس الإدارة أو أجهزته الفرعية، على أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز الفرعي المعني، بالكميات واللغات التي أتاحت بها هذه البيانات للأمانة العامة من أجل التوزيع.

رابع عشر- تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بأحكامه

المادة ٧٠

لمجلس الإدارة أن يعدل أي مادة من مواد هذا النظام أو يوقف العمل بها مع مراعاة المادتين ٧١ و٧٢ أدناه.

المادة ٧١

لا يجوز تعديل هذا النظام حتى يتلقى مجلس الإدارة تقريراً عن التعديلات المقترحة من لجنة أو فريق عمل تابع لمجلس الإدارة ينشأ لهذا الغرض.

المادة ٧٢

يجوز لمجلس الإدارة وقف العمل بإحدى مواد النظام الداخلي بشرط إعطاء إشعار مدته أربع وعشرون ساعة بشأن الاقتراح بوقف العمل بها. ويمكن التنازل عن الإشعار إذا لم يعترض على ذلك أي من الأعضاء.

المقرر ٢/٢٧ تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل، التي دعت الجمعية العامة إلى أن تعتمد في دورتها السابعة والستين قراراً يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويحسن كفاءته، على النحو المجل في الفقرات الفرعية (أ) - (ح) من الفقرة ٨٨ في الوثيقة الختامية، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة تعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، بما يحقق التكامل على نحو متوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلم بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن جملة أمور من بينها تنفيذ الفرع رابعاً - جيم المعنون "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والتي تُعقد وفقه الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تعاد تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو هيئة حكومية دولية أنشئت عملاً بالمادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ليصبح جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يعيد تأكيد الالتزام بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجّع التنفيذ المتسق للبعد البيئي من التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتمثّل النصير الرسمي للبيئة العالمية؛

٣ - يقرّ أن تعقد الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١) دوراتها في نيروبي مرة كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٤، وأن تضطلع بولايتها على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وجميع القرارات ذات الصلة الأخرى التي تدعم ولايتها، وكذلك إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإعلان مالو الوزاري لعام ٢٠٠٠، وإعلان نوسا دوا لعام ٢٠١٠، والفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كما أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦؛

٤ - يقرّ أن يوقف عمل المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٥ - ميّقرّ أن تنتهي أعمال كل دورة من دورات الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بجزء رفيع المستوى ينعقد لمدة يومين، باعتباره جزءاً أساسياً من الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويتخذ هذا الجزء مقررات استراتيجية ويقدم توجيهات سياسية، كما يضطلع بعدة أمور، من بينها الوظائف التالية:

(أ) وضع جدول الأعمال البيئي العالمي؛

(ب) تقديم توجيهات شاملة في مجال السياسات العامة وتحديد الاستجابات السياساتية للتصدّي للتحديات البيئية الناشئة؛

(ج) الاضطلاع باستعراض للسياسات العامة، وإقامة حوار، وتبادل الخبرات؛

(د) وضع التوجيهات الاستراتيجية بشأن التوجه المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) تنظيم حوار بين الجهات المتعددة أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز الشراكات من أجل تحقيق الأهداف البيئية وتعبئة الموارد؛

٦ - يقرّ أن يتألف مكتب الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من ١٠ أعضاء بحيث يجسّد الطابع العالمي للهيئة الإدارية، وفقاً للتوزيع الجغرافي العادل، وسوف يساعد الهيئة الإدارية ويضطلع بالوظائف التي حددها النظام الداخلي للهيئة الإدارية؛

٧ - يقرّ أن تكفل الهيئة الإدارية المشاركة النشطة لجميع الجهات المختصة صاحبة المصلحة، وخصوصاً تلك التي تنتمي للبلدان النامية، بالاستفادة من أفضل الممارسات والنماذج من المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وسوف تستكشف آليات جديدة لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني في أعمالها وأعمال هيئاتها الفرعية بطرائق عدة، من بينها:

(أ) إعداد عملية، بحلول عام ٢٠١٤، لاعتماد أصحاب المصلحة ومشاركتهم، تستند إلى

النظام الداخلي الحالي وتأخذ في الاعتبار الطرائق الشاملة التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(١) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تخضع تسميته للتغيير عملاً بالفقرة ١ من هذا المقرر وقرار الجمعية العامة بهذا المعنى.

(ب) وضع آليات وقواعد بحلول سنة ٢٠١٤ من أجل تلقي مساهمات ومشورة الخبراء لدى الجهات صاحبة المصلحة؛

(ج) تعزيز طرائق العمل والعمليات المتعلقة بالمناقشات المستنيرة والمساهمات من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في عملية صُنع القرارات الحكومية الدولية، بحلول عام ٢٠١٤؛

٨ - يُقرّر أن تعمل الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع قيام رابطة قوية بين العلوم والسياسات، من خلال استعراض حالة البيئة، وبلاستناد إلى ما هو قائم من الصكوك الدولية والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات، بما في ذلك تعزيز محتوى التقرير الموجز عن التوقّعات البيئية العالمية الموجهة إلى صناعات السياسات، وفي هذا الصدد يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحدد الثغرات الخطيرة وأن يقدم تقريراً مشفوعاً بتوصيات إلى الهيئة الإدارية؛

٩ - يُقرّر أن تكون لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية هي الهيئة الفرعية للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العاملة بين الدورات، وأن تقوم، إضافة إلى ولايتها^(٧) وبطريقة علنية وشفافة، بالمهام التالية:

- (أ) المساهمة في إعداد جدول أعمال هيئتها الإدارية؛
- (ب) إسداء المشورة إلى هيئتها الإدارية بشأن مسائل السياسات؛
- (ج) إعداد مقررات لتعتمدها هيئتها الإدارية والإشراف على تنفيذها؛
- (د) الدعوة إلى عقد مناقشات موضوعية و/أو برنامجية؛
- (هـ) تعزيز الطرق والوسائل الفعّالة لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة غير المقيمين؛ وخصوصاً من الدول النامية؛
- (و) القيام بأية مهام أخرى تسند لها إليها هيئتها الإدارية.

١٠ - يُقرّر عقد اجتماع مفتوح العضوية للجنة الممثلين الدائمين، مع توفير الدعم لمثلي البلدان النامية، ليتسنى إشراك الممثلين الموجودين في العواصم، وكذلك أصحاب المصلحة لفترة خمسة أيام في سنة زوجية للمساهمة في إعداد جدول أعمال هيئتها الإدارية، ولإسداء المشورة إلى هيئتها الإدارية بشأن مسائل السياسات؛

١١ - يُقرّر إنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة الممثلين الدائمين تجتمع سنوياً لفترة خمسة أيام لتقوم، بدعم من الأمانة، باستعراض الاستراتيجية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، بطريقة متسقة مع دورة الأمم المتحدة الخاصة بالميزانية، لكي تُقرها لجنة الممثلين الدائمين وتوافق عليها الهيئة الإدارية، وتتولى الأمانة الإشراف على تنفيذها والمساءلة عنها؛

١٢ - يُقرّر أن تنظر لجنة الممثلين الدائمين في وتيرة اجتماعاتها وحدولها الزمني ومحور تركيزها البرنامجي، لتعزيز كفاءتها وفعاليتها، وأن تعمل على تحسين طرائق عملها؛

(٢) مقرّر مجلس الإدارة ٣٢/١٩، الفقرة ٧.

١٣ - يتنم بالعمل تدريجياً على توحيد مهام المقر التي يضطلع بها برنامج البيئة في نيروبي، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى الهيئة الإدارية في دورتها المقبلة، وإدراج توصيات في برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لاتخاذ إجراءات بشأنها وتنفيذها بطريقة مناسبة التوقيت؛

١٤ - يقرر تعزيز الحضور الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مساعدة البلدان على تنفيذ برامجها وسياساتها وخططها البيئية على المستوى الوطني، وفي هذا المجال، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يزيد مشاركة برنامج البيئة في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

١٥ - يشدد على أهمية المنتديات البيئية الوزارية الإقليمية التي يقوم برنامج البيئة بدور الأمانة لها، ويدعو هذه المنتديات إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في أعمال الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١٦ - يقرر النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز صوت وقدرة برنامج البيئة على الاضطلاع بولايته الخاصة بتنسيق المسائل البيئية، وفي هذا المجال، يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هيئات التنسيق الرئيسية التابعة للأمم المتحدة؛

١٧ - يقرر تعزيز الشفافية والانفتاح في أعماله، وفي هذا الصدد، يطلب إلى المدير التنفيذي وضع سياسة مكتوبة بشأن الحصول على المعلومات؛

١٨ - يدعو المدير التنفيذي إلى مواصلة تحسين ملاءمة التوقيت والاستجابة للاحتياجات والمطالب من الدول الأعضاء، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفقرة ١٣ من مقرره ٣٢/١٩؛

١٩ - يشدد على الحاجة إلى تنفيذ أحكام الفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في موعد أقصاه سنة ٢٠١٦، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ تقريراً بهذا الشأن؛

٢٠ - يقرر تنفيذ الفقرة ٨٨ (و) من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق، يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز تفعيل خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات؛

٢١ - يدعو الجمعية العامة إلى اعتماد قرار لتغيير تسمية مجلس الإدارة على غرار النصّ الوارد في مرفق هذا المقرر.

مرفق المقرر ٢/٢٧: مشروع قرار لاعتماده من الجمعية العامة

تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون البيئي الدولي، وبموجبه أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وعن تنفيذ الفرع رابعاً - جيم "الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بمقرر مجلس الإدارة ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ وبموجبه يوصي مجلس الإدارة الجمعية العامة بتغيير تسميته إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أساس أن يكون مفهوماً أن هذا التغيير للتسمية لا يغيّر ولن يغيّر بأي حال الولاية الحالية، ولا أهداف ومقاصد برنامج الأمم المتحدة أو دور ووظائف هيئته الإدارية؛

٢ - تُقرّر تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المقرر ٣/٢٧: مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره د.١-١٢/٦ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن حالة البيئة العالمية، الذي أقرّ فيه بوجود ثغرات في معرفتنا لحالة البيئة بسبب الافتقار إلى البيانات والرصد المنتظم، وبصفة خاصة في مجالات من قبيل نوعية المياه العذبة وكميتها، ونوعية مياه مصاب الأنهار والمحيطات، واستنفاد المياه الجوفية، وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقدان الموائل الطبيعية، وتدهور الأراضي، والمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يشير إلى مقرره ١٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن إعادة تنشيط النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج المياه،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وإعلان مانيلا الصادر عن الاجتماع المعني بالاستعراض الحكومي الدولي الثالث لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي يحدد المغذيات، والقمامة، وإدارة المياه المستعملة باعتبارها مجالات ذات أولوية لبرنامج العمل العالمي،

وإذ يشير إلى أن الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ تمثل عقد الأمم المتحدة الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، وأن عام ٢٠١٣ هو السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية الرئيسية، والهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال البيئة، والذي يشمل رصد وتقييم نوعية المياه العالمية،

وإذ يشير إلى الفقرتين ١٢٢ و ١٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي تشدد على ضرورة اعتماد تدابير للحد بدرجة كبيرة من تلوث المياه، وزيادة جودة المياه، وتعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به النظم الإيكولوجية في المحافظة على كمية المياه ونوعيتها،

وإذ يسلم بوجود مبادئ توجيهية دولية بشأن نوعية مياه الشرب، والزراعة والصرف، وإعادة استخدام المياه المستعملة، ومسائل مماثلة أخرى، وعدم توافر مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه الخاصة بالنظم الإيكولوجية،

وإذ يلاحظ أن المياه عنصر ضروري لحياة البشر، والبيئة، والاقتصاد، ومن ثم، فإن العمل على حماية الموارد المائية، وتعزيز استخدامها على نحو مستدام هو أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك أن المياه تشكل عنصراً جوهرياً للتنمية المستدامة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد من التحديات العالمية الرئيسية، وإذ يكرر التأكيد، تبعاً لذلك، على أهمية إدماج المياه في التنمية المستدامة، وإذ يشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والمرافق الصحية في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفقاً للمشار إليه في الفقرة ١١٩ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يشير إلى الاتجاهات المثيرة للقلق لتدهور نوعية المياه، وآثارها السلبية على عمل النظم الإيكولوجية ورفاه البشر والتنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى الأهداف ٨ و ١١ و ١٤ من أهداف آيشي للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن مكافحة تلوث المياه للحفاظ على النظم الإيكولوجية،

وإذ يدرك وجود حاجة لمبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه يمكن أن تستخدمها الحكومات طوعاً للحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتحسين حالتها من أجل الإبقاء على الخدمات التي توفرها هذه النظم، حيث يمكن أن تكون هذه المبادئ أساساً لإدارة تلوث المياه وجودتها باعتبارها عنصراً مؤثراً في النظم الإيكولوجية، وأن تدعم اتخاذ القرارات،

وإذ يدرك أيضاً أن المبادئ التوجيهية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية ينبغي أن تتسق وتتكامل، حسب الاقتضاء، مع المبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة بالمياه من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للمياه،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالشراكة مع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة في البلدان النامية، أن يضع مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه للنظم الإيكولوجية يمكن استخدامها طوعاً لدعم وضع معايير، وسياسات، وأطر وطنية تأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة حالياً، مع إدماج جميع الجوانب ذات الصلة من إدارة المياه، وفقاً للمقتضى؛

٢ - يشجع الحكومات، والمؤسسات العلمية، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات في القطاع الخاص، على المشاركة بنشاط في وضع مبادئ توجيهية لنوعية المياه تتسق مع ما ورد في الفقرة السابقة؛

٣ - يدعو الحكومات وغيرها من الجهات القادرة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى توفير الدعم التقني والمالي لعملية وضع المبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه المتسقة مع ما ورد في الفقرة ١ من هذا المقرر؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٤/٢٧: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٤/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يبادر، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى عقد اجتماع عام، لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأن يواصل تيسير أي عملية تنبثق عنه لتفعيل المنبر حتى يتم إنشاء أمانته،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الإدارة دعا المدير التنفيذي، في مقرره ٤/٢٦، إلى تقديم عرض يُنظر فيه على غرار العروض الأخرى، وخاضع للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع العام المذكور أعلاه، يبين فيه رغبة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة أمانة المنبر الحكومي الدولي، أو رغبته في دعم تلك الأمانة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحّبت، في قرارها ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبما يمكن أن يعود به من فائدة على الحكومات، ودعت إلى التعجيل ببدء أعماله لتوفير أفضل ما هو متاح من معلومات ذات صلة بالسياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل مساعدة صانعي القرار، وشجعت الدول الأعضاء التي ليست أعضاء حتى الآن في المنبر على القيام بذلك،
وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي^(٣)،

١ - يرحب بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢ - يرحب أيضاً بنتائج الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي المعقودة في بون من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويحيط علماً بطلب الاجتماع العام للمنبر إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوارد في مقرره ٤/١ بشأن الترتيبات الإدارية والمؤسسية للمنبر، أن يقدم للمنبر خدمات الأمانة، وستكون الأمانة مسؤولة أمام الاجتماع العام للمنبر وحده عن مسائل السياسات، والمسائل البرنامجية، وعن الترتيبات الإدارية وفقاً لقواعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يرحب بالتقدم الكبير المحرز بشأن طرائق المنبر، بما في ذلك الجهود المبذولة في الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر من أجل التبكير ببدء أعمال المنبر؛

٤ - يأذن للمدير التنفيذي، في حدود الموارد المتاحة، بأن يوفر الأمانة والترتيبات الإدارية استجابة للمقرر ٤/١، بما في ذلك انتداب موظف من الفئة الفنية لأمانة المنبر؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، وفقاً للمقرر ٤/١، إقامة شراكة تعاونية مع منظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر، بغية إقامة رابطة مؤسسية مع المنبر وأمانته؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقوم بما يلي:

(أ) استكمال اتفاق بلد المقر مع حكومة ألمانيا المتعلق بتواجد أمانة المنبر في بون؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتشغيل أمانة المنبر، بحيث تضطلع الأمانة بوظائفها اعتباراً من نهاية الدورة الثانية للاجتماع العام على أبعد تقدير؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تلقي المساهمات المالية التي تقدم للمنبر، إلى أن يتم إنشاء الصندوق الاستثماري للمنبر؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم مدخلات ومقترحات، باتباع الإجراءات والتوجيهات التي وافق عليها الاجتماع العام للمنبر، واستناداً إلى نتائج التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية، للاسترشاد بها في وضع برنامج العمل الأولي للمنبر؛

٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها القادمة.

المقرر ٥/٢٧: التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يُدرك دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التنسيق والتعاون عبر منظومة الأمم المتحدة بغرض تحقيق قدر أكبر من الاتساق في الأنشطة البيئية،

وإذ يشير إلى مقرره ٢/١٢ بشأن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي، بما في ذلك بصفته رئيساً لفريق الإدارة البيئية، وجهود أعضاء الفريق في الترويج للتعاون والنُهُج المشتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة البيئية،

وإذ يعرب عن تقديره للتقرير المحلي الذي أُعدّ تحت إشراف كبار الموظفين في فريق الإدارة البيئية خلال اجتماعه الثامن عشر، وعلى النحو الذي قدمه المدير التنفيذي^(٤)، بما في ذلك الاعتبارات الاستراتيجية للفريق في دعم تنفيذ الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فضلاً عن إسهامه في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يثني على الفريق لما حققه من تقدّم في تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول أعمال البيئة لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك متابعة الوثيقة

”المستقبل الذي نصبو إليه“، وفي تعزيز التنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن القضايا النوعية في مجال البيئة والمستوطنات البشرية،

وإذ يرحّب، على وجه الخصوص، بمساهمة الفريق في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقراره توفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (٢٠١١-٢٠٢٠)،

وإذ يرحّب أيضاً بتركيز الفريق وبالنهج الذي يتبعه لكفالة أن يدعم عمله المستقبلي تنفيذ الوثيقة الختامية ”المستقبل الذي نصبو إليه“،

١ - يدعم الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق الإدارة البيئية لتعميم الاعتبارات البيئية في الأنشطة على مستوى السياسات والبرامج ومستوى الإدارة والتشغيل، بالتعاون الوثيق مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وأجهزته الفرعية؛

٢ - يحثّ الفريق على تحديد الفرص لتعزيز التعاون على المستوى القطري بين المنسّقين المقيمين والوكالات غير المقيمة لمتابعة قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، تمشياً مع مبادرة ”توحيد الأداء“، وبالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف تعميم الاعتبارات البيئية على المستوى القطري بصورة فعالة وكفوءة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي بصفته رئيس الفريق، وعن طريق الفريق، متمشياً مع الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية ”المستقبل الذي نصبو إليه“، أن يضع استراتيجيات على نطاق المنظومة بشأن البيئة وأن يلتزم مساهمة الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في تيسير تبني الوثيقة على نطاق واسع وعلى جميع المستويات في الأمم المتحدة؛

٤ - يشجّع الفريق على مواصلة دعمه لجدول أعمال الأراضي الجافة وإعداد خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن الأراضي الجافة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨، كمتابعة لتقريره عن الأراضي الجافة^(٥) وعملاً بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا، بأن يتم النظر في خطة العمل إبان الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر^(٦)؛

٥ - يدعو الفريق إلى مواصلة تيسير التعاون بين أعضائه دعماً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي في الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، وتقديم تقرير مرحلي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر؛

٦ - يشجّع الفريق على مواصلة مساهمته في النهوض بالاستدامة في أعمال منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن إدارة الاستدامة البيئية واستعراضات الأقران، ويرحّب بقرار بتوصية مجلس الرؤساء

(٥) “Global Drylands: A UN system-wide response”

(٦) ICCD/COP(10)/31/Add.1, decision 9/COP.10

التنفيذيين بإحالة إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة إلى مجلس الرؤساء التنفيذيين لضمان متابعته بجميع أبعاده؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بصفته رئيس الفريق، أن يقدم تقريراً مرحلياً عن أعمال الفريق إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته القادمة؛

٨ - يدعو المدير التنفيذي، بصفته رئيس الفريق، إلى إحالة تقرير مرحلي بشأن أعمال الفريق إلى الهيئات الإدارية لدى أعضاء الفريق؛

المقرر ٦/٢٧: المحيطات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة، والمقرر ٢٨/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل الخاصة بتشجيع الحفظ والاستخدام المستدام للبيئة البحرية والساحلية، وإقامة شراكات، وإنشاء روابط مع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؛ وإلى الفقرة ٧٤ (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٧) المعتمد في واشنطن العاصمة، يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وكذلك يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعم برامج البحار الإقليمية، وتشجيع وتسيير تنفيذ برنامج العمل العالمي على الصعيد الإقليمي،

وإذ يرحب بنتائج مؤتمر التنمية المستدامة (ريو+٢٠)، التي أُعلنت في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الفقرات ١٥٨-١٧٧، بشأن المحيطات والبحار،

١ - يحث البلدان على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ الالتزامات ذات الصلة والالتزامات الحالية، وكذلك الالتزامات التي أُعلنت في مؤتمر ريو+٢٠، لحماية وإصلاح المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإنتاجيتها وقدرتها على الصمود، والحفاظ على تنوعها البيولوجي بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستغلالها بشكل مستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج الوقائي في إدارة الأنشطة المؤثرة في البيئة البحرية على نحو فعال بما يتفق مع القانون الدولي، بهدف تحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

٢ - يدعو الدول الأعضاء في اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية إلى القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في جميع مراحل تنفيذ برامج عمل اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، وإشاعة "التملك" في تلك الاتفاقيات وخطط العمل؛

(ب) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، كقاعدة للتنفيذ الإقليمي لاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبرامج والمبادرات العالمية؛

(ج) تعزيز القدرات اللازمة للتنفيذ الفعال لاتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية؛

(د) تعزيز المشاركة الحكومية الشاملة لعدة قطاعات عن طريق إشراك جميع الوزارات الوطنية المختصة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تشجيع وتعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المحيطات، وإدراج أعمال اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها القائمة في الإطار الأوسع للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج عملها؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بتنسيق أعمال اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الحالية، على النحو الوارد في الاتجاهات الاستراتيجية للبحار الإقليمية في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وفقاً للمقتضى، وفي حدود الموارد المتاحة، وفي حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالية هيئات صنع القرار لديها، وتوجيه اهتمام الدول الأعضاء إليها من خلال المنتديات ومجالات العمل ذات الصلة.

المقرر ٧/٢٧: أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن كفاءة استخدام الموارد والاستهلاك والإنتاج المستدامين تشكل جميعها أولوية من الأولويات الشاملة الست للاستراتيجية المتوسطة الأجل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣،

وإذ يشير إلى مقرره ٦/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومقرره ٥/٢٦ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن الإطار العشري لبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، ومقرره ١.د - ٧/١٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي أقرت بموجبه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، واعتمدت من خلال الفقرة ٢٢٦ منها الإطار العشري لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.216/5، التي تقدم التوجيه لرؤية برامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأهدافها، وغاياتها، وقيمتها المشتركة، ووظائفها، وهيكلها التنظيمية، ووسائل تنفيذها، ومجالاتها المحتملة،

وإذ يلاحظ أنه قد تقرر، وفقاً للفقرتين ٤ (أ) و ٦ (ب) من الإطار العشري لبرامج أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته الحالية، كأمانة للإطار، وأنه قد دُعي إلى إنشاء صندوق استئماني يُمول بالتبرعات لتنفيذ الإطار، لاسيما برامج هذا الإطار ومبادراته،

وإذ يشير إلى أن الإطار يتضمن قائمة إرشادية أولية غير شاملة للمجالات المحتملة لوضع برامج تستفيد من الخبرات السابقة وتشمل، في جملة أمور، معلومات للمستهلكين؛ وأساليب الحياة والتعليم المستدامة؛ والمشتريات العامة المستدامة؛ والمباني وأعمال التشييد المستدامة؛ والسياحة المستدامة، بما في ذلك السياحة الإيكولوجية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت بموجبه تشكيلة وعملية الترشيح لعضوية المجلس المصغر المطلوب في الفقرة ٤ (ب) من وثيقة الإطار العشري

للبرامج، وحددت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة المؤقتة للدول الأعضاء المكلفة بتلقي التقارير من ذلك المجلس ومن أمانة الإطار،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من العمل كأمانة للإطار العشري والقيام بوظائفها عملاً بالفقرتين ٤ (أ) و ٦ (ب) من الإطار؛

٢ - يعترف بوظائف المجلس المصغر الذي أنشئ وفقاً للفقرة ٤ (ب)، وعملية الترشيح لعضويته وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧، ويأذن للمدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، باتخاذ الإجراءات الضرورية التي قد يطلبها منه المجلس للاضطلاع بوظائفها المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه من وثيقة الإطار؛

٣ - يعترف بوظيفة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل كهيئة مؤقتة ستقدم إليها أمانة الإطار والمجلس المصغر التقارير كل سنتين، وكل سنة على التوالي وفقاً للفقرتين ٤ (أ) و ٨ (ب) و ٦ (ب) من وثيقة الإطار، ويأذن للمدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الهيئة الإدارية المؤقتة؛

٤ - يشجع مراكز التنسيق الوطنية، ومراكز التنسيق الأخرى التابعة لأصحاب المصلحة على المشاركة والمساهمة بنشاط في وضع وتنفيذ الإطار، بما يكفل التنسيق والتعاون مع المجلس المصغر والأمانة وفقاً للفقرة ٤ (د) من وثيقة الإطار؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون بقدر أكبر مع الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٤ (أ) و ١ من وثيقة الإطار، والتعاون مع كل هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفقاً للفقرة ٤ (أ) و ٢، بما في ذلك عن طريق إنشاء فريق تنسيق مشترك بين الوكالات يتكون من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات الدولية، وأصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة وفقاً للفقرة ٤ (أ) و ٣ من الوثيقة؛

٦ - يشجع الحكومات، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على دعم تنفيذ الإطار، وتعزيز الجهود وبناء علاقات التعاون بشأن برامج الإطار، وأنشطة المساعدة التقنية، وبناء القدرات، على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، لتعجيل التحول نحو أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

٧ - يدعو الحكومات، والوكالات الإنمائية، والقطاع الخاص إلى تقديم التبرعات لتنفيذ وتشغيل الإطار وصندوقه الاستئماني الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحشد المساهمات الطوعية من مصادر متعددة، وفقاً للفقرة ٦ (ب) من وثيقة الإطار؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بوصفه الرئيس التنفيذي للمنظمة التي تعمل كأمانة للإطار، إعداد مقترح بشأن فترات الخدمة اللاحقة لمجلس الإطار بعد عمله لفترة أولية مدتها عامان، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

المقرر ٨/٢٧: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

إن مجلس الإدارة،

إذ يرحّب بالوثيقة الختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، وخاصة الفرع الثالث الذي يتناول الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يسلم بما ورد في الفقرة ٦٢ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي تشجّع البلدان على النظر في تنفيذ سياسات الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ يلاحظ أيضاً أن لكل بلد، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٦ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، نُهجته ورؤاه ونماذج وأدواته وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحّب بنشر التقرير الذي أصدره برنامج البيئة في سنة ٢٠١١ عن الاقتصاد الأخضر المعنون "صوب تحقيق الاقتصاد الأخضر، سبل تحقيق التنمية المستدامة واستئصال الفقر"،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالبلدان التي سعت إلى تعزيز الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر استناداً إلى ظروفها وأولوياتها الخاصة، مثل فكرة الحضارة الإيكولوجية، ومحاسبة رأس المال الطبيعي، والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والاقتصاد المنخفض الكربون وكفاءة استخدام الموارد؛

٢ - يسلم بوجود نُهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة طوّرتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، يحيط علماً بنهج العيش المريح في توازن وانسجام مع أمننا الأرض باعتبارها من النُهج الكلية المتكاملة للتنمية المستدامة التي يمكن أن توجّه البشرية للعيش في انسجام مع الطبيعة وتقود الجهود نحو استعادة سلامة وتكامل النظم الإيكولوجية لكوكب الأرض؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم، في إطار الولاية الحالية والموارد المتاحة للبرنامج، بتجميع هذه المبادرات والماسعي والممارسات والخبرات بشأن مختلف النُهج والرؤى والنماذج والأدوات، بما في ذلك الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ونشرها، وتيسير تبادل المعلومات بين البلدان، وذلك لدعمها في تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

٤ - يدعو البلدان إلى تنفيذ الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع مراعاة الفرع ٣ من الوثيقة الختامية "المستقبل الذي نصبو إليه".

المقرر ٩/٢٧: تعزيز العدالة والحوكمة وسيادة القانون من أجل الاستدامة البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفرع أولاً من مقرره ١١/٢٥ بشأن البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً،

وإذ يُدكّر بإعلان نيروبي عام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج البيئة،

وإذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإذ يعترف بالأهمية التي تعلقها الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" والصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على

مشاركة الجمهور على نطاق واسع، والحصول على المعلومات، واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية وأهميتها في النظم والعمليات الإقليمية والوطنية،

وإذ يذكّر بالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع تشريعات وطنية تتعلق بالوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة، واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، وبالمبادئ التوجيهية الخاصة بوضع تشريعات داخلية عن المسؤولية والحجر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، التي اعتمدها مجلس الإدارة في مقرريه د.إ-١١/٥ ألف ود.إ-١١/٥ باء،

وإذ يرحّب بالمساهمات الهامة للقانون البيئي والأحكام والحقوق الدستورية المتصلة بالطبيعة لدى بعض البلدان في التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الديمقراطية والحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتهيئة البيئة المواتية، تُعدّ أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد والشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع،

وإذ يشير أيضاً إلى تزايد الجرائم البيئية، وخاصة الاتجار بالنفايات الخطرة والحياة البرية والأحشاب غير المشروعة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة، وإذ يذكر بأن التعاون الدولي على جميع المستويات وفقاً للقانون الدولي، واحترام الولايات القضائية الوطنية في الوقت نفسه يساهم في مكافحة تلك الجرائم بشكل أكثر فعالية،

وإذ يعترف بالمساهمة الهامة للأوساط القانونية وأوساط مراجعة الحسابات في جميع أنحاء العالم في إنفاذ المعايير والضمانات لتحقيق الاستدامة البيئية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٢ بشأن تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها، الذي يحثّ الدول الأعضاء على النظر في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تؤثر بشكل كبير في البيئة، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

وإذ يشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يتّوه بتقرير المدير التنفيذي^(٨) والمعلومات الواردة فيه عن نتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره البرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، الذي اعتمده مجلس الإدارة في عام ٢٠٠٩، والذي يحدّد الاستراتيجية ويتضمن قائمة غير حصرية بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي ستنفذ بالتنسيق مع الدول والجهات الأخرى لوضع وتنفيذ القانون البيئي للعقد الذي يبدأ في عام ٢٠١٠،

١ - يُقرَّر بأعمال رؤساء القضاة ورؤساء هيئات الاختصاص والمدَّعين العامين والمراجعين العامين وغيرهم من رؤساء هيئات الإِدعاء والممثلين الآخرين الرفيحي المستوى لمهن القضاء والقانون ومراجعة الحسابات في المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة وسيادة القانون لتحقيق الاستدامة البيئية، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل؛

٢ - يشير إلى أن اتباع عملية قضائية وقانونية مستقلة يُعدّ أمراً بالغ الأهمية لتنفيذ وتطوير وإنفاذ القانون البيئي؛

٣ - يَؤكد أن المراجعة البيئية ومراجعة الاستدامة من الأمور الهامة لضمان الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات، والمساءلة، والكفاءة في استخدام الأموال العامة، وحماية البيئة للأجيال القادمة في الوقت نفسه؛

٤ - يَؤكد أيضاً أنه ينبغي اعتبار العدالة عنصراً أساسياً للاستدامة البيئية، بما في ذلك العملية التشاركية في صنع القرار، والحصول على المعلومات، واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية، وكذلك حماية الفئات الضعيفة من الآثار البيئية الضارة وغير المتكافئة؛

٥ - يدرك أن انتهاك القانون البيئي قد يهدد تحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ الأهداف والغايات البيئية المتفق عليها على جميع المستويات، وأن سيادة القانون والحوكمة الفعّالة تؤدّيان دوراً أساسياً في الحدّ من هذه الانتهاكات، ويدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز الآليات واستكشاف مبادرات من أجل تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بغية تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة عدم الامتثال للقوانين البيئية، عن طريق جملة أمور، منها اتخاذ تدابير لزيادة فاعلية آليات الإنفاذ الإدارية والمدنية والجنائية، والمؤسسات والقوانين في مجال البيئة، فضلاً عن التعليم والتدريب الملائمين؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) قيادة منظومة الأمم المتحدة ودعم الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، في تطوير وتنفيذ سيادة القانون في مجال البيئة، مع إيلاء الاهتمام على جميع المستويات إلى معالم الحوكمة المتداعمة، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات، والمشاركة العامة، والقوانين القابلة للتنفيذ والإنفاذ، وآليات التنفيذ والمساءلة التي تشمل تنسيق الأدوار والمراجعة البيئية والإنفاذ الجنائي والمدني والإداري، مع تسوية المنازعات بطرق محايدة ومستقلة ومناسبة التوقيت؛

(ب) تحسّين الاتساق والتنسيق والبحث عن فرص للتعاون وتعزيز الشراكات وتجنّب الازدواجية مع الكيانات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ذات الصلة العاملة على تعزيز الحوكمة البيئية المحسّنة على المستوى الوطني وعلى تقديم الدعم للجهود الحالية والمبادرات بالتنسيق مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

(ج) تعزيز تبادل المعلومات والبيانات الجيدة بين الأوساط القانونية وأوساط المراجعة وتحسين التثقيف وبناء القدرات والمساعدة التقنية تحقيقاً لأهداف شتى، من بينها تعزيز نُظم الحوكمة البيئية الوطنية الفعّالة وتحسين فعالية نُظم سيادة القانون؛

(د) التشجيع على إجراء توسيع إضافي لنطاق تبادل المعلومات بشأن الاجتهادات القضائية في مجال البيئة وتطوير الخبرات المتخصصة في القوانين البيئية في صفوف القضاة والمدعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(هـ) تعزيز المشاركة المستمرة في الأعمال المشار إليها أعلاه من جانب القضاة والمدعين والمراجعين وغيرهم من السلطات ذات الصلة مثل المفتشين والمحققين والشرطة والمسؤولين عن إنفاذ النظم الرقابية والعناصر الأخرى للأوساط القانونية وإنفاذ القوانين في مجال البيئة والمؤسسات التي يمثلونها، بما في ذلك الشبكات المرتبطة بذلك، وتقصي إمكانية إنشاء شبكة مؤسسية دولية؛

٧ - يدعو الحكومات إلى التعاون لبناء ودعم قدرة المحاكم والهيئات القضائية وكذلك المدعين العامين والمراجعين وغيرهم من السلطات ذات الصلة مثل المفتشين والمحققين والشرطة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والأنظمة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي على تنفيذ القانون البيئي بغية التشجيع على قيام مؤسسات قضائية ومؤسسات لإنفاذ القانون على المستوى المحلي تتسم بفعاليتها في المسائل البيئية، وتيسير تبادل أفضل الممارسات بغية تحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك عن طريق الشبكات المستويين الدولي والإقليمي؛

٨ - يقر مع التقدير بالأعمال والمبادرات الهامة التي اضطلعت بها فرادى البلدان والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات، لتعزيز الحوكمة البيئية المحسنة على المستوى الوطني،

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع المقبل للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر، كجزء من تقرير استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دورياً، المتوخى في الفرع الأول من القرار ١١/٢٥.

المقرر ١٠/٢٧: مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى ولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي يقوم مجلس الإدارة بمقتضاها جملة أمور، من بينها تعزيز مساهمة الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية في اكتساب وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وفي الجوانب التقنية من صياغة وتنفيذ البرامج البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمقتضى،

وإذ يشير إلى خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات كما اعتمدها في مقره

١/٢٣،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م-١٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أنشأ آلية للتكنولوجيا تتألف من لجنة تنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٢/م-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يحدد تفاصيل مهمة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ المتمثلة في تحفيز التعاون في مجال التكنولوجيا وتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات، ومساعدة الأطراف من البلدان النامية، بناءً على

طلبها، وتمشياً مع قدرات كل منها وظروفه الوطنية، في بناء أو تعزيز قدراتها على تحديد احتياجاتها التكنولوجية، وتيسير إعداد وتنفيذ المشروعات والاستراتيجيات المعنية بالتكنولوجيا مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدعم العمل في مجالي التخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المنخفضة الانبعاثات والمتأقلمة مع تغيّر المناخ،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٣٩-١٤١ من المقرر ٢/م أ-١٧ بشأن توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يشير أيضاً إلى المرفق السابع من المقرر ٢/م أ-١٧ الذي يحدّد تفاصيل اختصاصات مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بما في ذلك هيكل حوكمته، ويبيّن أن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ سيعمل في نطاق اختصاصاته وسيكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف وسيعمل بالتوجيهات الصادرة عنه من خلال مجلس استشاري،

وإذ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٤/م أ-١٨ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ قد اختار برنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد إذا قرّر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة والعشرين،

وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية قد اعتمد بموجب القرار نفسه مذكرة التفاهم بين برنامج البيئة والاتفاقية الإطارية، وأذن للأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بالتوقيع على المذكرة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ قد أنشأ بموجب المقرر نفسه المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه مضيف المركز والشبكة، أن يعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٣، ويفضّل أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية الإطارية،

وإذ يشير إلى المرفق الأول من المقرر ١٤/م أ-١٨ الذي ينصّ على أن لبرنامج البيئة ولاية، تشمل جملة أمور، من بينها تعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على إدماج الاستجابات لتغيّر المناخ في عملياتها الإنمائية الوطنية، وعلى وجه الخصوص، الحدّ من ضعفها وتعزيز قدرتها على التصدي لتغيّر المناخ، وتيسير التحوّل إلى مجتمعات تتسم بانخفاض مستوى انبعاثاتها من الكربون، ودعم آليات التمويل العامة والخاصة، ودعم العمليات الوطنية لتنفيذ خطط الإدارة المستدامة للغابات، وتحسين الفهم لعلم تغيّر المناخ واستخدامه في صُنع السياسات على نحو سليم، وتحسين الفهم العام لتغيّر المناخ،

وبعد أن نظر في تقرير المدير التنفيذي،

١ - يرحّب بمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ باختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو رئيس لمجموعة المؤسسات الشريكة، كمضيف لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لفترة أولية مدتها خمس سنوات، ويأذن للمدير التنفيذي باتخاذ الترتيبات اللازمة لتشغيل المركز، رهنأ بتوافر الموارد المالية، ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ؛

٢ - يَأْذَن للمدير التنفيذي بأن يوقِّع مذكرة التفاهم مع الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المذكورة أعلاه، ويدعو إلى القيام بذلك على نحو عاجل؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الترتيبات الضرورية للاجتماع الأول للمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

المقرر ١١/٢٧: حالة البيئة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره وظائفه ومسؤولياته التي حددها قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بما في ذلك أن يبقى حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، وإذ يستذكر مقرراته ١/٢٢ بشأن الإنذار المبكر والتقييم والرصد، و٦/٢٣ و٢/٢٤ بشأن حالة البيئة العالمية، و٢/٢٥ بشأن إجراء تقييم بيئي عالمي متكامل وثيق الصلة بالسياسات العامة ويتسم بمصدقية علمية،

وإذ يقر بالفوائد المحتملة لتقييم مُفصَّل سليم من الناحية العلمية ويستند إلى البراهين لحالة البيئة من أجل التوعية، وصياغة السياسات المستنيرة، واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة،

وإذ يُعتر بوجود ثغرات في معرفتنا لحالة البيئة، ناتجة عن نقص في توليد وتعميم البيانات والمعلومات الحالية؛ وأن هناك حاجة مُلحة إلى أن تتخذ الحكومات إجراءات لسد تلك الفجوات، من خلال بناء القدرات وتعزيز الآليات القائمة للتقييم والرصد في المجال البيئي، واستخدام الطرائق المقارنة المكرسة لجمع البيانات وتحليلها، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية، بما في ذلك بناء القدرات ودعم التكنولوجيا،

وإذ يعترف بدور حورية برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال السنوات العشر الماضية في استرعاء اهتمام صنّاع السياسات إلى القضايا والتحديات الناشئة،

وإذ يرحب بنشر المدير التنفيذي تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية: توقعات البيئة من أجل المستقبل الذي نصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما في ذلك موجزه المُعدّ لصنّاع السياسات، الذي جرى التفاوض عليه وإقراره في الاجتماع الحكومي الدولي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في غوانغجو، جمهورية كوريا،

وإذ يعترف بأن النتائج الواردة في تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية وموجزه المُعدّ لصنّاع السياسات، بالاستناد إلى الدلائل العلمية، تُعتبر إسهاماً قيماً في تيسير اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات المتعلقة بقضايا التنمية المستدامة وتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات،

وتقديرًا منه للتوجيهات والمساهمة الرفيعة المستوى من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي الرفيع المستوى وكذلك من المجلس الاستشاري للعلوم والسياسات، ومن الكتاب الرئيسيين المنسقين، ومن الكتاب الرئيسيين ومن الكتاب المساهمين والمراجعين الذين قدّموا الدعم للتقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية وموجزه المُعدّ لصنّاع السياسات،

وإذ يحيط علماً بالمنشور المعنون قياس التقدم: الأهداف والثغرات البيئية الذي يستند إلى التقرير الخامس لتقييم توقعات البيئة العالمية ويبين التقدم المحرز في تحقيق عدد مختار من الأهداف المتفق عليها دولياً، ومساهمته المفيدة المحتملة في تحديد أهداف التنمية المستدامة من جانب الحكومات وفي وضع جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، كما تصوره الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يعترف بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، وخصوصاً الفقرة ٨٨ التي تدعو إلى تعزيز برنامج البيئة والارتقاء به، وكذلك الفقرة ٩٠ التي تدعو إلى تعزيز أنشطة التقييم وتحسين سبل الحصول على البيانات والمعلومات، وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إدماج الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وكذلك الحاجة إلى نشر وتبادل المعلومات البيئية القائمة على الأدلة بشأن القضايا الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الحاسمة والناشئة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز أثناء المرحلة الأولى من تصميم وتطوير النموذج الأولي للتحقق من صحة المفهوم فيما يتعلق بالموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) باعتباره مبادرة من أجل زيادة تعزيز الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف لإبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير الدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتحسين جمع البيانات وإجراء التقييمات لديها، ولكفالة إتاحة البيانات المجموعة والمعلومات المتولدة لصناع السياسات والجمهور العريض،

وإذ يرحب أيضاً بالمقترح الوارد في برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ فيما يتعلق بالتوقعات بشأن المسائل الجنسانية والبيئية الذي سيستخدم معلومات العلوم الاجتماعية والمؤشرات المراعية للبعد الجنساني في استعراض الصلات بين البعد الجنساني والبيئة، وسيوجه السياسات العامة صوب المساواة بين الجنسين،

وإذ يرحب كذلك باستمرار تطوير شبكة "عين على الأرض" وتنفيذ المبادرات الخاصة للشبكة المذكورة، ولا سيما الشراكات التي يجري تطويرها من خلال المبادرة الخاصة المسماة عين على الشبكة العالمية للشبكات، باعتبارها إسهاماً رئيسياً في الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live)،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تصميم وتطوير برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه بوصفه مبادرة لتحديد فجوات البحوث وتلبية احتياجات السياسات في مجالات التعرض للتغير المناخي وآثاره والتكيف معه،

وإذ يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١٤/٢٦ بشأن النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، وفقاً للفقرة ٥ من ذلك المقرر،

وإذ يلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبالتحديد ما جرى في سنة ٢٠١١ وإصدار التقريرين الخاصين بعنوان "التقرير الخاص عن مصادر الطاقة المتجددة وتخفيف آثار تغير المناخ" و "التقرير الخاص بشأن إدارة أخطار الأحداث والكوارث الشديدة من أجل تحسين التكيف مع تغير المناخ" فضلاً عن التقدم المحرز في إعداد تقرير التقييم الخامس للفريق، والمقرر إصداره في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ أعادت التأكيد، من خلال عدد من مقررات مؤتمر الأطراف، على أهمية ودور تقييمات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ فيما يتعلق بأعمالها الحالية والمقبلة،

وإذ يعرب عن تقديره لأعمال الفريق الدولي للموارد التي تسهم في تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات وقاعدة المعارف في المجالات الأساسية الخاصة باستخدام الموارد وإدارتها،

وإذ يدرك أن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تعتبر إطاراً علمياً هاماً للسياسات من أجل عكس اتجاه التناقص المستمر في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المحددة في تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير توقعات المواد الكيميائية العالمية وتقريره التجميعي المعدّ لصناع القرار، وبالأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتكلفة الجمود،

أولاً

التقييمات

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستعرض أفضل الممارسات وأن يضع مجموعة من الإجراءات الشفافة، لاسيما ما يتعلق منها بالعمليات الإدارية، واختيار المشاركين، وضمّ وجهات النظر المختلفة، بالإضافة إلى الاستعراضات الحكومية واستعراضات النظراء، بغية توفير الدعم لطائفة واسعة من التقييمات البيئية التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف التحقق من جودتها العالية ومن تحقيقها لأكبر قدر من الأثر. وينبغي أن تستند هذه الإجراءات إلى المعارف والخبرة التي يتمتع بها خبراء معروفون على المستوى الوطني، وينبغي عرض ممارسات التقييم الحالية على الدول الأعضاء لاستقاء آرائها وإدراجها في نسخة نهائية. وينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات المتعلقة بالتقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية كي يتسنى استخدامها في إعداد تقرير التقييم السادس لتوقعات البيئة العالمية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل مواصلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستفادة من القدرات التي تم تطويرها في تقرير التقييم الخامس لتوقعات البيئة العالمية وغيره من التقييمات الموضوعية والمتكاملة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من خلال إتاحة عمليات تقييم أفضل الممارسات الرئيسية المشار إليها في الفقرة السابقة، بأغراضها المختلفة ومواطن قوتها وضعفها، لجميع أصحاب المصلحة.

ثانياً

توقعات البيئة العالمية

١ - يرحب بتعزيز فائدة توقعات البيئة العالمية للسياسات كنتيجة لتحديد خيارات السياسات العامة، آخذة في الاعتبار نهماً ورؤى مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، مع بذل قصارى الجهد لتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً بطرق شتى، من بينها توفير معلومات مستنيرة للعمليات العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

- ٢ - يدعو الحكومات إلى استخدام نتائج التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية (البيئة من أجل المستقبل الذي نصبو إليه) وموجزه الموجه إلى صناع السياسات لتيسير عملية اتخاذ القرارات السياساتية المستنيرة على جميع المستويات، وفقاً لظروفها وأولوياتها الوطنية؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز الأهمية السياسية لتقارير توقعات البيئة العالمية من خلال قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً، وللاستئناس بها في العمليات والاجتماعات العالمية ذات الصلة التي يجري فيها مناقشة التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف والغايات المتفق عليها؛
- ٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يدعو، بالتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى عقد مشاورات حكومية دولية يحضرها عدد من أصحاب المصلحة في أقرب وقت ممكن عملياً، وقبل منتصف سنة ٢٠١٤، بغية تحديد الأهداف والنطاق والعملية المتعلقة بتقييم توقعات البيئة العالمية التالي، مع مراعاة التقدم المحرز في الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live)، والاعتراف بإمكانية مساهمة المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في العملية المتعلقة بإعداد تقرير التنمية المستدامة العالمية، وفقاً للمطلوب في الفقرة ٨٥ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

ثالثاً

تعزيز التنمية المستدامة

- ١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، استناداً إلى توقعات البيئة العالمية، أن يواصل العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز الروابط بين العلوم والسياسات من خلال إجراء تقييمات شاملة سليمة من الناحية العلمية وتستند إلى البراهين وتتسم بالشفافية والموضوعية والتكامل، آخذاً في الاعتبار نظم المعارف المتنوعة، فضلاً عن إمكانية الحصول على بيانات ومعلومات موثوقة وآنية وذات صلة، وإتاحة هذه البيانات والمعلومات على الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) ليطلع عليها صناع السياسات والجمهور العريض؛
- ٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل تعزيز سُبل الحصول على بيانات موثوقة ووثيقة الصلة وآنية في مجالات تتصل بولاية برنامج البيئة الهادفة إلى تعزيز دمج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة بالاستعانة بالصكوك الدولية القائمة والتقييمات والأفرقة وشبكات المعلومات القائمة، بما فيها تقرير توقعات البيئة العالمية؛
- ٣ - يرحب باستمرار مساهمة برنامج البيئة في إعداد أهداف التنمية المستدامة وفقاً للوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تقديم مساهمة تقنية تتعلق بالأهداف البيئية العالمية؛
- ٤ - يتطلع إلى مساهمة برنامج البيئة بشأن الحاجة إلى مقاييس للتقدم أوسع نطاقاً تكمل مقياس الناتج الإجمالي المحلي.

رابعاً

الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-Live)

- ١ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ المرحلة التالية من الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) أثناء فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ باعتباره منبراً مفتوحاً يخضع لمواءمة متواصلة مع نظم المعلومات البيئية الهادفة إلى إجراء تقييم بيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وتبادل البيانات؛
- ٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُنفذ وأن يشجّع أنشطة بناء القدرات لضمان أن يتسنى للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال العمل مع الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة والمساهمة في عمليات التقييم البيئية السليمة من الناحية العلمية والتي تستند إلى البراهين؛
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى المشاركة في تطوير الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) وخصوصاً في تنفيذ ما يوفره من قدرات للإبلاغ المباشر عن حالة البيئة، من خلال زيادة تبادل البيانات والمعلومات والمؤشرات عبر المنابر العامة؛
- ٤ - يدعو أيضاً القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى تقديم التمويل لدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرامج الدعم التكنولوجي وبناء القدرات الهادفة إلى تلبية احتياجات الرصد البيئي واحتياجات إدارة البيانات والمعلومات البيئية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛
- ٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة (UNEP-Live) إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة.

خامساً

برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه

- ١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون الوثيق مع الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن يواصل تطوير برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة^(٩) التي ستعقد في عام ٢٠١٤؛
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء والأوساط العلمية الدولية ومراكز التفوق للمشاركة في برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه لتعبئة قاعدة المعارف المتنامية بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه ونشرها؛
- ٣ - يدعو القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى أن تقدم التمويل، وسائر وسائل الدعم إلى برنامج البحوث بشأن قابلية التأثر بالتغير المناخي وآثاره والتكيف معه، وفقاً للمقتضى، للانتقال بالمبادرة من مرحلة التصميم والإعداد إلى مرحلة التشغيل وتعزيز فعاليتها وعملها من المستوى العالمي إلى المستوى الوطني.

(٩) يُفهم من أي إشارة ترد فيما يلي إلى مجلس الإدارة ترد فيما يلي على أنها إشارة إلى اسم الهيئة الإدارية الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

سادساً

النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه

- ١ - يعرب عن امتنانه لحكومة كندا لدعمها النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه على مدى الأعوام، ويطلب إلى المدير التنفيذي العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء لاختيار بلد جديد يستضيف النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه؛
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء والأوساط العلمية الدولية ومراكز التفوق إلى المشاركة في النظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه لتحسين التغطية والاتساق العالميين لبيانات نوعية المياه، وتوسيع نطاق شبكة مراكز التنسيق الوطنية والمتعاونة التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، والتوسع في شبكة مراكز التنسيق الوطنية والتنسيقية التابعة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه، وتحسين تقديم البيانات إلى قاعدة البيانات العالمية التابعة للنظام المذكور، وإمكانية حصول المستخدمين على بيانات نوعية المياه؛
- ٣ - يدعو أيضاً القادرين من الجهات المانحة والمصادر الأخرى والحكومات إلى توفير الدعم المالي والعيني المستدام للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج المياه من أجل وحدة التنسيق/الإدارة على المستوى العالمي والشبكة العالمية، ومن أجل قاعدة بياناته العالمية (GEMStat)، ومن أجل تنفيذ أنشطة الدعم التكنولوجي وتطوير القدرات المتعلقة برصد نوعية المياه في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

سابعاً

تغيّر المناخ

- ١ - يرحّب بإتمام عملية بحث وتنفيذ التوصيات الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٠ من المجلس المشترك بين الأكاديميات كجزء من استعراضها لعمليات وإجراءات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ، بما في ذلك استعراض عدد من المقررات الهامة ذات الصلة بحوكمة وإدارة الفريق وإجراءاته وسياسة تضارب المصالح وإعداد استراتيجية للاتصالات؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم لأعمال الفريق واستكشاف الطرق لمواصلة تعزيز التعاون مع الفريق المذكور تماشياً مع دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقييم الحالة البيئية العالمية، على النحو الذي أكدته من جديد الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠.

ثامناً

التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

- ١ - يحيط علماً بجهود الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي نوه إليها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعقود بجيدر أباد، الهند، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والرامية إلى استعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ومن ثم تحديثها وتنقيحها بما يتماشى والخطوة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، في سبيل تحقيق أهداف آيشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، على النحو الذي أبرزته الأطراف في الاتفاقية إبان الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛
- ٢ - يحيط علماً بنتائج الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لا سيما المقرران ٣/١١ و٤/١١ بشأن استعراض تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١ - ٢٠٢٠ واستراتيجية حشد الموارد؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في الدورة الأولى للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم لأعمال الفريق وفقاً للمقررات المعتمدة في الدورة الحالية.

المقرر ١٢/٢٧: إدارة المواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة جوهانسبرغ للتنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والهدف الذي بمقتضاه تُستخدم المواد الكيميائية وتنتج قبل حلول سنة ٢٠٢٠ بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الهامة السلبية على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يشير إلى مقرريه ٣/٢٦ و ١٢/٢٦، وإلى مقررات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وإذ نظر في تقارير المدير التنفيذي عن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٦ والمقرر د.١ - ٥/١٢ وعن إدارة المواد الكيميائية والنفايات^(١٠)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣٤/١٦ الداعي إلى إنشاء مركز دولي للتكنولوجيا البيئية، استناداً إلى الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة اليابان، وإذ يرحب بالدور المعزز للمركز بوصفه مجال تركيز لعمل برنامج البيئة في مجال إدارة النفايات،

وإذ يدرك أن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ضرورية لحماية صحة الإنسان والبيئة، ويعيد تأكيد التزام الحكومات بنهج للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على كافة المستويات يستجيب على نحو فعال وناجع ومتسق ومتناسق للمسائل والتحديات الجديدة والناشئة، ويشجع على إحراز المزيد من التقدم عبر البلدان والمناطق من أجل سد الثغرات في تنفيذ الالتزامات،

وإذ يرحب بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه منظمة مشاركة في النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وإذ يؤكد على قيمة استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات المشاركة الأخرى والمراقبين التابعين للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لإدارة النفايات الخطرة من أجل التنمية المستدامة نتيجة التصنيع والتحضّر السريعين، والتحديات التقنية وغيرها من التحديات التي تواجه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ يدرك أيضاً أن الإجراءات المطلوبة في هذا المقرر تعتبر داعمة ومتفقة مع التزامات البلدان بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات.

أولاً

- ١ - يرحب بالفقرات ٢١٣ إلى ٢٢٣ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وإعادة التأكيد على الهدف المتمثل في تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية خلال دورة حياتها وللنفايات الخطرة بحلول عام ٢٠٢٠؛
- ٢ - يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى دعم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات كمساهمة مهمة في بناء اقتصاد أخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛
- ٣ - يدرك أهمية النتائج التي توصلت إليها مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية والتي أبرزت الزيادة الكبيرة في تصنيع واستخدام المواد الكيميائية على مستوى العالم، وأهميتها بالنسبة للاقتصادات الوطنية والعالمية، والتكاليف والآثار السالبة للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية على صحة الإنسان والبيئة، وقدمت توصيات للعمل في المستقبل؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستمر في العمل على مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، خصوصاً في المجالات التي ثبت أن البيانات المتعلقة بها غير موجودة أو غير كافية، وكذلك أن يعزز الشفافية من خلال المشاركة المتوازنة إقليمياً لأصحاب المصلحة، لتحقيق جملة أهداف من بينها تطوير أداة في المستقبل لتقييم التقدم المحرز باتجاه تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة، بما في ذلك الهدف القائم لعام ٢٠٢٠، مع الأخذ في الاعتبار مصادر المعلومات الأخرى القائمة والاستفادة منها؛
- ٥ - يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على الترويج لبدائل فعالة وأكثر أماناً، بما في ذلك البدائل غير الكيميائية، واعتماد تدابير لمنع الحوادث الكيميائية الصناعية والإطلاقات والتسربات غير المقصودة بهدف منع المخاطر بدلاً من معالجتها؛
- ٦ - يدعو الحكومات التي لم تصدق بعد على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، إلى التصديق عليها، ويحث البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقات على تنفيذ التزاماتها بشكل كامل.

ثانياً

الرصاص والكادميوم

- ١ - يسلم بالجهود التي بذلتها الحكومات وغيرها لمواجهة المخاطر التي يشكّلها الرصاص والكادميوم، وخاصة الجهود الرامية للتخلص التدريجي من الرصاص الموجود في البنزين والدهانات من خلال الشراكة من أجل أنواع الوقود النظيف والمركبات النظيفة والتحالف العالمي للتخلص من الدهانات المحتوية على الرصاص، على التوالي، ويحث الحكومات على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك المبادرات والنظر في إطلاق مبادرات لتشجيع تطوير بدائل أرخص وأكثر أماناً؛
- ٢ - يؤكد على الحاجة لاتخاذ إجراءات إضافية للتصدي للتحدّيات التي يشكّلها الرصاص والكادميوم، ويشجّع الحكومات والجهات الأخرى على مواصلة بذل الجهود للحد من أخطار الرصاص

والكاديوم على صحة الإنسان والبيئة في جميع دورات تلك المواد، آخذة في الاعتبار الظروف والتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتنسيق مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، أن يواصل الأنشطة المتعلقة بالرصاص والكاديوم، وأن يعززها في حدود الولاية الحالية لبرنامج البيئة، رهنماً بتوفر الموارد من خارج الميزانية؛

٤ - يشجّع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على إتاحة المعلومات عن التقنيات المتعلقة بتخفيض الانبعاثات وبشأن إمكانية الاستعاضة عن الرصاص والكاديوم بمواد أو تقنيات أقل خطورة، ويطلب إلى المدير التنفيذي تجميع هذه المعلومات وإتاحتها على الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ليستخدمها جميع أصحاب المصلحة، مع الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى ضرورة استخدام الآليات القائمة مثل آلية مركز تبادل المعلومات التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية عند إتاحة المعلومات؛

ثالثاً

الزئبق

١ - يرحّب باكتمال التفاوض على صكّ عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، وفقاً للمطلوب في الفقرة ٢٦ من المقرر ٥/٢٥؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعو إلى عقد مؤتمر للمفوضين بغرض اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وفتح باب التوقيع عليها في كوماموتو وميناماتا باليابان، في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، ويرحب بعرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر المفوضين؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى اعتماد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مؤتمر المفوضين والتوقيع عليها بعد ذلك؛

٤ - يشجّع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تتخذ، في أقرب وقت، التدابير المحلية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها عند التصديق، وأن تقوم بعد ذلك بالتصديق على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بمجرد اعتمادها، بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يقدم خدمات الأمانة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، إذا ما قرر ذلك مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وأن يوفر، رهنماً بتوفر الموارد من خارج الميزانية، أمانة مؤقتة للصك قبل دخوله حيز النفاذ؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ المؤتمر الدبلوماسي لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالخيارات الممكنة المتاحة للأمانة المؤقتة؛

- ٧ - يدرك أن مؤتمر المفوضين سيتخذ القرار بشأن ترتيبات الأمانة المؤقتة، وأن أمر البت في ترتيبات الأمانة سيرتك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛
- ٨ - يحث المدير التنفيذي على أن يساعد، من خلال الأمانة المؤقتة للصك، في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المفوضين، بهدف تيسير بناء القدرات، والتبكير في دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتمويل بشأن الصك؛
- ٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي اتخاذ إجراءات لتيسير التنفيذ الطوعي للصك قبل دخوله حيز النفاذ، وأن يقدم الدعم المؤقت للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إذا ما قرر مؤتمر المفوضين ذلك؛
- ١٠ - يناشد الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تدعم العمل المبكر المصمم لتيسير تصديق وتنفيذ اتفاقية ميناماتا، وأن توفر موارد مالية لتنفيذ الترتيبات المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، تمشياً مع قرارات مؤتمر المفوضين ذات الصلة، في الفترة الممتدة حتى نهاية الفترة المالية التي يعقد فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا، ويرحب مع التقدير بالمساهمات التي قُدمت بالفعل لهذه الأغراض من جهات عدة، من بينها الصين والداغمرك واليابان والنرويج وسويسرا؛
- ١١ - يرحب بالجهود التي تبذلها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركاؤها لاتخاذ إجراء فوري بشأن الزئبق من خلال الشراكة العالمية للزئبق، ويحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها، ويحث الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة على مواصلة تقديم الدعم للشراكة العالمية للزئبق والمشاركة والمساهمة فيها؛
- ١٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم اللازم للشراكة العالمية للزئبق؛
- ١٣ - يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية لأن يأخذ في الاعتبار أي قرارات ذات صلة تصدر عن مؤتمر المفوضين، وأن ينظر في سبل لدعم تنفيذها؛
- ١٤ - يدعو الأطراف في اتفاقيات بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى أن تستغل فرصة عقد اجتماعاتها الاستثنائية خلال الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل - ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ للنظر في خطوات من شأنها أن تيسر التعاون والتنسيق الممكنين في المستقبل مع اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وأن تقدم أي نتائج بهذا الشأن إلى مؤتمر المفوضين؛
- ١٥ - يعترف بالنسخة المستكملة في عام ٢٠١٣ للتقرير الصادر في عام ٢٠٠٨ من المدير التنفيذي والمعنون "التقييم العالمي للزئبق في الغلاف الجوي: المصادر، والانبعاثات والانتقال"^(١١) ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تحديثاً آخر في غضون ست سنوات؛

رابعاً

تنفيذ النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

- ١ - يرحب بالقرار الذي اعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية لتمديد الفترة الزمنية والقاضي بتلقي المساهمات في الصندوق الاستثماري لبرنامج البداية السريعة حتى موعد انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر، والسماح بتوزيع التمويل حتى استكمال جميع المشاريع المعتمدة؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يوسّع نطاق عمليات الصندوق الاستثماري وفقاً لذلك؛
- ٢ - يرحب أيضاً باعتماد استراتيجية لإشراك قطاع الرعاية الصحية في تنفيذ النهج الاستراتيجي أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم الكامل لأمانة النهج الاستراتيجي، وأن يوفر لها الدعم اللازم لوضع توجيهات لتنفيذ هدف عام ٢٠٢٠ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية؛
- ٤ - يلاحظ مع القلق سحب الدعم بالموظفين المقدم من منظمة الصحة العالمية لأمانة النهج الاستراتيجي بسبب وجود معوقات مالية، ويدعو جمعية الصحة العالمية إلى النظر في إعادة تقديم دعم منظمة الصحة العالمية، في أقرب موعد ممكن، للاستمرار في توفير الخبرات في مجال الصحة في أمانة النهج الاستراتيجي؛
- ٥ - يرحب باعتماد قرارات في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بشأن اتخاذ إجراءات تعاونية على المستوى الدولي بشأن قضايا السياسات الناشئة، ويطلب إلى المدير التنفيذي توفير القيادة، بالشراكة مع جهات أخرى، بشأن المواد الكيميائية المعيقة لعمل الغدد الصماء والمواد الكيميائية في المنتجات، والمواد الكيميائية البيروفلورية، ويقرّ أيضاً في هذا الصدد بالتقرير المشترك لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٢ عن المواد الكيميائية المعيقة لعمل الغدد الصماء، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها العادية التي تلي الدورة المقبلة، تقريراً عن التقدم المحرز والتنفيذ فيما يخص هذه المسألة؛
- ٦ - يحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة في التنفيذ الفعّال للنهج الاستراتيجي في جميع مراحل دورة حياة المواد ويشجّع على تعزيز المشاركة، في النهج الاستراتيجي، خصوصاً من جانب المستخدمين الوسيطين والنهائين؛
- ٧ - يؤكد على أهمية تعميم الأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية على المستوى الوطني وتقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية، على النحو المبين في تقرير مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية، ويطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة العمل وتوسيع نطاقه لتيسير تنفيذ أنشطة التعميم على المستوى القطري؛
- ٨ - يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة وغيرها من الجهات القادرة، على أن تقدّم مساهمات مالية وعينية إلى النهج الاستراتيجي وإلى برنامج البداية السريعة التابع له ولأمانته وتنفيذه، بما في ذلك عن طريق برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

خامساً إدارة النفايات

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يستعرض الجهود القائمة التي يبذلها برنامج البيئة في مجال النفايات، وأن يضع استراتيجية لإدارة النفايات تشمل برنامج البيئة بأسره لترتيب أولويات عمله، وأن يقدم توصيات بشأن مجالات العمل الحالية والمستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال النفايات، متوخياً عدم تكرار الجهود التي تبذل حالياً في المنتديات الأخرى؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي وضع توقعات عملية للتحديات والاتجاهات والسياسات العامة ذات الصلة بمنع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حدٍّ وإدارتها، تأخذ في الاعتبار دورة حياة المنتجات، رهنماً بتوفر الموارد الخارجة عن الميزانية وبالتشاور مع الحكومات وأصحاب المصلحة، وبالاستفادة من البيانات المتاحة وأفضل الممارسات وقصص النجاح، مع الأخذ في الاعتبار مبادرة التوقعات العالمية للمواد الكيميائية وأي مبادرات أخرى ذات صلة، ومتوخياً عدم تكرار المعلومات الموجودة، من أجل توفير التوجيه لتخطيط السياسات العامة على المستوى الوطني؛

٣ - يرحب بالتقدم المحرز في إنشاء الشراكة العالمية لإدارة النفايات التي استضافها المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية في برنامج البيئة، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل التيسير، بما في ذلك من خلال هذه الشراكة، والتعاون والتنسيق بين الجهود الدولية التي تركز على منع إنتاج النفايات، والتقليل منها إلى أدنى حدٍّ وإدارتها، مع الأخذ في الاعتبار دورة حياة المنتجات وتخطيط وتنفيذ استراتيجيات وأنشطة سليمة بيئياً ومتكاملة لإدارة النفايات؛

٤ - يشجّع المدير التنفيذي على التعاون بشكل وثيق مع أمانة اتفاقيات بازل وروتترام واستكهولم في متابعة الأهداف المشتركة فيما يتعلق بالإدارة السليمة للنفايات، بما في ذلك توفير الدعم لبناء القدرات فيما يتعلق بمسارات النفايات ذات الأولوية؛

سادساً

الملوثات العضوية الثابتة

١ - يرحب بالعمل المنجز حتى هذا التاريخ، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يستمر في توفير التنسيق لشبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والتحالف العالمي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبدايل لمادة الـ دي. دي. تي في مكافحة ناقلات الأمراض وفقاً للدعوة المتلقاة من الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛

٢ - يحث منظمة الصحة العالمية على التعاون مع برنامج البيئة في تنفيذ خطة عمل التحالف العالمي لتطوير ونشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبدايل لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض؛

٣ - يدعو المدير التنفيذي إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالتقدم المحرز في عمل شبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور والتحالف العالمي لنشر منتجات وأساليب واستراتيجيات كبدايل لمادة الـ دي. دي. تي لمكافحة ناقلات الأمراض؛

سابعاً

تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات

- ١ - يلاحظ التقدم المحرز والأنشطة التي نفذها المدير التنفيذي حتى الآن لتنفيذ المقررين ١٢/٦ ود.إ-٥/١٢؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تيسير ودعم عملية تشاورية شاملة تقودها البلدان، وتُعنى بالتحديات التي تعيق مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات على المدى الطويل والخيارات الخاصة بذلك، وتقديم تقرير عن نتائج تلك العملية التشاورية إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة، ويشجع الحكومات على تعزيز الجهود في هذا المجال؛

ثامناً

العملية التشاورية بشأن تمويل خيارات المواد الكيميائية والنفايات

- ١ - يرحب باتباع نهج متكامل في معالجة مسألة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، ويؤكد على أن العناصر الثلاثة للنهج المتكامل وهي التعميم، وإشراك الصناعة، والتمويل الخارجي المخصص هي عناصر تعزز بعضها البعض وهي عناصر هامة من أجل تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٢ - يحيط علماً بالاقترح المقدم من المدير التنفيذي بشأن رؤيته لتفعيل نهج متكامل بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات^(١٢)؛
- ٣ - يدعو الحكومات والمنظمات والكيانات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تطبيق نهج متكامل لتمويل الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات في إطار جهودها الرامية إلى تعبئة وإدارة الموارد المالية من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات على جميع المستويات؛
- ٤ - يدعو أيضاً الحكومات إلى تنفيذ الإجراءات الرامية لمواصلة تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية والميزانيات المحلية وسياسات القطاعات ذات الصلة؛
- ٥ - يدعو كذلك الحكومات إلى تنفيذ الإجراءات الرامية إلى مواصلة تشجيع مشاركة الصناعة في النهج المتكامل، بما في ذلك وضع التشريعات بشأن مسؤوليات الصناعة والإدارة الوطنية، وتوفير الحوافز للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز تدابير تتخذها الصناعة من أجل تدخيل عوامل التكاليف مثل مبدأ تغريم الملوّث؛
- ٦ - يدعو جميع البلدان، في حدود قدراتها، إلى مواصلة تعزيز عنصر التمويل الخارجي المخصص الغرض من خلال رصد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومناسبة التوقيت، بغية دعم البلدان النامية فيما تبذله من جهود لتنفيذ الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛

- ٧ - يدعو جميع الحكومات إلى إشراك الوزارات والإدارات والوكالات ذات الصلة في تنفيذ نهج متكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- ٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر الدعم اللازم للحكومات، بناءً على طلبها، وخصوصاً لحكومات البلدان النامية، وأن يتعاون مع المنظمات والكيانات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ نهج متكامل؛
- ٩ - يدعو مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ نهج متكامل لأغراض الاتفاقيات المعنية، ويدعو مؤتمر المفوضين في اتفاقية ميناماتا إلى النظر في النهج المتكامل تحقيقاً لغرض الاتفاقية، وفقاً للمقتضى؛
- ١٠ - يدعو المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ نهج متكامل؛
- ١١ - يدعو الهيئات الإدارية لوكالات التنمية الدولية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى اتخاذ خطوات لتنفيذ النهج المتكامل في إطار ولاياتها؛
- ١٢ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن ينفّح هيكله واستراتيجيته بشأن مجالات التركيز، في إطار عملياته السادسة لتجديد الموارد، بغية معالجة جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات، وأن ينظر في طرق مواصلة تعزيز علاقاته مع الاتفاقيات التي يوفر لها الخدمات كآلية مالية؛
- ١٣ - يدعو الحكومات إلى النظر في أن تنشئ، عن طريق مؤسسة قائمة، برنامجاً خاصاً ممولاً من التبرعات، لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واتفاقية ميناماتا المستقبلية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، مع الإشارة إلى أن على كل هيئة إدارية معنية أن تحدّد مشاركة كيانها في البرنامج الخاص؛
- ١٤ - يشدّد على ضرورة أن يتجنّب البرنامج الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة الازدواجية وتكاثر آليات التمويل وما يرتبط بها من شؤون إدارية، وأن يمول الأنشطة التي تقع خارج نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية؛
- ١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تيسير ودعم عقد اجتماع تقوده البلدان ويضم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، ويكون مفتوحاً أمام أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، لمواصلة إعداد اختصاصات هذا البرنامج الخاص التي تشمل ما يلي:
- (أ) تعريف الدعم المؤسسي؛
- (ب) مدة البرنامج الخاص؛
- (ج) بارامترات واضحة ومعايير للأهلية؛
- (د) الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ البرنامج الخاص؛

١٦ - يقرر أن تُقدّم نتائج الاجتماع إلى مؤتمر المفوضين لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ومجلس إدارة برنامج البيئة، ومؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والمؤتمر الدولي الرابع المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

١٧ - يشير إلى أن هذا المقرر لا يحول دون اتخاذ مؤتمر الأطراف المستقبلي في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لقرار يتعلّق بالبرنامج الدولي المحدّد المشار إليه في تلك الاتفاقية؛

١٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسّر إجراء تقييم لتنفيذ النهج المتكامل الذي ينبغي الاضطلاع به بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وأن يقدم التقييم وما يتمخض عنه من توصيات، خلال فترة ست سنوات، لكي ينظر فيها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، ومؤتمرات الأطراف ذات الصلة، والمؤتمر الدولي الخامس المعني بإدارة المواد الكيميائية؛

١٩ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، خلال ثلاث سنوات، تقريراً عن تنفيذ النهج المتكامل.

تاسعاً

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته المقبلة؛

٢ - يدعو الحكومات والجهات الأخرى القادرة على المساهمة بموارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا المقرر.

المقرر ١٣/٢٧: الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٣)

إن مجلس الإدارة،^(٩)

وقد نظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٤) وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بذلك^(١٦)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقرارها ٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اللذين عزّزت الجمعية بموجبهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ يحيط علماً بتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وإذ يبيّن أن هناك نُهجاً ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، متاحة لكل بلد وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية،

(١٣) لا يأخذ هذا المقرر في الاعتبار الآثار المحتملة في الميزانية الناجمة عن المقررات القادمة التي يتخذها مجلس الإدارة بشأن الترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي.

(١٤) UNEP/GC.27/9.

(١٥) UNEP/GC.27/10.

(١٦) UNEP/GC.27/10/Add.1.

- ١ - يوافق على الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، واضعاً في الاعتبار قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة؛
- ٢ - يوافق أيضاً على رصد اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ٢٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، منها مبلغ ١١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة مخصص لعام ٢٠١٤، ومبلغ بقيمة قصوى قدرها ١٢٢ مليوناً يخصص لتغطية تكاليف الوظائف في الفترة المالية للأغراض المبينة في الجدول التالي:

برنامج عمل صندوق البيئة وميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
٧ ٧٩٤	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٠٩ ٣٩٤	باء - برنامج العمل
٣٩ ٥١٠	١- تغير المناخ
١٧ ٨٨٦	٢- الكوارث والنزاعات
٣٦ ٨٣١	٣- إدارة النظم الأيكولوجية
٢١ ٨٩٥	٤- الحوكمة البيئية
٣١ ١٧٥	٥- المواد الكيميائية والنفايات
٤٥ ٣٢٩	٦- كفاءة استخدام الموارد
١٦ ٧٦٨	٧- البيئة قيد الاستعراض
١٢ ٥٠٠	جيم - صندوق احتياطي البرنامج
١٥ ٣١٢	دال - دعم البرنامج
٢٤٥ ٠٠٠	المجموع

- ٣ - يرحب بالمشاورات المستفيضة بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين^(١٧) بشأن إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ ومشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

- ٤ - يشدد على الحاجة إلى معلومات شاملة تتعلق بالنفقات المقترحة والمساهمات من جميع مصادر التمويل، بما في ذلك معلومات عن ملاك الموظفين، لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين^(١٧) في وقت مبكر قبل النظر في برنامج العمل والميزانية، ويطلب إلى المدير التنفيذي عقد مشاورات ناجزة من أجل إعداد جميع برامج العمل والميزانيات في المستقبل قبل إحالتها إلى الهيئات الأخرى ذات الصلة؛

(١٧) يُفهم من أي إشارة إلى لجنة الممثلين الدائمين ترد لاحقاً على أنها إشارة إلى اسم الهيئة المختصة العاملة بين الدورات والتابعة لمجلس الإدارة.

- ٥ - يسلم بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠١٠-٢٠١٣، على النحو الوارد في التقرير عن أداء البرنامج^(١٨)؛
- ٦ - يسلم أيضاً بالتقدم المحرز في زيادة المخصصات من صندوق البيئة للأنشطة والعمليات في برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- ٧ - يأذن للمدير التنفيذي، بهدف ضمان تحسين التوافق مع الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة الأخرى، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين أبواب الميزانية للبرامج الفرعية بحد أقصى قدره ١٠ في المائة من المخصصات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، وأن يستشير الهيئة الفرعية^(١٧) بشأن أي من المخصصات المشار إليها أعلاه والمدرجة في برنامج العمل والميزانية التي وافق عليهما مجلس الإدارة^(٩)؛
- ٨ - يأذن أيضاً للمدير التنفيذي بأن يقوم، عند الاقتضاء، بإعادة تخصيص مبالغ تزيد على ١٠ في المائة ولا تتجاوز ٢٠ في المائة من المخصصات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)؛
- ٩ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يعدّل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، مستوى مخصصات صندوق البيئة للبرامج الفرعية، لتتماشى مع التغيرات المحتملة في الدخل بالمقارنة مع مستوى الاعتمادات الذي تمت الموافقة عليه؛
- ١٠ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتباع نهج حصيف في إدارة الموارد من جميع المصادر، ومنها صندوق البيئة، متبعاً طرائق شتى، من بينها الإدارة الحريضة للترتيبات التعاقدية؛
- ١٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة التركيز الحالي على تحقيق النتائج، بهدف إنجاز أهداف البرنامج، واستخدام الموارد بكفاءة وشفافية لتحقيق هذه الغاية، رهنأً بعمليات الاستعراض والتقييم والإشراف التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- ١٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل الجهود لزيادة الفعالية والكفاءة، من خلال تطبيق أفضل الممارسات؛
- ١٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، وإلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دوراتها العادية والاستثنائية، عن التقدم المحرز فيما يتعلق بأداء كل من البرامج الفرعية وإنجازاتها المتوقعة ذات الصلة، وعن تنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك التبرعات، والنفقات، وإعادة تخصيص الاعتمادات أو تعديل المخصصات؛
- ١٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يواصل إبلاغ الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، بطريقة مبسطة، وذلك بإدماج الإبلاغ المحلي عن شؤون الإدارة والميزانية مع الإبلاغ عن أداء البرنامج؛

١٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواظب على تقديم إحاطات منتظمة للجنة الممثلين الدائمين^(١٧) بشأن أداء البرنامج والميزانية لكل برنامج فرعي، كي يتسنى للجنة^(١٧) الاضطلاع بمهمة الرصد الموكلة إليها على النحو الملائم؛

١٧ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل، فيما عدا الصناديق التي تديرها هيئات حكومية دولية أخرى يوفر لها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة؛

١٨ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن التنقيحات المقترحة للقواعد المالية والإجراءات العامة لصندوق البيئة^(١٨) ويقر بضرورة إجراء انتقال ناجز وكفؤ إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأي تنقيحات أخرى للقواعد المالية قد يستدعيها رفع مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفعاليته ومساءلته واستجابته، ويطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ولجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، أن يتخذ الخطوات اللازمة وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٩) في دورتها القادمة؛

١٩ - يشير إلى أن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ يشكل جزءاً من عملية جارية، وأن الاعتماد المخصص في الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ستوافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة، يأخذ في الاعتبار أحدث المعلومات عن التمويل والنفقات المتوقعة؛

٢١ - يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي توضح ضرورة أن يكون لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة موارد مالية مأمونة وثابتة وملائمة ومتزايدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، ومساهمات طوعية لأداء ولايته، ويدعو إلى توفير مخصصات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تأخذ في الاعتبار برنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠)، والفرص المتاحة لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد؛

٢٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل أن تنفيذ برنامج العمل يدعم ويجمع الأنشطة الإقليمية والوطنية في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الإقليمية والأطر الإقليمية، حيثما وجدت، ويطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُدرج معلومات عن البرامج والأنشطة الإقليمية لكل منطقة في التقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج العمل؛

(١٩) UNEP/GC.27/14/Rev.1.

(٢٠) A/Res/66/288، المرفق.

٢٣ - يؤكد من جديد الحاجة إلى وجود موارد مالية مستقرة وكافية ويمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ويطلب إلى الأمين العام، عند إعدادده لعرض ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أن يقيّم احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض، وذلك لإتاحة المجال لتقديم الخدمات الضرورية بطريقة فعالة؛

٢٤ - يحث الجهات المانحة على زيادة التمويل الطوعي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك صندوق البيئة؛

٢٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار ما يبذله من جهود لحشد الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتخذ إجراءات تعكس بشكل أفضل قدرة الحكومات على المساهمة في صندوق البيئة؛

٢٦ - يلاحظ الأثر الإيجابي لجدول التبرعات الإرشادي في توسيع قاعدة المساهمات في التمويل الطوعي لصندوق البيئة وتعزيز القدرة على التنبؤ بها، ويطلب إلى المدير التنفيذي إجراء تكييف لجدول التبرعات الإرشادي في ضوء العضوية العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفقاً للمقرر د.١-١/٧ وأي مقررات أخرى؛

٢٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار ما يبذله من جهود لتعبئة الموارد لبرنامج البيئة، أن يتخذ إجراءات لتعزيز وتوسيع نطاق قاعدة المانحين لصندوق البيئة؛

٢٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧)، برنامج عمل محدد الأولويات، وموجهاً صوب النتائج ومبسوطاً، وميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتواصل من خلاله رصد وإدارة الحصة من صندوق البيئة المخصصة على التوالي لتكاليف الوظائف وللتكاليف من غير الوظائف، ويبين بوضوح الأولويات المتبعة في استخدام موارد صندوق البيئة لأنشطة البرنامج، لتتنظر فيهما وتوافق عليهما مجلس الإدارة في دورتها المقبلة؛

٢٩ - يحيط علماً بمذكرة المدير التنفيذي عن العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم لها البرنامج خدمات الأمانة^(٢١)، والجهود الرامية إلى تقديم تقرير كامل عن هذه المسألة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويطلب إلى المدير التنفيذي، من خلال ذلك، أن يجري مشاورات متعمقة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومع مكتب المستشار القانوني، ومجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، والهيئات المعنية، وأن يقدم تقريراً إلى الهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها المقبلة وإلى الهيئات التي تدير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٣٠ - يشير إلى الفقرة ١٣ من مقرره ٣٢/١٩، ويطلب إلى المدير التنفيذي كفالة أن تُقدّم الأمانة الوثائق والمعلومات ذات الصلة ببرنامج العمل والميزانية والاستراتيجية المتوسطة الأجل إلى اجتماع لجنة الممثلين الدائمين^(١٧) قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الذي سينظر فيهما.

المقرر ٢٧/١٤: إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة^(٢٢)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إدارة الصناديق الاستثمارية^(٢٣)

أولاً

الصناديق الاستثمارية لدعم برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يشير إلى إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة ويوافق عليه:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

SLP - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة تحالف المناخ والهواء النظيف للحد من الملوثات المناخية قصيرة العمر الذي أنشئ عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

باء - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأنشطة اليونيب باعتباره كياناً منفذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

(ب) CFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري المعني بالتعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ في عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) ECL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم الاتفاق الإطاري رقم 21.0401/2011/608174/SUB/E2 - اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المفوضية الأوروبية - مديرية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يغطي الأولوية ENRTP 3.1 - تعزيز حوكمة البيئة) الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) EAP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المتعدد الجهات المانحة لتنفيذ خطة العمل المعنية بالفيل الأفريقي، الذي أنشئ في عام ٢٠١١ دون تاريخ انتهاء؛

(هـ) EUL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم إنجاز اتفاق المساهمة رقم DCI-ENV/2010/258-800 - اتفاق التعاون الاستراتيجي بين المفوضية الأوروبية - مديرية التنمية والتعاون

(٢٢) CFL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن التعاون الاستراتيجي بين وزارة حماية البيئة في الصين وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد أدرج PGL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الشراكة من أجل العمل بشأن الاقتصاد الأخضر (PAGE) تحت القسم ١ من منطوق الفقرة ١ (ب) بواسطة أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدى وضع الصيغة النهائية لهذه الوثيقة.

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يغطي الأولويات ١، ٢ و ٣-٣ من ENRTP - دعم التعميم) الذي أنشئ في ٢٠١١ بتاريخ انتهاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(و) NPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإدارة صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية الذي أنشئ في ٢٠١١، دون تاريخ انتهاء؛

(ز) PGL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الشراكة المعنية بالعمل بشأن الاقتصاد الأخضر (PAGE) الذي أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ دون تاريخ انتهاء؛

(ح) SCP - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لإطار البرامج للسنوات العشر المعني بالإنتاج والاستهلاك المستدامين الذي أنشئ في ٢٠١٢ وتاريخ انتهاء في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣؛

٢ - يوافق على تمديد العمل بالصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الجهات المانحة المعنية:

جيم - الصناديق الاستثمارية العامة

(أ) AML - الصندوق الاستثماري العام بشأن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) CWL - الصندوق الاستثماري العام بشأن مجلس الوزراء الأفريقي المعني بالمياه الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) MCL - الصندوق الاستثماري العام بشأن دعم أنشطة الزئبق ومركباته، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(د) SML - الصندوق الاستثماري العام بشأن برنامج البداية السريعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية - الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشاملاً لهذا التاريخ؛

(هـ) WPL - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم لنظام رصد البيئة العالمية/مكتب برنامج المياه والترويج لأنشطته الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

دال - الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني

(أ) AFB - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لأغراض أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره كياناً منفذاً متعدد الأطراف لمجلس صندوق التكيف، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) BPL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق مع بلجيكا (ممول من حكومة بلجيكا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ج) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف المعتمد على النظم الإيكولوجية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(د) CIL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للأنشطة العلاجية عقب حادثة المخلفات السامة في أبيدجان، كوت ديفوار، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(هـ) GNL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (ممول من حكومة هولندا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(و) IAL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الخاص بالصندوق الأيرلندي للمساعدات متعددة الأطراف للبيئة في أفريقيا (ممول من حكومة أيرلندا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ز) IEL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمشروعات ذات الأولوية لتحسين البيئة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (ممول من جمهورية كوريا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ح) MDL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ اليونيب لصندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ط) REL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للترويج للطاقة المتجددة في إقليم البحر المتوسط (ممول من حكومة إيطاليا) الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ي) SEL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق المبرم مع السويد الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ك) SFL- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ الاتفاق الإطاري بين إسبانيا واليونيب الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ثانياً

الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

٣ - يحيط علماً بإنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة ويوافق عليها:

CAP- الصندوق الاستثماري بشأن الميزانية الأساسية لاتفاقية كارثان لحماية مناطق الكارثان وتميئتها المستدامة والبروتوكولات المتصلة بها الذي أنشئ في عام ٢٠١٢ بتاريخ انتهاء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٤ - يوافق على تمديد العمل بالصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طلبات للقيام بذلك من الحكومات أو الأطراف المتعاقدة ذات الصلة:

ألف - الصناديق الاستثمارية العامة

- (أ) AVL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمة النوعية بشأن الاتفاق المتعلق بحماية الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوروبية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (ب) AWL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق الطيور المائية المهاجرة الأفريقية الأوروبية الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لصون الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق الأطلسي والبحار الآيرلندية الشمالية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (د) BCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (هـ) BDL - الصندوق الاستثماري لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي في حاجة إلى المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (و) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ز) BGL - الصندوق الاستثماري العام لميزانية البرامج الأساسية لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ح) BHL - الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لبروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ط) BYL - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ي) BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ك) CAP - الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الكارثان لحماية مناطق الكارثان وتنميتها المستدامة والبروتوكولات ذات الصلة، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ل) CRL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل المعنية ببرنامج البيئة في منطقة الكاريبي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (م) CTL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المعرضة للانقراض من النباتات والحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- (ن) EAL - الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية في منطقة أفريقيا الشرقية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

- (س) ESL - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل المعنية بحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في بحر شرق آسيا، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ع) MEL - الصندوق الاستئماني لحماية البحر المتوسط من التلوث، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ف) MSL - الصندوق الاستئماني لاتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ص) MVL - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لدعم اتفاقية صون الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ق) PNL - الصندوق الاستئماني العام لحماية وإدارة وتنمية البيئة الساحلية والبحرية والموارد في منطقة شمال غرب المحيط الهادئ، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ر) ROL - الصندوق الاستئماني العام للميزانية التشغيلية لاتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ش) WAL - الصندوق الاستئماني لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غرب ووسط أفريقيا، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

باء - الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني

- (أ) BIL - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف وخاصة الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والأطراف في الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال (بروتوكول السلامة الأحيائية)، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ب) RVL - الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية روتردام بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ج) VBL - الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يمدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ تقريراً يسلط فيه الضوء على التحديات التي تطرحها إدارة صناديق استئمانية عديدة، وأن يقترح خطوات يمكن اتخاذها للحد من العبء الإداري الناجم عن الاحتفاظ بهذه الصناديق الاستئمانية.

المقرر ١٥/٢٧: جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للهيئة الإدارية
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٨٨/٦٦ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٢٨٣/٥٧ باء (الفقرات ٩ - ١١ من الجزء ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٣٦/٦١ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الجزء ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره مقرره ٢/٢٧ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣،

١ - يقرر أن تُعقد الدورة المقبلة للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢٤) في مقره الرئيسي بنبروي^(٢٥)؛

٢ - يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين المساهمة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة الإدارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٤) سيتم تحديد التسمية رهناً باعتماد الجمعية العامة القرار بشأن هذه المسألة. وسيتم البت في المواعيد بالتشاور مع مكتب الهيئة الإدارية والدول الأعضاء.

(٢٥) سيتم تحديد التسمية رهناً باعتماد الجمعية العامة القرار بشأن هذه المسألة.

رسالة موجهة من الأمين العام إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السابعة والعشرين

يسرني أن أتوجه بالتحية إلى هذا التجمُّع التاريخي. فلأول مرة، يشارك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجلس إدارة برنامج البيئة والمنتدى البيئي الوزاري العالمي. وتعكس العضوية العالمية، وهي من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "ريو+٢٠"، وأقرتها الجمعية العامة، دوركم الرئيسي كمنتدى لوضع السياسات بشأن البُعد البيئي للتنمية المستدامة.

وإنني أحثُّكم على اغتنام هذه الفرصة إلى أقصى حدّ. فأنتم تدركون كيف تدعم البيئة جميع مناحي التنمية الاجتماعية والاقتصادية - في الماضي والحاضر والمستقبل. وهذا عنصر بارز متكرر في كل جوانب الأهداف الإنمائية للألفية، وسيُعدّ مكوّنًا أساسياً في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وعندما يتم التفريط في البيئة، يحل الفقر وعدم الاستقرار. وعندما يُعتنى بالبيئة، يحلّ الرفاه والازدهار.

وأنتم تتحمّلون مسؤولية توضيح هذه الحقائق والمساعدة في صياغة السياسات والبرامج التي سوف تنفع جميع الناس، وخصوصاً أولئك المعرضين لأشد الأخطار الناجمة عن تدهور البيئة وتغيُّر المناخ. وسوف تحتاجون للقيام بذلك إلى المشاركة بدقة مع نُظرائكم في الحكومة ليتسنى لهم إدراك أن الاستثمار في البيئة ووجود اقتصاد أخضر ليسا تكلفة ولكنهما وثيقة تأمين سليمة للمستقبل الذي نصبو إليه.

وتتوفّر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للولاية ليعاونكم على أن تبهنوا على أنكم على حق. فقد أحدث عمله بالفعل وبمرور السنين تأثيراً عميقاً - من المساعدة على تنبيه العالم إلى الخطر المتزايد نتيجة لتغيُّر المناخ وصولاً إلى إقامة شراكات للتخلُّص التدريجي من الرصاص الضار في النفط. وقد حان الآن وقت الاستفادة من هذا السجل المتين من الإنجاز.

وفي الجمعية العامة، تدور مناقشات لتقدم موارد إضافية لبرنامج البيئة من الميزانية العادية. فبفضل العضوية العالمية والتمويل الذي يمكن التنبؤ به، سوف يتمكن برنامج البيئة بدرجة كبيرة من تقديم ما نحتاجه من العلم والتحليل لتحقيق إدارة مستدامة للمطالب الإنمائية لسكان يتزايد عددهم، وفي الوقت نفسه حماية واستعادة النُظُم الإيكولوجية الأساسية ومعالجة الأسباب الأصلية لتغيُّر المناخ.

وسوف اعتمد في الشهور القادمة على برنامج البيئة للمساعدة على المضيّ قُدماً ببعض النتائج الأساسية لمؤتمر ريو+٢٠، بما في ذلك الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وصياغة أهداف التنمية المستدامة - التي لا بد أن يكون لها بُعد بيئي قوي. وسأظل أيضاً اعتمد على دعم برنامج البيئة لمبادرات هامة مثل توفير الطاقة المستدامة للجميع والتحدّي الخاص بالقضاء التام على الجوع.

إننا نعيش في وقت التحوُّل العميق. وتُعتبَر التحديات كبيرة ولكن الفرص كثيرة أيضاً. ونحن لم يعد بإمكاننا أن نتحمّل المضي في مُنْعَطَف خاطئ. ويستطيع برنامج البيئة بقيادتكم الرشيدة أن يكون النبراس الهادي الذي نحتاجه للإبحار في عالم ينعم بمزيد من الازدهار والإنصاف والاستدامة.

المرفق الثالث

الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

موجز الرئيس بشأن المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١ - تمثّل الدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في نيروبي، كينيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٦٧، معلماً تاريخياً، مما يعزّز تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة في عام ٢٠١٢ عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٨٨/٦٦.

٢ - وقد تركّزت مشاورات المنتدى البيئي الوزاري العالمي، التي جرت أثناء الدورة العالمية الأولى في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣ على مسائل السياسات الناشئة في إطار الموضوع الشامل "ريو+٢٠: من النتائج إلى التنفيذ" وصلتها الوثيقة بتعزيز ورفع مستوى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتبارها أداة أساسية للبعد البيئي في التنمية المستدامة.

٣ - وتضمّنت المشاورات الوزارية الأنشطة التالية:

(أ) جلسة عامة وزارية بعنوان "ريو+٢٠: من النتائج إلى التنفيذ"؛

(ب) مناقشات مائدة مستديرة وزارية موازية بشأن الاستجابة للاحتياجات القطرية؛ والروابط بين العلوم والسياسات؛ والموارد المالية المضمونة والمستقرة والكافية والمتزايدة لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الوفاء بولايته؛ ومشاركة أصحاب المصلحة، ومستقبل الانخراط الوزاري في العمل والترتيبات المؤسسية؛

(ج) مناقشات مائدة مستديرة وزارية موازية بشأن التحديات البيئية في التنمية المستدامة وإسهام برنامج البيئة في الأهداف الإنمائية المستدامة، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

(د) حوار المدير التنفيذي بشأن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(هـ) المشاورات الوزارية مع المدير التنفيذي بشأن المسائل الأساسية؛

(و) جلسة عامة وزارية ختامية؛

٤ - وقد أتيحت وثائق كثيرة خاصة بالمعلومات الأساسية لإثراء الحوار، بما في ذلك الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+٢٠، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦)؛ والقرار ٢٠٣/٦٧، الذي ينصّ على إجراء المتابعة بشأن عمليات ريو+٢٠ وتنفيذ الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛ والقرار ٢١٣/٦٧، الذي ينصّ على تعزيز برنامج البيئة ورفع مستواه عملاً بنتائج مؤتمر ريو+٢٠.

٥ - ويبرز موجز الرئيس للمشاورات الوزارية المسائل التي ناقشها الوزراء كجزء من تعزيز برنامج البيئة ورفع مستواه في سياق ريو+٢٠.

٦ - ويعتبر الموجز انعكاساً للحوار التفاعلي الذي حدث بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين. وهو يعكس صورة للأفكار المعروضة التي نوقشت بدلاً من تقديم صورة توافقية لآراء المشاركين: ومن ثم فهي ليست وثيقة موضع تفاوض.

أولاً - مؤتمر ريو+٢٠ من النتائج إلى التنفيذ

٧ - ركّز المشاركون في الجلسة العامة الوزارية الأولى على الموضوع الشامل "ريو+٢٠: من النتائج إلى التنفيذ" ووضع هؤلاء مجموعة من الاعتبارات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٨٨ "المستقبل الذي نصبو إليه"، وقرارات الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، و٦٧/٢٠٣ و٦٧/٢١٣.

٨ - وأولي اهتمام خاص إلى الترتيبات المؤسسية المطلوبة لمتابعة تلك المقررات التي اتخذت في مؤتمر ريو+٢٠ وقرارات الجمعية العامة المقابلة، بغية تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع مستواه. وسلّطت الأضواء في هذا السياق على المسؤولية التاريخية للدورة العالمية الأولى لمجلس إدارة برنامج البيئة.

٩ - وشدد الحوار الوزاري على الأخطار التي يمكن أن تطرحها الترتيبات المؤسسية المرهقة أمام التنفيذ السريع والفعال للفقرة ٨٨ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وأبرزت الفرص الناجمة عن العضوية العالمية في مجلس إدارة برنامج البيئة، خصوصاً فيما يتعلق بالمضي قدماً نحو برنامج للبيئة يتسم بمزيد من التشارك والفعالية، ويركّز أنشطته على التنفيذ.

١٠ - وجرى التسليم أيضاً أثناء المشاورات بضرورة توفير موارد مالية مضمونة ومستقرة ووافية ومتزايدة من أجل تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+٢٠، وقرارات الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨ و٦٧/٢٠٣ و٦٧/٢١٣، وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي هذا السياق، قيل أيضاً أن المعوقات المالية تفرض ضرورة تحديد الأولويات وتشكّل صعوبات أمام الوفاء بولاية برنامج البيئة وبرنامج العمل الموضوعي.

١١ - وكانت الحاجة إلى تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات وما يتصل بذلك من دور برنامج البيئة وبناء القدرات قضية أخرى متكررة في الحوار بين الوزراء. وقد دُكرت عوامل خاصة بالتحزئة والتقييدات في الرصد وجمع البيانات باعتبارها بعض العوامل المعوّقة أمام توطيد رابطة فعّالة تجمع بين العلوم والسياسات وتدعم وضع السياسات. زيادة على ذلك، لوحظ أن برنامج البيئة يمكن أن يكون له دور هام يؤديه فيما يتعلق بتنسيق الترتيبات المؤسسية العلمية القائمة ونشر المعلومات، وكذلك في تعزيز التعاون مع هيئات أخرى ومع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف.

١٢ - وكانت هناك دعوة واسعة النطاق من أجل تعزيز الوجود الإقليمي ودون الإقليمي والوطني لبرنامج البيئة، بغية تعزيز استجابة البرنامج للاحتياجات والمطالب القطرية.

١٣ - ويعتبر التكامل الفعلي للأبعاد الثلاثة الخاصة بالتنمية المستدامة أساسياً للمشاورات. وجرى في هذا السياق تحديد أوجه الاختلال وأوجه القصور. وأسندت أولوية خاصة إلى ضرورة مواصلة إدماج البعد البيئي في منظور أوسع للتنمية المستدامة، وتجنّب العمل بشكل منعزل.

١٤ - كما ذُكرت أثناء المناقشات الوزارية أهداف التنمية المستدامة وخطة وإطار الأمم المتحدة بشأن التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وسلطت الأضواء على الفرصة الفريدة والتاريخية لإدماج البعد البيئي للتنمية المستدامة بشكل أفضل وكذلك تعزيز إسهام برنامج البيئة في خطة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٥ - كذلك أشير إلى أن لبرنامج البيئة دوراً قيادياً في المسائل البيئية في الإطار المؤسسي للأمم المتحدة، ولذلك ينبغي الاعتراف بمساهمة البرنامج في منظومة الأمم المتحدة وعلاقته بالهيئات الأخرى مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المقترح، التي ورد وصفها في الفقرات ٨٤-٨٦ من الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه".

١٦ - وأكد الحوار من جديد أن القضاء على الفقر وما يتصل به من تحديات يظل يمثل أولوية في خطة التنمية المستدامة. وبينما قيل أن إمكانيات الاقتصاد الأخضر يمكن أن تتحقق كذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وفقاً لنتائج مؤتمر ريو+٢٠، أبرزت المناقشات أهمية مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

١٧ - وتناول الوزراء كذلك إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار في المسائل البيئية والتنمية المستدامة. وشدد الحوار على أن زيادة مشاركة جميع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص يمكن أن تسهم فيما يهيم عمل مجلس إدارة برنامج البيئة.

١٨ - وأشير مرات عديدة إلى مختلف المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيات النظيفة فضلاً عن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، باعتبار كل هذا من العناصر الهامة في جدول أعمال البيئة والتنمية المستدامة. وطرح الوزراء أيضاً عدداً من القضايا المواضيعية والمتنوعة والأكثر تحديداً خلال هذا الحوار. وهذه تشمل، ضمن أمور أخرى، وسائل التنفيذ، والتعاون مع البلدان النامية والاتساق فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتغير المناخ والمواد الكيميائية والتنوع البيولوجي والمياه.

ثانياً - تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"

ألف - الاستجابة لاحتياجات البلدان

١٩ - دعا الكثير من المندوبين إلى تعزيز الحضور الإقليمي ودون الإقليمي لبرنامج البيئة، وإيلاء مزيد من الاهتمام باحتياجات الأقاليم والبلدان. وأعربوا عن التأيد لتحسين التنسيق من خلال نهج توحيد أداء الأمم المتحدة والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومراعاة الإجراءات ذات الأولوية التي تتخذها الحكومات فيما يتعلق ببرنامج عمل برنامج البيئة.

٢٠ - وأعرب الوزراء عن تأييدهم لزيادة الاهتمام ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا لمراعاة خطة بالي الاستراتيجية وبناء القدرات بصورة كاملة ولدعم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والأهداف المتفق عليها دولياً.

باء - الروابط المشتركة بين السياسات والعلم

٢١ - أبرز كثير من الوزراء الخطوات الهامة اللازمة لتعزيز البعد البيئي في التنمية المستدامة وتعزيز دور برنامج البيئة في الروابط بين العلوم والسياسات. وقد رُوي أن تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات يعتبر شرطاً أساسياً لتعزيز برنامج البيئة.

٢٢ - واقترح بعض المندوبين إنشاء هيئة علمية دائمة كوسيلة لتعزيز الروابط المشتركة بين العلوم والسياسات. وينبغي أن تكون هذه الهيئة مستقلة، وأن تعزز التعاون مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وألا تكرر عمل هيئات أخرى مثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو المنبر الحكومي الدولي للسياسات العلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي.

٢٣ - وأعرب عن تأييد قوى لدور السياسات العلمية الذي تضطلع به توقعات البيئة العالمية وزيادة الحصول على المعلومات المعتمدة على العلوم من خلال نهج مثل موقع برنامج البيئة التفاعلي (UNEP-Live) وخاصة للدول الأعضاء التي تطلب دعم جهودها لتعزيز مؤسستها العلمية.

٢٤ - وأخيراً، أشار البعض إلى أن ربط الأجزاء الوزارية من دورات مجلس الإدارة بتوقعات البيئة العالمية (مثل "المؤتمر العالمي المعني بحالة البيئة") يمكن أن يزيد من وضوح الروابط المشتركة بين العلوم والسياسات ويزيد تعزيزها.

جيم - الموارد المالية المضمونة والثابتة والكافية والمتزايدة للوفاء بولاية برنامج البيئة

٢٥ - شدد الوزراء على عزمهم الواضح على تعزيز برنامج البيئة على النحو الوارد الذي دعي إليه في الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" والذي أكدته الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أبرزوا الحاجة إلى توفير موارد مضمونة وثابتة وكافية ومتزايدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات للتمكين من تنفيذ نتائج ريو+٢٠ بفعالية. ولاحظ بعض المندوبين أن تمويل حوكمة البيئة الدولية يُعاني من التجزئة وشددوا على أهمية زيادة جوانب الكفاءة المالية.

دال - مشاركة أصحاب المصلحة

٢٦ - اعتُبر تعزيز مشاركة المجتمع المدني والجماعة الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين التزاماً سياسياً هاماً من مؤتمر ريو+٢٠ وينبغي تحويله إلى إجراء ملموس خلال الدورة الحالية لمجلس الإدارة وما بعدها. وساد تأييد قوي لإنشاء آلية أو آليات رسمية، بما في ذلك من خلال النظام الداخلي لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، بحيث تستند إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ في سائر منظمات الأمم المتحدة مثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والبنك الدولي.

هاء - المشاركات الوزارية في المستقبل والترتيبات المؤسسية

٢٧ - أكدت المناقشة على أن تعزيز برنامج البيئة والارتقاء بمكانته سيكون لهما انعكاسات هامة على المشاركات الوزارية وعلى الترتيبات المؤسسية في المستقبل. وينبغي أن يهيئ برنامج البيئة بعد تعزيزه والارتقاء بوضعه الظروف لتدعيم صوت ومشاركة وزراء البيئة على المستوى الدولي.

٢٨ - وطُرحت عدة مقترحات بشأن أسماء جديدة لمجلس الإدارة لتجسد وضعه بعد رفع مستواه وطابعه العالمي، بما في ذلك "جمعية البيئة"، و "جمعية البيئة العالمية"، و "جمعية الأمم المتحدة للبيئة".

٢٩ - واقترح البعض ادخال جزء رفيع المستوى كجانب من دورات الهيئة الإدارية التي يمكن عقدها على سبيل المثال خلال الأيام الأخيرة من الدورات لتكون بمثابة منبر لاعتماد المقررات والتقيّد بالالتزامات السياسية.

٣٠ - شدد العديد من المندوبين على الحاجة إلى تحسين تخطيط وإعداد دورات الهيئة الإدارية والأجزاء الوزارية، لتمكين الوزراء من الانخراط بقوة في المسائل الفنية واتخاذ المقررات الضرورية بشأن المسائل ذات الأهمية الحاسمة. واعتُبرت مشاركة الوزراء كجزء من الدور التنسيقي المتعاظم الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - وشددت بعض الدول الأعضاء على أن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة لا يعني تلقائياً أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة أكبر حجماً. بل ينبغي أن ينصب التركيز على تعميق التأثيرات، وضمان عمليات ونظم أفضل، وتجنّب التداخل والازدواجية في العمل الجاري.

ثالثاً - الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

٣٢ - ركز الوزراء على الفرص والتحديات الجديدة التي نشأت منذ الاتفاقات التاريخية التي أبرمت أثناء مؤتمر ريو+٢٠، وبخاصة ضرورة الانتقال من الحوار والنقاش إلى إجراءات فعلية ملموسة لتسريع الانتقال إلى اقتصادات أكثر استدامة وأشمل وأطول بقاءً.

٣٣ - أكد المشاركون أن هناك حاجة إلى التغلب على وجهة النظر القائلة إن النمو الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق إلا على حساب البيئة، والعكس بالعكس. وأعرب كثيرون عن فكرة أن وزراء البيئة اليوم هم الأشخاص الذين يمكنهم التغلب على وجهة النظر هذه بشأن "المكسب والخسارة".

٣٤ - وأشار إلى أنه قد يكون أمامنا الكثير من التحديات لتحقيق الانتقال إلى اقتصاد أخضر. وأشار وزراء إلى أنه لا بد، في خضم الكساد الاقتصادي الذي استمرت فيه البطالة في جميع أنحاء العالم، لا بد أن تكون هناك سمة رئيسية للاقتصاد الأخضر وهي قدرته على توفير فرص العمل.

٣٥ - إضافة إلى ذلك، لاحظ الوزراء وجود العديد من الحواجز أمام الانتقال إلى اقتصاد أخضر، من بينها فجوات المهارات، ونقص المعرفة بالأدوات المحتملة للسياسات، والحواجز التكنولوجية، والتصورات بأن تكاليف التكنولوجيات النظيفة أعلى، وعدم كفاية التمويل.

٣٦ - ولاحظ هؤلاء أنه، على الرغم من ازدياد الوعي، ما فتئ انتشار الإعانات الضارة يواصل تشويه إشارات الأسعار والكفاءة في تخصيص الموارد، ويعتبر علاج ذلك من الأولويات ويمثل تحدياً كبيراً.

٣٧ - وشدد البعض على أن عنصراً رئيسياً من عناصر نجاح التحول العالمي للاقتصاد يرتكز باعتماد تكنولوجيات أنظف في البلدان المتقدمة النمو ونقل تلك التكنولوجيات الأنظف إلى البلدان النامية، وما زال هذا يشكل تحدياً. فمثلاً، لا يزال هناك استعمال على نطاق واسع لخشب الوقود في بعض البلدان النامية، كما لا يزال هناك تصوّر أن التكنولوجيات الأنظف تكلفتها أعلى وبعيدة المنال. وفي هذا الصدد، يوجد طلب لمساعدة البلدان التي تواجه موقفاً مماثلاً فيما يتعلق بالحصول على التكنولوجيات غير الباهظة التكاليف، بل المحققة للفعالية من حيث التكلفة وذلك لأجل الوفاء باحتياجاتها من الطاقة.

٣٨ - وأعرب بعض المندوبين عن قلقهم بشأن ما إذا كان الاقتصاد الأخضر في متناول يد الفقراء أو البلدان ذات الدخل المنخفض.

٣٩ - وعلى الرغم من التحديات الواضحة، أعرب الوزراء أيضاً عن تفاؤهم، وأشاروا إلى وجود فرص ناشئة لتسريع التحول نحو الاقتصاد الأقل اعتماداً على الكربون والمستوعب لجميع فئات المجتمع. وأشاروا إلى

أنه على الرغم من صعوبة التحوّل إلى الاقتصاد الأخضر حتى في البلدان المتقدمة، يمكن باتباع سياسات ذكية أن تُفتح آفاق استثمارات وقطاعات عمل جديدة.

٤٠ - وحدد الكثيرون دوراً رئيسياً لوزراء البيئة في الترويج للتحوّل إلى الاقتصاد الأخضر، والتشديد على ضرورة إشراك جميع الوزارات الحكومية لإحداث تغيير دائم، واقترح اعتبار الشراكات بين مختلف المنظمات كفرصة للاستجابة بشكل خلاق للطلبات القطرية، وأن الشراكة الجديدة لاتخاذ التدابير لتحقيق الاقتصاد الأخضر أمر مناسب جيداً لتمتعه بالمرونة الذاتية.

٤١ - وأشار الوزراء إلى أن بعض البلدان قد حققت قدراً كبيراً في تحويل اقتصاداتها بالفعل، موجزين بإنجازاتها في مجال الطاقة المتجددة، والغابات، وإدارة المياه إلى جانب قطاعات أخرى، وأكد هؤلاء أنه يمكن اقتباس الدروس الجيدة ويمكن تقاسمها. فبالنسبة للبعض، كان الاقتصاد الأخضر مسألة حياة أو موت: فهو الصلة بين الغابات والمياه والزراعة الموصولة بالحياة، وبالنمو، وبالرفاه، وأنها تدعم الأساس الاقتصادي لكثير من الاقتصادات الزراعية الصغيرة.

٤٢ - وقد أقرّح أن تنظر البلدان في التركيز على تحويل تلك المجالات من الاقتصاد الأيسر أولاً وهي: الطاقة، والمياه، والزراعة، وذلك وفقاً لما تنعم به البلاد من هبات الطبيعة. ونوّه الوزراء بأن الصلة الوثيقة بين دوائر الأعمال أمر مهم ويمكن أن تفتح مسارات جديدة تؤدي إلى النمو والرخاء.

٤٣ - وقد واجهت الفرص والتحديات في التحوّل إلى الاقتصاد الأخضر كلاً من البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛ فتركيز الاهتمام على قطاعات معينة قد يتغيّر، لكن التحوّل الضروري في الاستثمار وفي السياسات ومواصفات المهارات تنطبق على الدخل وعلى مستويات التنمية. وأوضح الوزراء أن كل بلد يحتاج إلى النمو، ولكن لنوع مختلف من النمو، وأن خلق وظائف جديدة أمر هام للغاية وبخاصة بالنسبة للشباب.

٤٤ - وأشار الوزراء إلى أن مؤتمر ريو+٢٠ دعا إلى اتخاذ إجراءات واستجابات من جانب وكالات الأمم المتحدة لدعم القدرات وتقاسم المعرفة داخل البلدان وفيما بينها. ولاحظوا أن الشراكة لاتخاذ التدابير لتحقيق الاقتصاد الأخضر تمثل استجابة فعلية ملموسة لتلك الدعوة وتجمع بين العديد من وكالات الأمم المتحدة لتحسين خدمة البلدان، وتتم بناء المهارات، وتطوير القدرات، ودعم تحسين أطر السياسات التي تحفز المشاركة الخاصة وتبدر التمويل الضروري لإنتاج نوع جديد من النموذج الاقتصادي والنمو - وهو نموذج يوفر الوظائف والدخول ويخفف من وطأة الفقر بينما يعزّز الاستدامة البيئية.

رابعاً - التحديات البيئية في طريق تحقيق التنمية المستدامة ومساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين

٤٥ - ناقش المشاركون في اجتماعات الموائد المستديرة الوزارية المسائل المتعلقة بنتائج مؤتمر ريو+٢٠ بشأن أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

٤٦ - وأعرب الوزراء عن الحاجة إلى إدماج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة قائلين إنهما وجهان لعملة واحدة. وشددوا على أن تحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة يمكن أن تشكل جزءاً هاماً من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وينبغي أن تكون واحدة من أهداف التنمية المستدامة.

٤٧ - وأشار ممثلون كثيرون إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يقوم بدور هام في تعزيز الاستدامة البيئية في أهداف التنمية المستدامة وفي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وذلك لما للبرنامج من ولاية فريدة ودوره في تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات.

٤٨ - وقيل أن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار جميع مبادئ ريو، وأن تركز في المقام الأول على القضاء على الفقر، وأن تدرج بشكل تام الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

٤٩ - وقيل أيضاً إن أهداف التنمية المستدامة يمكن أن تساعد في تعزيز التحول الاقتصادي في اقتصادات البلدان المتقدمة النمو وفي الاقتصادات الناشئة، وينبغي أن تشجع الأخذ بالنهج الابتكارية لتمكين الناس من الخروج من دائرة الفقر؛ أن تشجع التطلعات العالمية نحو الازدهار والرفاه.

٥٠ - ولاحظ الوزراء أن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تُستكمل بأهداف وغايات ذات أطر زمنية عالية ومتوسطة ومتواضعة على المستويين الإقليمي والوطني. كما أن زيادة الوعي الدولي بالاقتصاد الأخضر يمكن أن تشكل مساهمة جوهرية في تطوير خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥١ - وقيل إن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تساعد في تعزيز القضاء على الفقر وتعزيز الإنصاف والعدالة والحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يكون السلم والأمن جزءاً من إطار ما بعد عام ٢٠١٥. وينبغي أن ترمي أهداف التنمية المستدامة إلى أبعد من مجرد زيادة الناتج المحلي الإجمالي، مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والبيئية.

٥٢ - وجرى التشديد على أن أهداف التنمية المستدامة والإطار العشري للبرامج المعنية بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة ينبغي أن تستند إلى العمل القائم حالياً وعلى الاتفاقات الدولية وأن تضع بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية وأن تشرك السلطات المحلية في التنفيذ وتراعي الدور الخاص للمرأة.

٥٣ - وأشار الوزراء إلى أن الإطار العشري للبرامج يوفر منهاجاً لدعم التحول نحو الإنتاج والاستهلاك المستدامين، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات وتعبئة الموارد وتبادل أفضل الممارسات وتشجيع التفكير الطويل الأجل في صنع السياسات.

٥٤ - وقيل إن الإطار العشري للبرامج يسعى إلى تعزيز الاستدامة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، مع التركيز بوجه خاص على تعظيم الآثار في مجالات الأمن الغذائي والمياه والطاقة. كما أتاح الإطار الفرصة لإمكانيات الاستهلاك في القطاعين العام والخاص وعلى وجه الخصوص عن طريق تعميم ورفع مستوى المشتريات العامة المستدامة وتحسين المعلومات للمستهلكين.

٥٥ - وأشار الوزراء إلى أن الاستهلاك والإنتاج المستدامين مهمان للتنمية المستدامة في المستقبل. فأهداف التنمية المستدامة وإطار البرامج تتيح فرصاً لتعميم الاستدامة، وللقضاء على الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين في الأهداف العالمية وفي مختلف القطاعات الاقتصادية. وذكر أيضاً أن من بين الأولويات إيجاد فرص العمل.

٥٦ - وقال البعض إنه ينبغي أن يزود برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نظراً لأنه مُنح في مؤتمر ريو+٢٠ ولاية تنفيذ الإطار العشري للبرامج، لتمكينه من تقديم الخدمات والمعارف بشكل أفضل إلى البلدان.

خامساً - المشاورات الوزارية مع المدير التنفيذي بشأن المسائل الرئيسية

٥٧ - تكلم الوزراء والمندوبون بشكل واضح وقاطع بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع مستواه. وينظر إلى البرنامج بوصفه الصوت الرسمي للبعد البيئي للتنمية المستدامة. ووفقاً للوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+٢٠، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ولقرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٣، هناك ولاية واضحة موكلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أن يكون له منتدى رفيع المستوى من وزراء البيئة لتقديم التوجيه والتأثير على الحوار العالمي واتخاذ القرارات بشأن المسائل البيئية ذات الأولوية. وقد أيدت الدول الأعضاء دور البرنامج في الربط بين العلوم والسياسات. وطوال المشاورات والمناقشات الوزارية مع المدير التنفيذي جرى التأكيد على ضرورة المشاركة الناشطة من المجموعات الرئيسية والمجتمع المدني.

المرفق الرابع

تقرير اللجنة الجامعة

المقررة: السيدة نتايسينغ مالفاني (جنوب أفريقيا)

مقدمة

١ - أنشأ مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في جلسته العامة الأولى في دورته السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، لجنة جامعة للنظر في بنود جدول الأعمال ٤ (أ) و ٤ (ج) - ٤ (و) و ٥-٨. وكان يتعين على اللجنة أن تنظر أيضاً في مشاريع المقررات التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة الواردة في الوثيقة UNEP/GC.27/L.1 والتي تقدّم إلى مجلس الإدارة لاعتمادها، وفي مشروع مقرر مقدم من إحدى الحكومات يرد في الوثيقة UNEP/GC.26/L.2، وفي مشاريع المقررات المقترحة أثناء الدورة.

٢ - ووفقاً لمقرر مجلس الإدارة، عقدت اللجنة الجامعة ١١ جلسة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣. ووفقاً لما قرره المكتب، ترأست اللجنة السيدة إيدون أيدهام (النرويج). وانتخبت اللجنة السيدة نتايسينغ مالفاني (جنوب أفريقيا)، لتعمل مقرراً لها.

أولاً - افتتاح الاجتماع

٣ - افتتح رئيس اللجنة الجامعة الاجتماع في الساعة ١٤/٣٠ من يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأدلت السيدة أمينة محمد، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بياناً استهلالياً.

٤ - ورحبت نائبة المدير التنفيذي، متحدثة نيابة عنه، بالمشاركين في اللجنة الجامعة للدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة. وقالت إنها توجه الاهتمام بوجه خاص، من بين المجالات التي تناوّلها مشاريع المقررات المعروضة حالياً على مجلس الإدارة وعددها ١٣ مشروعاً، إلى الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع مستواه، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، والميزانية وبرنامج العمل المقترحين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥ - وفيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية، قالت إن المجلس يتعيّن عليه أن ينظر في اسم جديد لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي نظام داخلي جديد، ومستقبل المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ويتعين عليه أيضاً أن يناقش وتيرة وهيكل دوراته، وإمكانية عقد أجزاء رفيعة المستوى، والترتيبات فيما بين الدورات، وإعادة تشكيل المكتب، وإشراك المجتمع المدني. وستوفر المناقشات غير الرسمية التي أجريت في لجنة الممثلين الدائمين في السنوات الأخيرة نقطة انطلاق مفيدة للمداولات بهذا الخصوص.

٦ - وفيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، أشارت إلى أن قادة العالم اعتمدوا في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ (ريو+٢٠) الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة طُلب إليه أن يعمل كأمانة لذلك الإطار وأن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً لدعم تنفيذ الإطار في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وسيأذن مشروع المقرر المتعلق بالموضوع للمدير التنفيذي، بوصفه رئيس الأمانة، أن يستجيب لذلك الطلب بالعمل

مع مجلس الإطار فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء. ويدعو مشروع المقرر أيضاً إلى تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني.

٧ - وفيما يتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي تدعو إلى توافر موارد مالية مضمونة ومستقرة وكافية ومتزايدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتبرعات، يتمثل الهدف الأساسي في تحفيز عملية انتقال صوب التنمية المنخفضة الكربون وقليلة الانبعاثات مع الكفاءة في استخدام الموارد والتنمية المنصفة استناداً إلى حماية خدمات النظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام، والحوكمة البيئية المتساوية والمحسنة، والحد من المخاطر البيئية. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترح أن يركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة على سبعة مجالات ذات أولوية - هي تغير المناخ، والكوارث والنزاعات؛ وإدارة النظم الإيكولوجية، والحوكمة البيئية، والمواد الكيميائية والنفايات؛ وكفاءة استخدام الموارد؛ وإبقاء الشؤون البيئية قيد الاستعراض - وأن يتولى في قيامه بذلك القيادة الكاملة فيما يتعلق بالمسائل البيئية في منظومة الأمم المتحدة. وتتضمن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ نتائج متوقعة محددة ومؤشرات لكل برنامج فرعي، فضلاً عن التوجيه التنفيذي والإدارة. ومن أجل ضمان فعالية تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل المقترح، ومن أجل الوفاء بالولاية التي أناطها قادة العالم في مؤتمر ريو+٢٠ ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينبغي أن تكون الميزانية متوازنة ومركزة ويمكن التنبؤ بها ومستدامة مع الأخذ في الاعتبار التحديات المالية الحالية ومناخ التقشف المالي.

٨ - وأكد ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، متحدثاً باسم الدول الأفريقية، أنه يتعين على مجلس الإدارة في دورته العالمية الأولى، كي يحقق الفوائد الكاملة لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالركيزة البيئية، أن ينظر في قضايا إيجاد فرص عمل، والأمن الغذائي، والقضاء على الفقر. وقال إن بلداناً أفريقية كثيرة بدأت بالفعل في تنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات لتحقيق هذه الغايات، ومن اللازم الاعتراف بجهودها ودعمها على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل التغلب على محدودية موارد أفريقيا المالية والتكنولوجية وغيرها. ولهذا السبب، يدعو هو إلى اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.

٩ - وأضاف قائلاً إن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً أساسياً يجب أن يقوم به في مساعدة أفريقيا على الوفاء بالتزاماتها البيئية، مع التركيز بوجه خاص على الحاجة، ضمن أمور أخرى، إلى الحفاظ على الموارد الشحيحة بتعزيز هيئاته الإدارية وهيئاته الفرعية، مقابل إنشاء هيئات جديدة، وكفالة استناد المشاركة وأنماط التصويت في تلك الهيئات إلى مبدأ العالمية والمساواة، مع مراعاة التمثيل والتوزيع الجغرافيين؛ وإعطاء الأولوية لوضع خريطة طريق واضحة من أجل توحيد مهام ووظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو نقلها إلى نيروبي؛ وإسناد ولاية وسلطة واضحتين إلى المكاتب الإقليمية للتنفيذ ووضع برامج إقليمية مع وجود مكاتب دون إقليمية مزودة بعدد كافٍ من الموظفين أو من مسؤولي الاتصال تدعمهم إمكانية الحصول على المساعدة التقنية وعلى التمويل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد علّقت الدول الأفريقية أهمية خاصة على إنشاء خمسة مكاتب دون إقليمية في أفريقيا وعلى توحيد عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد القطري من خلال البرامج القطرية التي يمكن أن تكون بمثابة آليات لتعبئة التأييد السياسي وموارد إضافية لتنفيذ مختلف الالتزامات التي سيحري التعهد بها في الدورة الحالية.

ثانياً - تنظيم العمل

١٠ - وافقت اللجنة على اتباع برنامج العمل الذي عُُمم على أعضاء اللجنة في جلستها الأولى في ورقة اجتماع. وطلب من الوفود تقديم أي مشاريع مقررات إلى أمين مجلس الإدارة حتى نهاية جلسة بعد ظهر يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير. وتقرر أن تُناقش مشاريع المقررات في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

١١ - ووافقت اللجنة على إنشاء فريق عامل معني بالميزانية وبرنامج العمل، برئاسة السيد كونراد بولسن (شيلي). وأشار رئيس اللجنة الجامعة أيضاً إلى أن مجلس الإدارة أنشأ في جلسته العامة الأولى فريقاً عاملاً معنياً بالترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي، يشارك في رئاسته السيد لويس خافيير كامبوزانو (المكسيك) والسيد فاروق إقبال خان (باكستان).

١٢ - وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البنود المدرجة ضمن اختصاصها، الوثيقة المبينة فيما يتعلق بكل بند في جدول الأعمال المشروح للدورة الحالية (UNEP/GC.27/1/Add.1).

١٣ - ووجهت ممثلة كولومبيا الانتباه إلى ورقة اجتماع قامت بتعميمها تتضمن مشروع مقرر بشأن المحيطات، يرمي إلى تسليط الضوء على تزايد الحاجة إلى إدارة شاملة وتكاملية لموارد المحيطات. وقالت إنه بالنظر إلى وجود مبادرات شتى للأمم المتحدة جارية حالياً في ذلك الميدان، من قبيل إعلان مانيلا بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، فإن الوقت مناسب لمعالجة هذه المسألة على أعلى مستوى دولي. وقالت إن وفد كولومبيا مستعد وراغب في تقديم أي معلومات إضافية مطلوبة.

ثالثاً - قضايا السياسات العامة (البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - حالة البيئة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١ - الاستهلاك والإنتاج المستدامان

١٤ - ووجهت ممثلة الأمانة، في تقديمها للبند، الاهتمام إلى الوثيقة UNEP/GC.27/5، التي تقدّم معلومات عن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة د.١-١٢/٧، على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من ذلك المقرر. وأشارت إلى اعتماد الإطار العشري للبرامج بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في الفقرة ٢٢٦ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" وأبرزت جوانب أخرى من التقدّم في الأنشطة ذات الصلة بالاستهلاك والإنتاج المستدامين والتي شارك فيها برنامج البيئة.

١٥ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، طالب عدد من الممثلين اللجنة بأن تستند في عملها في الدورة الحالية إلى نصوص مشاريع المقررات التي أعدتها اللجنة والمبينة في الوثيقة المجمعة المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدلاً من النسخ المنقّحة لمشاريع المقررات تلك المبينة في الوثيقة UNEP/GC.27/L.1، مع الإشارة إلى أن الوثيقة الأخيرة عُمّمت في اليوم السابق فحسب وأن الدول الأعضاء لا تزال، منذ يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير، تراجع وتناقش مشاريع المقررات في الوثيقة الصادرة في ذلك التاريخ. وبناءً عليه، وافقت اللجنة على الاستناد في أعمالها إلى مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة التي عُمّمت على الدول الأعضاء يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٦ - ورَّحَّب كثير من الممثلين باعتماد الإطار العشري للبرامج الذي طال انتظاره بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وقال هؤلاء إنهم يتطلعون إلى المشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذه. وقال ممثل إن اعتماد الإطار العشري يمثِّل نتيجة محدَّدة من نتائج مؤتمر ريو+٢٠، وهو يمكن تنفيذه على الفور وينبغي أن يصبح واحداً من البرامج الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وكان هناك اعتراف واسع النطاق بالدور الرئيسي الذي أدَّاه برنامج البيئة ويمكن أن يواصل أدائه بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وشدَّد عدد من الممثلين على الأهمية المعلَّقة في بلدانهم على هذه المسألة، وقَدَّم هؤلاء وصفاً لمبادرات تتصل بهذا.

١٧ - وقال عدة ممثلين إنه ينبغي أن تضع البلدان سياسات وأهدافاً وطنية تتصل بالاستهلاك والإنتاج المستدامين استناداً إلى أولوياتها وظروفها الوطنية الخاصة وإلى الترتيبات المؤسسية.

١٨ - وأكَّد ممثل، وهو يشير إلى الأحكام المبيَّنة في قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٧ على أهمية الاستناد إلى الدروس المستفادة من عملية مراكش بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وحدَّر عدد من هؤلاء الممثلين من إعادة فتح المناقشات حول النتائج التي جرى التفاوض عليها بدقة والتي نُجِّمت عن الدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة ومؤتمر ريو+٢٠. وقال ممثل، متكلماً بالنيابة عن مجموعة من البلدان، إن الخبرة والمعرفة والموارد والمبادرات الحالية يمكن استخدامها في مواصلة العمل بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين وأن كيانات الأمم المتحدة لها دور كبير في المساهمة في هذه الأعمال من خلال برامجها العادية.

١٩ - ودعا عدة ممثلين إلى توفير الدعم المالي والعيني للإطار العشري. وقال ممثل إنه ينبغي توفير المساهمات في حينها من جميع البلدان وتقودها في البداية البلدان المتقدمة النمو. وأكَّد ممثل آخر على ضرورة أن تساهم البلدان بموارد جديدة وإضافية في الصندوق الاستثماري المقرر إنشاؤه دعماً للإطار العشري للبرامج، وخصوصاً لأغراض التنفيذ في البلدان النامية.

٢٠ - ووجَّه ممثل الانتباه إلى المساهمة الهامة التي يمكن أن يقدِّمها الإطار العشري للبرامج في أعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وقال إن هذا الأخير ينبغي أن يعمل بمثابة هيئة فرعية دائمة لمجلس الإطار العشري.

٢١ - وأعرب ممثل عن تأييده للإطار العشري باعتباره مجهوداً مُنْهَجاً ومنسَقاً في النهوض بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، وقال إنه من الضروري إدماج الاستهلاك والإنتاج المستدامين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأوصى بإعداد تدابير ملموسة يمكن إدارتها وإنجازها لتيسير تنفيذ الاستهلاك والإنتاج المستدامين على المستوى الوطني ومعالجة الجوانب ذات الصلة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٢ - وقال عدد من الممثلين إن الإطار العشري ينبغي أن يركِّز على بناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات وعلى نقل التكنولوجيا. ودعا ممثل إلى نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية بشروط تساهلية، إلى جانب الدعم المالي والتقني من أجل بناء القدرات. وأكَّد ممثل آخر على أهمية المؤشرات القابلة للتحقيق على المستوى الوطني. وقال ممثل آخر إن الإطار العشري ينبغي أن يستوعب احتياجات البلدان النامية، على وجه الخصوص، وينبغي النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في جميع البلدان على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن متفاوتة.

٢٣ - وقال ممثل إن الإطار العشري ينبغي أن يعتمد نهجاً قاعدياً قائماً على التشاور مع المستفيدين، فيما ذكر ممثل آخر أن تنفيذ الإطار العشري ينبغي أن يكون عملياً بحيث يحدّد الممارسات الجيدة والعقبات أمام أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ويسرّ التعلم المتبادل والمشاركة الكاملة من المجتمع المدني ويدرج الدور الخاص للسلطات المحلية والإقليمية.

٢٤ - وذكر ممثل أن الإطار العشري ينبغي أن يتوسّع ليشمل التنقل والزراعة والأغذية. ومن الضروري وجود قيادة قوية على المستوى الأفقي لإحداث التغيير، ومن الأهمية أن تُدرج بشكل منهجي تكلفة الآثار البيئية في سعر السلع والخدمات من خلال أدوات مختلطة للسياسات العامة. وأبرز ممثل أهمية القواعد والمعايير الواضحة التي يسهل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها.

٢٥ - وقال ممثل إن برنامج البيئة لا ينبغي أن يتردّد في توجيه الاهتمام إلى المجالات التي تهمّ فيها الحاجة إلى اتفاق دولي. فغياب هذه الاتفاقات لا ينبغي أن يُستخدَم كعذر للتقاعس على المستويين الوطني والمحلي، حيث يمكن للإجراءات البيئية والاجتماعية المبتكرة أن تحدّد اتجاهات هامة.

٢٦ - ودعا ممثل آخر إلى التوعية البيئية لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستهلكون، ودعا إلى إنشاء أطر مؤسسية لتيسير اقتناء المنتجات الملائمة للبيئة من خلال الدور القيادي للمبادر. وبعد أن دعا إلى ترويج نهج العناصر الثلاثة (وهي الخفض وإعادة الاستعمال وإعادة التدوير) على نطاق واسع، أعرب عن تقديره للدور القيادي لبرنامج البيئة في الشراكة العالمية لإدارة النفايات في هذا المجال. وقال ممثل آخر إن المبادرات الرامية إلى الحد من النفايات وتعزيز التوعية الثقافية بشأن الممارسات المستدامة تعتبر جزءاً أساسياً للاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقال إن كثيراً من الصناعات تنفّذ برامج عملية في هذا المجال، بما في ذلك مبادرات داخل الصناعات تعزّز أهداف الاستدامة التي مثّلت إسهاماً هاماً في النهوض بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وينبغي الاعتراف بهذه البرامج وإدراجها في تفكير الحكومات كمورد يُستند إليه.

٢٧ - ودعا ممثل للمجموعة الرئيسية للمزارعين مجلس الإدارة إلى إدراج النظم الغذائية والزراعية المستدامة في الإطار العشري للبرامج. وتعتبر الأغذية المستدامة بالغة الأهمية في ضوء الاعتماد العالمي على التنوع البيولوجي، والموارد الطبيعية والعمليات الإيكولوجية في مجالات الأغذية والزراعة. وقال إن الزراعة هي ركيزة الاقتصادات في كثير من البلدان النامية وينبغي إشراك كثير من أشد السكان فقراً وضعفاً في التنمية المستدامة القائمة على الزراعة كوسيلة للقضاء على الفقر. وأضاف أن الجمع بين الأغذية والزراعة يتيح المجال لنهج دورة الحياة للتصدّي للتحديات الهامة، وينبغي أن تشترك الحكومات على جميع المستويات مع المزارعين على المستويين المحلي والإقليمي في وضع سياسات مستدامة وعمامة للمشتريات ومبادرات لإنشاء نظم مستدامة للأغذية والزراعة.

٢٨ - كما دعا مجلس الإدارة إلى زيادة الروابط وأوجه التآزر على مستويات السياسات والبرامج بين أنشطة برنامج البيئة بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والاقتصاد الأخضر، والمواد الكيميائية والنفايات؛ ولاستحداث تفاعلات ومناهج عمل محدّدة من خلالها يمكن للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة تقديم مشورة الخبراء والمشورة في مجال السياسات؛ والعمل بشكل كبير على زيادة وسائل تنفيذ مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة وذلك باستخدام بند في الميزانية لذلك الغرض؛ وإيلاء اهتمام خاص لتيسير مشاركة أصحاب المصلحة الذين لديهم أقل الفرص للقيام بذلك، وخصوصاً أولئك المنتمون للبلدان النامية وللمجتمعات الضعيفة.

٢٩ - وقال ممثل للمجموعة الرئيسية لقطاع الأعمال والصناعة إن الحكومات لها دور بالغ الأهمية تؤدّيه في وضع السياسات للنهوض بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، بما في ذلك عن طريق تعزيز الابتكار. وقال إن الاستهلاك والإنتاج المستدامين يشتملان على كثير من أوجه إدارة الأعمال، بما في ذلك إعداد تقارير الشركات التي تتضمن الإفصاح عن مختلف الأنشطة، وهو ما يشارك فيه بالفعل كثير من الصناعات. وحثّ على تجنّب برامج الإبلاغ بطريقة "نحج واحد مناسب للجميع" وهو ما يشدّد الانتباه والموارد على مستوى المؤسسة أو الحكومة.

٣٠ - وبعد أن تدارست اللجنة بنداً بنداً في مشروع المقرر بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، اتفقت على أن يقوم فريق غير رسمي من الممثلين المهتمين بمناقشة الأجزاء الباقية فيه الواردة بين أقواس بهدف عرض نسخة منقحة لتنظر فيها اللجنة.

٣١ - ووافقت اللجنة في جلستها التاسعة على مشروع المقرر بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بصيغته المعدلة شفويًا، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٢ - الوضع العالمي للبيئة

٣٢ - قدم ممثل الأمانة، عند تقديمه لهذا البند، استكمالاً بشأن المنشورات والوسائل الأخرى التي يعمل بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للإبقاء على البيئة قيد الاستعراض. وتم الاعتراف في الفقرة ٩٠ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بقيمة سلسلة التقييمات الأساسية لتوقعات البيئة العالمية في سدّ الفجوة الفاصلة بين العلم والسياسة. ولكن رغم أن التقرير الخامس حدد أكثر من ١٠٠ طريقة للإسراع بالتنفيذ فإنه أظهر تقدماً ضئيلاً أو لم يُظهر تقدماً على صعيد معظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً منذ عام ١٩٧٢. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً بإعداد مُنتج جديد ذي صلة بأوساط قطاع الأعمال، اتخذ خطوة غير مسبقة في طريق النظر في تأثيرات البيئة على قطاع الأعمال. وقد أبرز الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٣، الذي قدم موجزاً بالاتجاهات البيئية، وتتبع التقدم نحو التنمية المستدامة، قضيتين رئيسيتين ناشئتين: الأولى، أن التغييرات السريعة في القطب الشمالي تفتح آفاقاً جديدة للتنمية، مثل التنقيب عن البترول، والممرات الملاحية الجديدة، غير أن هذه الأنشطة تنطوي على أخطار جديدة تهدد النظم الإيكولوجية، مما يشير إلى الحاجة إلى استجابة حكومية منسقة؛ وثانياً، أن صناعة المواد الكيميائية لا تقوم بتقييم الآثار البيئية للغالبية الكبرى من المواد الكيميائية الموجودة حالياً في السوق. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو الذي أُبرز في التقرير التجميعي للتوقعات العالمية للمواد الكيميائية المقدم لصنّاع القرارات، استمر إنتاج واستخدام المواد الكيميائية في التحول من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، مما يسبب عبئاً متزايداً اقتصادياً وصحياً. وقد قدم التقرير التجميعي لصنّاع القرارات طائفة من التوصيات في مجال السياسات، وتمثّل رسالته الرئيسية في أن استخدام المواد الكيميائية يوفّر فرصاً لتعزيز النمو الاقتصادي، ومع ذلك المعروف هو قليل نسبياً عن تأثيرها على الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. وقد أصدر فريق الخبراء الدولي المعني بالموارد، الذي ركّزت رسالته الرئيسية على ضرورة الانتقال إلى وسائل أقل كثافة في استخدام الموارد لتحسين رفاه الإنسان، عن طريق الأنشطة الاقتصادية، تقارير بشأن موضوعات مثل الفصل بين استخدام الموارد الطبيعية والآثار البيئية الناتجة عن التقدم الاقتصادي؛ ومعدلات إعادة تدوير الفلزات؛ وإدارة الموارد المسؤولة عن عالم مستدام؛ وقياس استخدام المياه في اقتصاد أحضر.

٣٣ - وانتقل ممثل الأمانة إلى مبادرات أخرى، فقال إن مشروع الموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-Live) القائم على الانترنت يدخل مرحلة جديدة تؤكد على إقامة الشراكات مع البرامج والوكالات الوطنية والإقليمية المعنية بالبيئة؛ وعلى أن تمويلاً أولاً مُنح للمبادرات الخاصة لشبكة عين على الأرض؛ وعلى أن البرنامج الجديد نسبياً لبحوث التعرض للتغير المناخي، وآثاره والتكيف معه يقوم حالياً بإعداد تقرير عن أولويات البحث العالمي وإعداد دليل للتقييم. وفي نفس الوقت، أكد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في جلسته الأولى المعقودة في بون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أن ١٠٦ أعضاء، انتخبوا مكتباً وفريقاً مكوناً من ٢٥ خبيراً متعدد التخصصات، واستحدثوا عملية طموحة لما بين الدورات. واختتم الممثل عرضه بتوجيه الاهتمام إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، وهي الذراع التنفيذي الجديد للألية التكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهذه الشبكة التي تمول من عدة موارد من خارج الميزانية تشتمل رسالتها على بذل الجهود لتحفيز التعاون، ومساعدة البلدان النامية على اقتناء تكنولوجيات مراعية للمناخ للتخفيف من حدة التغير المناخي والتكيف معه. وقد أذن مشروع المقرر ذو الصلة للمدير التنفيذي بأن يُوقَّع على مذكرة تفاهم مع رئيس أمانة الاتفاقية الإطارية.

٣٤ - وقدمت السيدة رينات كريست، أمينة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ استكمالاً للتطورات منذ انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة، والتي تضمنت إصدار تقريرين خاصين. وأشار التقرير الأول بشأن مصادر الطاقة المتجددة والتخفيف من آثار المناخ، إلى أن الإمكانيات التقنية للمصادر المتجددة تتجاوز الطلب الحالي على الطاقة، وأن الأسعار تنسم بالفعل بالتنافسية في العديد من الأوضاع، وخلصت إلى أن تلك المصادر المتجددة لديها قدرة كبيرة على التخفيف من حدة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. ووجد التقرير الخاص الثاني بشأن إدارة مخاطر الظواهر المتطرفة والكوارث لتعزيز عملية التكيف مع التغير المناخي، أن بعض الظواهر المتطرفة تغيرت بسبب الأنشطة الاصطناعية، وإن كانت شدة تأثيرات التغير المناخي اعتمدت أيضاً على مستوى التعرض وموطن الضعف؛ وبحث التقرير طائفة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجغرافية، والحكومية وغيرها من العوامل ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للتأهب والتكيف. وكان من بين التطورات الرئيسية الأخرى تقديم توصيات من جانب المجلس الأكاديمي الدولي، تستند إلى استعراض عمليات الفريق وإجراءاته، التي اشتملت على تغييرات في هيكل الحوكمة والإدارة؛ وإقرار سياسات تضارب المصالح واستراتيجية اتصال جديدة. ويجري حالياً الانتهاء من تقرير التقييم الخامس للفريق لنشره في وقت لاحق من هذا العام، وقد بدأ العمل في صياغة التقارير التجميعية لمنطقة الجنوب الغربي للمحيط الهادئ.

٣٥ - واشتملت الأنشطة الجارية على العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بقوائم حصر غازات الاحتباس الحراري على المستوى الوطني في إعداد مبادئ توجيهية تكميلية خاصة بالأراضي الرطبة، لمعالجة الثغرات في المبادئ التوجيهية للفريق بشأن قوائم حصر غازات الاحتباس الحراري لعام ٢٠٠٦ وبشأن أساليب تكميلية مُنقحة وإرشادات بالممارسات الجيدة الناجمة عن بروتوكول كيوتو بشأن الحرجة والتغير في استخدام الأراضي، وسوف يصدر هذان التقريران أثناء انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للفريق. وفي نفس الوقت، ورد ٢١٩ طلباً للجولة الثانية من برنامج المنح التابع للفريق، الذي يركز على موضوعات مثل النمذجة الاقتصادية ذات الصلة بالتغير المناخي، والأسباب العلمية الأساسية للتغير المناخي والمياه. وأخيراً، حيث يقترب الفريق من نهاية دورته التقييمية الحالية، فإنه يستعد لبدء مشاورات بشأن مستقبله، من شأنها

أن تُتيح أمام الحكومات فرصةً لمناقشة مسائل مثل ولاية وهيكل الأفرقة العاملة التابعة للفريق، وتواتر عمليات التقييم وحدودها الزمني واحتمالات التعاون مع عمليات أخرى وشركاء ذوى صلة آخرين.

٣٦ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، تم الإعراب عن تقدير عام للدور الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التقييم العالمي للبيئة، وفي تنظيم ثروة البيانات والمعلومات البيئية المتاحة، وكذلك الاعتراف بهذا الدور الوارد في الوثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه". وشجع العديد من الممثلين برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة تطوير شراكات مع الحكومات، وأصحاب المصلحة وغيرهم من الشركاء، بما في ذلك مع الدوائر العلمية، وذلك من أجل تعزيز عملياته التقييمية المتعددة، ولزيادة توافر المعلومات العلمية الموثوق بها، القائمة على الأدلة وأفضل الممارسات. وطلب أحد الممثلين إلى المدير التنفيذي أن يُشجع على المشاركة الأوسع نطاقاً من جانب أصحاب المصلحة. وأبرز عدد من الممثلين أهمية تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمبادرات الأخرى لسد الفجوة بين العلم والسياسات ودعم عملية صنع القرار على كل مستوى من المستويات. وأقترح أحد الممثلين ضرورة أن تطلب مشاريع المقررات ذات الصلة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إجراء استعراض لممارسات التقييم وذلك من أجل النهوض بأفضل الممارسات، ولتطوير مجموعة من تدابير التقييم الجامعة، جنباً إلى جنب مع المعايير الرامية إلى ضمان أن تظل تلك الممارسات متوازنة وخالية من التأثيرات الخارجية. وذكر ممثل آخر أن هناك حاجة إلى مراعاة ما توصلت إليه المصادر الرسمية الأخرى من نتائج لأجل زيادة قدرة البلدان على الحصول على الأدلة اللازمة لعمليات التقييم ذات الصلة بالسياسات، قائلاً إن إنشاء وتنفيذ الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة على الإنترنت (UNEP-Live) سوف يكون خطوة كبيرة في هذا المجال. وأعرب أحد الممثلين عن تقديره للمقترح الذي يدعو إلى إعداد تقرير بشأن نوع الجنس والبيئة.

٣٧ - وأعرب كثير من الممثلين عن تقديرهم لتقرير توقعات البيئة العالمية، وقال أحدهم أنه ينبغي الاستفادة من الدروس الواردة في التقرير الخامس لتوقعات البيئة العالمية في إعداد التقرير السادس لتوقعات البيئة العالمية، وقال آخر إن المشاورات الحكومية الدولية والمشاورات المقترحة بين أصحاب المصلحة المتعددين يجب أن تُعقد في أسرع وقت ممكن لجمع قدرٍ مستدام من الخبرات لهذا العمل. وأيد العديد من الممثلين مواصلة تطوير الموقع التفاعلي لبرنامج البيئة على الإنترنت (UNEP-Live)، وهذا من شأنه أن يتيح فرصة أمام برنامج البيئة لتعزيز أعماله ذات الصلة بالتقييم والمعلومات بطريقة فعالة متسمة بكفاءة استخدام الموارد. ويُعتبر تقاسم البيانات، والمعلومات والتقييمات أمراً أساسياً للحوكمة البيئية الجيدة، إذ يساعد المواطنين والحكومات على السواء في عملياتهم لصنع القرارات.

٣٨ - ورحب ممثل منظمة غير حكومية بالتركيز في الكتاب السنوي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٣ على القضايا البيئية الناشئة ذات الصلة بالقطب الشمالي، قائلاً إن الوقت ينفد لمعالجة الأخطار الكبيرة الناجمة عن ذوبان جبال الجليد، التي ستتربّ عليها نتائج تؤثر على الكوكب بأسره. ولا ينبغي، إلى جانب أمور أخرى، الموافقة على المشروعات التي تستغل الفرص الجديدة في القطب الشمالي قبل إخضاع نتائجها المحتملة للتقييم وللتأكد من وضع أطر إدارة كافية لها، وينبغي أيضاً إنشاء ملاذ علمي آمن في المياه الدولية حول القطب الشمالي؛ كما ينبغي إيقاف صيد الأسماك على النطاق الصناعي مؤقتاً في المناطق غير المتاح الدخول إليها من قبل داخل إقليم القطب الشمالي. وقال إن تعزيز أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الإقليم خلال السنوات الأخيرة محل ترحيب، ويجب على الحكومات أن تعمل بناءً على توصياته.

٣٩ - وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال يرأسه كونراد بولسين (شيلي) للنظر في مشاريع المقررات ذات الصلة.

٤٠ - ووافقت اللجنة في جلستها العامة العاشرة على مشروع مقرر جامع بشأن حالة البيئة وإسهام برنامج البيئة في مواجهة التحديات البيئية الموضوعية لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٣ - إدارة المواد الكيميائية والنفايات

٤١ - تناولت اللجنة هذا البند في جلستها العامة الثالثة، بعد ظهر يوم الثلاثاء، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، ولدى عرضة لهذا البند، قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/GC.27/4، التي قدمت معلومات بشأن تنفيذ المقرر ٥/٢٥ بشأن إدارة المواد الكيميائية، والمقرر ٣/٢٦ بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات. وقال ممثل الأمانة إن الوثيقة تناولت أربعة مجالات رئيسية لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتعلق بالبراص؛ والكادميوم؛ والزئبق؛ والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وإدارة النفايات.

٤٢ - وقدم السيد بكاري كانت، مدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية، الوثيقة UNEP/GC.27/8 بشأن تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٦. وقال إن هذا المقرر قد طلب، حسبما أشير في المقرر د.١-٥/١٢ إلى المدير التنفيذي تيسير ودعم عملية استشارية شاملة وموجهة من البلدان بشأن التحديات والخيارات من أجل مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في الأجل الطويل، بيد أنه لم يكن ممكناً، بسبب ازدحام جدول الأعمال الدولي، تحديد المواعيد المناسبة التي يمكن فيها عقد الاجتماع الأول للعملية، وأوصى المدير التنفيذي بتمديد ولاية العملية لمدة عامين حتى انعقاد الدورة العادية التالية لمجلس الإدارة.

٤٣ - وأضاف الرئيس إن هناك خمسة مشاريع مقررات معروضة على اللجنة، ثلاثة منها من لجنة الممثلين الدائمين بشأن العملية الاستشارية المعنية بخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، وإدارة المواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز التعاون والتنسيق في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛ ومشروع مقرر جامع بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات قدمته الولايات المتحدة الأمريكية في ورقة اجتماع؛ ومشروع مقرر بشأن دمج اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، مقدم من سويسرا في ورقة اجتماع.

٤٤ - ولدى تقديم مشروع المقرر بشأن اتفاقية ميناماتا، قال ممثل سويسرا إن الغرض من مشروع المقرر هو اقتراح آلية يمكن من خلالها توفير الأمانة والدعم المالي لتلك البلدان التي تريد تنفيذ أنشطة إدارة الزئبق في الفترة المؤقتة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وضمان أن تستفيد الاتفاقية بالكامل من التعاون والخبرات المتوافرة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. ويمكن وضع الترتيب الملائم لتحقيق تلك الأهداف من خلال أمانة مشتركة لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لتوفير الخدمات والدعم اللازمين خلال الفترة المؤقتة. وليس المقصود من المقترح استباق أية مقررات قد تتخذ خلال المؤتمر الدبلوماسي في اليابان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي سيوقع خلاله صك الزئبق.

٤٥ - ولدى تقديم مشروع المقرر الجامع بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إن أمام مجلس الإدارة عدداً من القضايا التي ينبغي حلها في مجال المواد الكيميائية

والنفايات، والغرض من مشروع المقرر هو تبسيط عملية صنع القرار من خلال جمع عدد من مشاريع المقررات الأخرى المترابطة في مقرر جامع واحد.

٤٦ - وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال عدد من الممثلين إنهم يولون أهمية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، ويوجهون الاهتمام إلى الآثار الضارة على صحة الإنسان والبيئة والأنشطة الاقتصادية من جراء سوء الاستخدام والتخلص من المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

٤٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المقررات المعروضة أمام اللجنة، رأى العديد من الممثلين مميزات في إعداد مقرر جامع على النحو الذي اقترحتة الولايات المتحدة الأمريكية وإن كان العديد منهم أعرب عن القلق من احتمال ضياع قدر هام من المحتوى خلال عملية الجمع.

٤٨ - وفيما يتعلق بقضية الزئبق، ظهر اعتراف واسع النطاق بالإنتاج الكبير الذي يمثله وضع اتفاقية ميناماتا المقترحة بواسطة لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد صك عالمي مُلزم قانوناً بشأن الزئبق. وقال العديد من الممثلين إن الفكرة الكامنة وراء المقترح السويسري جديدة بالإشادة، وأن الجهود الرامية إلى تعزيز التأزر تحظى بالترحيب، لكن من الضروري مراعاة مسؤوليات صنع القرار في الهيئات الأخرى، والبقاء في نطاق ولاية مجلس الإدارة. وقال أحد الممثلين كان يؤيد المقترح السويسري إن من الضروري أن يُطلق مجلس الإدارة إشارة قوية بشأن الحاجة إلى قيام تعاون واسع النطاق بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا، والأمانات القائمة للاتفاقيات المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات. وقال العديد من الممثلين إن من الضروري مواصلة دعم المبادرات القائمة بشأن الزئبق بما في ذلك شراكة الزئبق العالمية لبرنامج البيئة.

٤٩ - وفيما يتعلق بموضوع العملية الاستشارية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وتقرير المدير التنفيذي بشأن نتائجها، كان هناك اعتراف عام بأهمية العملية بالنظر إلى الحاجة إلى إجراء منسق بشأن المواد الكيميائية والنفايات لحماية صحة الإنسان والبيئة، والحاجة إلى تعبئة موارد كافية لتحقيق هذا الهدف. ورحب العديد من الممثلين بالنهج المتكامل الذي يشمل ثلاثة عناصر وهي تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في التنمية، وإشراك الصناعة والتمويل الخارجي المخصص. وأشار العديد من الممثلين إلى أن التقرير ليس نصاً تفاوضياً متفقاً عليه قائلين إن بابه مفتوح لمزيد من المناقشة. وقال أحد الممثلين إن من الضروري أن يستند المضيّ قُدماً إلى العمل الواسع النطاق الذي اتخذ بالفعل وإن من الضروري أن يكون التركيز على تحديد وتفعيل العناصر الرئيسية.

٥٠ - وساد توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى مواصلة تحقيق التقدم في المسألة وتسوية التحفظات والشواغل التي أعرب عنها عدد من البلدان. وقال العديد من الممثلين إن المقترح يعوزه التوازن حيث أن العنصرين الأولين يضعان مسؤولية كبيرة على عاتق الكيانات الوطنية بشأن التنفيذ في حين أن العنصر الثالث لا يوفر موارد كافية لتحقيق الأهداف المنشودة، وأن ثمة حاجة إلى مواصلة بلورته فيما يتعلق بالكيفية التي سيمكن بها تعبئة التمويل الخارجي المخصص والكيفية التي سيمكن بها تعزيز العنصرين الأولين. وقال العديد من الممثلين إن الأمر يتطلب إنشاء صندوق استئماني مخصص على نسق الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. ورحب العديد من الممثلين باقتراح استخدام مرفق البيئة العالمية كمصدر رئيسي لتمويل المواد الكيميائية والنفايات، قائلين إن نظام تحديد الموارد الحالي في المرفق سوف يوفر تأكيدات بتمويل أكثر استدامة. غير أن البعض الآخر أعرب عن الشك في إمكانية أن يحقق مرفق البيئة العالمية تويلاً كافياً ويمكن التنبؤ به.

٥١ - وفيما يتعلق بتعزيز التعاون في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، قال العديد من الممثلين إن أهمية هذه المسألة واضحة من التطورات الأخيرة في جدول الأعمال الدولي للتنمية بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمفاوضات لاستكمال اتفاقية ميناماتا، وزيادة اعتراف الحكومات وغيرها بالحاجة إلى نهج كلي إزاء الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لحماية صحة الإنسان والبيئة. وبعد أن رحّب ممثل مجموعة من البلدان بالتقدم المحرز في تعزيز التنسيق بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، قال إن من الضروري مواصلة الجهود للاستفادة من التآزر في المجموعة الموسّعة للمواد الكيميائية والنفايات. وأعرب عدد من الممثلين عن الرغبة في تحقيق تقدم في هذه المسألة قدر الإمكان إلاّ أنهم قالوا إن من الضروري إرجاء الاجتماع الأول للعملية الاستشارية.

٥٢ - وبخصوص النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، نوّه أحد الممثلين بالتقدم الذي أُحرز في تنفيذه، بما في ذلك في مجالات قضايا السياسات الناشئة، وتعميم التكليف الاجتماعية للإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والمشاركة المعززة من جانب قطاع الصحة، وحث البلدان على تحقيق الكفاءة في استخدام فترة التمديد لبرنامج البداية السريعة. ورحب ممثل آخر بالمقرر الصادر عن الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية بتمديد العمل ببرنامج البداية السريعة الذي ساعد الكثير من البلدان ولاسيما البلدان النامية على وضع أدوات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية إلاّ أنه قال إن نقص الدعم المالي أعاق تنفيذ البرنامج وحث الجهات المانحة على تصحيح هذا الوضع. وأعرب ممثل آخر عن خيبة الأمل لبطء التقدم في وضع خطة عمل بشأن المواد الكيميائية المسببة لاختلال الغدة الدرقية في إطار النهج الاستراتيجي.

٥٣ - وقال عدد من الممثلين إن ثمة حاجة إلى تعزيز نظام الإدارة السليمة بيئياً للنفايات. وشدد العديد منهم على دور الشراكات العالمية في الترويج للأنشطة المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات، وأبرز أحد الممثلين أهمية نهج دورة الحياة وإشراك كامل سلسلة القيمة في إدارة النفايات. وأكد البعض على أهمية المسألة بالنسبة للبلدان النامية وخاصة فيما يتعلق بالنفايات الإلكترونية، ودعا أحدهم إلى زيادة التمويل للبرامج والأنشطة المعنية بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٥٤ - وحث العديد من الممثلين على الحفاظ على الزخم في الجهود العالمية المبذولة لإدارة الرصاص والكاديوم. ومن قبيل المقارنة، استرعى بعض الممثلين الاهتمام إلى نجاح بلدانهم في التخلّص التدريجي من استخدام الرصاص في البترول بمساعدة برنامج البيئة، ومن ثم الإسهام في التخلّص التدريجي على المستوى العالمي من الرصاص في البترول بحلول عام ٢٠١٥. وأبرز أحد الممثلين دور التحالف العالمي للقضاء على الرصاص في الدهانات في مواصلة الحد من الآثار الضارة للرصاص في البيئة. وفيما يتعلق بالكاديوم، شدد أحد الممثلين على الحاجة إلى معالجة المخاطر التي يسببها من خلال تعزيز تنفيذ المجالات القابلة للتطبيق من خلال الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة المواد الكيميائية.

٥٥ - وعقب المناقشة، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال برئاسة السيد الفريد ويلز (جنوب أفريقيا) لمواصلة النظر في المسائل.

٥٦ - ووافقت اللجنة في جلستها الحادية عشرة على مشروع مقرر جامع بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٤ - مشروعا مقررین مقدمان من دولة بوليفيا المتعددة القوميات

٥٧ - في الجلسة الرابعة للجنة، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن تغيير المناخ وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات، وكذلك ورقة اجتماع تتضمن مشروع مقرر بشأن التهج والرؤى والنماذج والأدوات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة.

٥٨ - وقال أحد الممثلين إن مشروع المقرر يتناول قضايا بالغة التعقيد وتجري بشأنها مفاوضات متواصلة في منتديات شتى. وتجري بوجه خاص مناقشة موضوع خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. ورأى أن تقديم مشروع مقرر بشأن قضايا خلافية في ساعة متأخرة هو، على الرغم من أهمية موضوعهما، أمر يمثل إشكالية بالغة ولا يتيح وقتاً للنظر فيهما على نحو ملائم.

٥٩ - وأعرب ممثل آخر عن ترحيبه بالنداء الوارد في مشروع المقرر بشأن التهج والرؤى والنماذج والأدوات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة، ومن أجل اتباع نهج أوسع نطاقاً لإزاء قضايا الغابات وإزالة الأحراج، وشدد على الحاجة إلى مواصلة استخدام المصطلحات المتفق عليها في المنتديات ذات الصلة، من قبيل مصطلح خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات.

٦٠ - وأشار الرئيس إلى أن مشروع المقرر لن يُناقش في اللجنة الجامعة وحث الممثلين المهتمين على مناقشتها بشكل غير رسمي.

٥ - مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه

٦١ - نظرت اللجنة الجامعة، في جلستها الثالثة والرابعة، في مشروع مقرر بشأن مبادئ توجيهية دولية لنوعية المياه من أجل النظم الإيكولوجية (مشروع المقرر ١٠ في قائمة المقررات التي أُعدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير). وأتفق، بعد مناقشة مشروع المقرر، على أن تناقش مجموعة من الأطراف المهمة الأجزاء المتبقية الواردة بين أقواس في النص بصورة غير رسمية بهدف عرض نسخة منقحة على اللجنة.

٦٢ - ووافقت اللجنة في جلستها التاسعة على مشروع المقرر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية لنوعية المياه، بصيغته المنقحة شفويًا، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٦ - مشروع مقرر بشأن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

٦٣ - نظرت اللجنة الجامعة، في جلستها الرابعة، في مشروع مقرر بشأن مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (مشروع المقرر ١١ في قائمة المقررات التي أُعدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير). وأتفق، في أعقاب مناقشة مشروع المقرر، على أن تناقش مجموعة من الممثلين المهتمين الأجزاء المتبقية الواردة بين أقواس في النص بصورة غير رسمية بهدف عرض نسخة منقحة على اللجنة.

٦٤ - ووافقت اللجنة في جلستها الحادية عشرة على نسخة منقحة من مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، لكي ينظر فيه المجلس ويعتمده.

٧ - العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية

٦٥ - تناولت اللجنة بالبحث هذا الموضوع في جلستها الرابعة. ووجه ممثل الأمانة الاهتمام، عند تقديمه للموضوع، إلى تقرير المدير التنفيذي عن العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية في

الوثيقة (UNEP/GC.27/13) وإلى وثيقة إعلامية ذات صلة (UNEP/GC.27/INF/8). وشدد على أن تعزيز سيادة القانون يمثل هدفاً أساسياً للأمم المتحدة، ونوّه بالدور المركزي للقانون البيئي في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشدد على أهمية توجيه اهتمام مجلس الإدارة إلى القضايا البيئية في تقرير المدير التنفيذي وقدم عرضاً عاماً للإجراءات الموصى بها المبيّنة في مشروع المقرر بشأن الموضوع.

٦٦ - وفي المناقشة التي تلت ذلك تحدث عدة ممثلين تأييداً للجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز الحوكمة والقانون البيئي، مشددين على أهمية المبادئ الأساسية المتمثلة في العدالة والحوكمة وسيادة القانون في النهوض بالقضايا البيئية. وكان هناك تأييد عام لمشروع المقرر المتعلق بتعزيز العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية الذي أعدته لجنة الممثلين الدائمين (مشروع المقرر ٦ في القائمة المجمعّة التي أعدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير).

٦٧ - وقال أحد الممثلين إن منظمات كثيرة تعمل في هذا المجال، ومع ذلك لا يزال هناك عدد كبير من القضايا غير المعالجة، مثلما اتضح في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون والبيئة المعقود في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ في نيروبي. وأضاف قائلاً إن من المهم أن يقدم مجلس الإدارة توجيهات لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله بشأن قانون البيئة وللبرنامج لإقامة شراكات بدون تكرار الأعمال التي تقوم بها منظمات أخرى. وفيما يتعلق بمشروع المقرر قيد المناقشة، قال إنه لا يعبر تعبيراً سليماً عن إعلان المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون، الذي يمثل تقرير خبراء وليس وثيقة تفاوضت عليها الحكومات. وحث على توخي الحذر في الإشارة إلى ذلك الإعلان في مشروع المقرر واقترح استخدام عبارات تعترف بعمل أولئك الخبراء وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة العمل معهم. وتبته ممثل آخر إلى أن ذلك الإعلان اعتمده مهنيون متخصصون وينبغي الإقرار بعملهم المستفيد، قائلاً إنه لا يمثل مع ذلك اتفاقاً حكومياً دولياً، وهو أمر ينبغي توضيحه في مشروع المقرر.

٦٨ - وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، عن ترحيبه بمشروع المقرر الذي أعدته لجنة الممثلين الدائمين، بوصفه جزءاً من الجهود العامة لتعزيز الاتساق دعماً لسيادة القانون في المجال البيئي والاعتراف في مشروع المقرر بالصلة الهامة بين الاستدامة البيئية والعدالة والحوكمة وسيادة القانون. وقال إنه ينبغي، مع ذلك، تقوية الصلة في مشروع المقرر بين ضعف الحوكمة وغياب سيادة القانون وحدوث زيادة في الجرائم البيئية.

٦٩ - وسلط عدد من الممثلين الضوء على أهمية صنع القرار بطريقة تشاركية وتيسير سبل الحصول على المعلومات وحثوا على التشديد على تنفيذ المبدأ ١٠ في إعلان ريو الصادر عام ١٩٩٢. ودعا أحد الممثلين إلى استكشاف إمكانات اتفاقية لجنة الأمم المتحدة لأوروبا المتعلقة بالحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار، واللجوء إلى العدالة في القضايا البيئية لتحقيق تلك الغاية.

٧٠ - وشدد عدد من الممثلين أيضاً على أهمية التعاون مع أصحاب المصلحة. ووجه أحدهم الانتباه إلى التعاون الدولي من خلال الشبكات على جميع المستويات، مشيراً إلى ما يتضمنه إعلان ريو+٢٠ بشأن العدالة والحوكمة والقانون من أجل الاستدامة البيئية من دعوة موجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة للترويج لإنشاء شبكة مؤسسية دولية فضلاً عن تقاسم المعارف وأفضل الممارسات مع القضاة وممثلي الادعاء ومسؤولي إنفاذ القوانين.

٧١ - ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى التزام بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي دعماً لتنفيذ المبدأ ١٠. ودعا ممثل ثانٍ إلى تقديم المساعدة لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دعماً لتلك الجهود. وقالت ممثلة أخرى إن العمل الإقليمي يصوّر أهمية اتباع نهج شامل، مع مراعاة احتياجات جميع البلدان، وكذلك أهمية إشراك المجتمع المدني والخبراء. وأهابت بالبلدان الأخرى الانضمام إلى العملية الإقليمية، قائلة إن تنفيذ المبدأ ١٠ سيعزز ثقة المواطنين واطمئنانهم.

٧٢ - وأكد أحد الممثلين أن سيادة القانون في المسائل البيئية هو أمر أساسي لتحقيق الالتزامات البيئية المتفق عليها دولياً ولكفالة التنفيذ الفعال للقوانين البيئية الوطنية والامتثال لها وإنفاذها. وشدد على أهمية الحصول على المعلومات واللجوء إلى العدالة البيئية؛ والمشاركة العامة؛ وتقديم الدعم لسيادة القانون؛ والعلماء الدارسين والمجتمع المدني؛ ووجود أمناء مظالم من أجل الأجيال المقبلة؛ واحترام مبادئ عدم النكوص، والتمس إدراج تلك المبادئ في مشروع مقرر.

٧٣ - وتبّه أحد الممثلين إلى أن مبدأ الجرائم المرتكبة ضد البيئة لا وجود له في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولا في قرار الجمعية العامة ١/٦٧، قائلاً إنه لا ينبغي لذلك الإشارة إليه في مشروع المقرر.

٧٤ - ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى الحالة في دلتا النيجر كمثال لأهمية مبدأ عدم النكوص، قائلاً إنه كان من الممكن تجنّب هذا الوضع لو جرى إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار وفي التقييمات البيئية التي أُجريت. ولذا من الأمور الأساسية أن ينعكس دور جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في مشروع المقرر. وقال ممثل آخر إن الحق في المياه والخدمات الأساسية ينبغي أن يولى له اعتبار أكبر في سياق تعزيز العدالة والاستدامة البيئية.

٧٥ - وأعربت غالبية الممثلين عن تأييدها لمشروع المقرر الوارد في القائمة المجمعّة التي أعدتها لجنة الممثلين الدائمين في ٢٨ كانون الثاني/يناير كأساس لعملهم في الدورة الحالية، باعتبار أنه أفضل من مشروع مقرر مقدّم في ورقة اجتماع من الولايات المتحدة الأمريكية، وأتفق على أن تنظر اللجنة الجامعة في مشروع المقرر الأول سطرًا تلو الآخر. وأتفق على أن يجري الممثلون المهتمون، بعد النظر في مشروع المقرر سطرًا تلو الآخر، مشاورات غير رسمية بشأن أجزاء النص المتبقية الواردة بين أقواس وذلك بهدف عرض نسخة منقحة على اللجنة الجامعة.

٧٦ - ووافقت اللجنة في جلستها العاشرة على نسخة منقحة من مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويًا، كي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٨ - التقارير المرحلية المقدمة من المدير التنفيذي

٧٧ - تناولت اللجنة بالبحث هذا الموضوع في جلستها الخامسة. وقال ممثل الأمانة، عند عرضه الموضوع، إن التقارير المرحلية المقدمة بشأن قضايا شتى هي تقارير صدر تكليف بها من مجلس الإدارة في دورات سابقة. وبناء على ذلك، هناك تقارير مرحلية من المدير التنفيذي معروضة على اللجنة، في الوثيقة UNEP/GC.27/15، بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها؛ وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والاستراتيجية الطويلة الأجل بشأن إشراك الشباب وانخراطهم، والشراكة الدولية لإدارة النظم

الإيكولوجية؛ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

(أ) الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها

٧٨ - أشار ممثل الأمانة إلى أن مجلس الإدارة اعتمد في دورته السادسة والعشرين المقرر ١٥/٢٦، المتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن الجوانب البيئية للاستجابة لحالات الطوارئ والتأهب لها. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعدّ، لتنفيذ المقرر وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وثيقة أساسية تصف أدوار ومسؤوليات المنظمات الدولية الضالعة في الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وأنه يسهّر عملية، بدأت في أيار/مايو ٢٠١٢، لكفالة أن يتوافر لدى المنظمات الأساسية الضالعة في الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية فهم لأدوارها ومسؤولياتها في سيناريوهات شتى يكون واضحاً ومتفقاً عليه بصورة متبادلة. ومن المتوقع أن ييسر برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد اجتماع ثانٍ لتلك المجموعة في عام ٢٠١٣.

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٧٩ - أشار ممثل الأمانة، عند عرضه الموضوع، إلى أن مجلس الإدارة طلب في مقرره ١٦/٢٦ بشأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى المدير التنفيذي، ضمن أمور أخرى، أن يقدم تقريراً إلى المجلس/المنتدى في الدورة الحالية عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد. وقال إن هناك قائمة بأنشطة البرنامج الإقليمية والوطنية في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب معروضة على اللجنة في وثيقة إعلامية (UNEP/GC.27/INF/15).

(ج) الاستراتيجية الطويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم

٨٠ - قال ممثل الأمانة، عند عرضه للموضوع، إن استراتيجية تونزا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ما زالت تولّد اهتماماً مستفيضاً في صفوف المنظمات التي تمثل الأطفال والشباب. وقد اعتمد مجلس الإدارة، في دورته الخامسة والعشرين، المقرر ٦/٢٥ بشأن تنفيذ الاستراتيجية الطويلة الأجل الثانية بشأن إشراك الشباب وانخراطهم في القضايا البيئية، المعروفة باسم برنامج تونزا، لمدة ست سنوات، من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٤. وقد جرى الاضطلاع بمجموعة واسعة من الأنشطة في إطار البرنامج، ومن المقرر أن تبدأ استراتيجية ثالثة في عام ٢٠١٥.

٨١ - وأدلى ممثل مجموعة الأطفال والشباب الرئيسية ببيان أوجز فيه الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إطار برنامج تونزا؛ ونتائج المؤتمر الدولي للشباب الذي عُقد في إطار برنامج تونزا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ ورؤية تونزا لإشراك الشباب في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستقبلاً.

(د) الشراكة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية

٨٢ - أشار ممثل الأمانة، عند عرضه الموضوع، إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأكاديمية العلوم الصينية قاما، بدعم من حكومة الصين، بإنشاء الشراكة الدولية لإدارة النظم الإيكولوجية بهدف تعبئة العلم دعماً لوضع سياسات من أجل الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية في البلدان النامية

(UNEP/GC.27/INF/17). وقال إن الشراكة تشمل ثلاثة مجالات عمل ذات أولوية هي: الرصد وبناء القدرات؛ والإدارة المتكاملة للمعارف؛ وتسخير العلم من أجل السياسات. وترمي الشراكة، ضمن أمور أخرى، إلى التشجيع على تنفيذ خطة بالي الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات.

(هـ) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

٨٣ - أشار ممثل الأمانة، عند عرضه للموضوع، إلى عقد اجتماع في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك عملاً بمقرر مجلس الإدارة ٤/٢٦. وأشار أيضاً إلى إنشاء المنبر، في اجتماع ثانٍ عُقد في مدينة بنما في نيسان/أبريل ٢٠١٢، كهيئة حكومية دولية مستقلة، تكون أمانتها في بون، ألمانيا. وقال إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد طُلب إليه أن ييسر أعمال المنبر إلى حين إنشاء أمانة المنبر. وقد عُقدت الجلسة العامة الأولى للمنبر في بون خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٨٤ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من ماليزيا بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (UNEP/GC.27/L.2). وواصلت اللجنة نظرها في مشروع المقرر في جلستها السادسة، التي أُنقِط فيها على إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الممثلين المهتمين بشأن مضمون وصياغة الفقرة المتعلقة بالصلات المؤسسية.

٨٥ - وافقت اللجنة في جلستها الثامنة على نسخة منقّحة من مشروع المقرر بشأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٩ - المحيطات

٨٦ - تناولت اللجنة بالبحث، في جلستها العامة الثامنة، مشروع مقرر بشأن المحيطات قدمته كولومبيا في ورقة اجتماع في وقت سابق من الدورة وذلك إلى جانب تنقيحات على مشروع المقرر مبيّنة في ورقة غير رسمية.

٨٧ - رحب العديد من الممثلين بمشروع المقرر. غير أن أحدهم أعرب عن تحفظاته قائلاً إن المشروع قدم متأخراً وأنه ليس في وضع يتيح له التعليق عليه أو الموافقة على التنقيحات إذ يتعين عليه أن يتشاور مع خبراء المحيطات بعاصمته قبل أن يفعل ذلك.

٨٨ - وقال ممثل إحدى المجموعات الرئيسية من المنظمات غير الحكومية، إن اتفاقيات البحار الإقليمية يمكن بل وينبغي أن تقوم بدور هام في حفظ التنوع البيولوجي للمحيطات والبحار. واقترحت أن تضع ديباجة مشروع المقرر في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن المحيطات وقانون البحار. وبعد التأكيد على الأهمية البالغة للتنفيذ والامتثال والانفاذ، قالت إن مشروع المقرر المعني بالمحيطات ينبغي أن يتضمن دعوةً للهيئات الإدارية لاتفاقيات البحار الإقليمية لإنشاء لجان للامتثال على غرار نموذج اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، وتيسير

مشاركة مفتوحة من أصحاب المصلحة في تلك اللجان ليتسنى لأصحاب المصلحة التبليغ بشأن عدم الامتثال من أجل تحسين التنفيذ.

٨٩ - واتفقت اللجنة على أن تستأنف نظرها في مشروع المقرر بمجرد أن يكمل ممثلو الأطراف المهتمة بالموضوع مناقشاتهم غير الرسمية بشأن مشروع المقرر.

٩٠ - ووافقت اللجنة في جلستها الثامنة على نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن المحيطات لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

١٠ - الاقتصاد الأخضر

٩١ - تناولت اللجنة بالبحث في جلستها السابعة، مشروع مقرر بشأن الاقتصاد الأخضر مقدم من الصين. وكان مشروع المقرر قد قدم قبيل انعقاد الدورة الحالية وأدرج في الوثيقة UNEP/GC.27/L.1، ولكنه لم يُناقش في لجنة الممثلين الدائمين وبالتالي وضع بأكمله بين أقواس.

٩٢ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب أحد الممثلين بمشروع المقرر وقال إنه يتطلع إلى مواصلة مناقشته وحينها سوف يقترح تعديلات عليه، فيما شدد آخر على أهمية إجراء مشاورات واسعة قبل الاتفاق على أي مشروع مقرر. وأعرب ممثل عن قلقه لأن مشروع المقرر لا يعكس بشكل كامل نتائج ريو+٢٠ بشأن الاقتصاد الأخضر، مشيراً إلى أنه لا ينبغي أن يشير فحسب إلى نهج الاقتصاد الأخضر من بلد واحد، وأنه لم تجر حتى الآن مشاورات واسعة بشأن مشروع المقرر، وأنه قد لا يتوفر وقت في الدورة الحالية لإجراء مشاورات من هذا القبيل. وقد أشير إلى أن مشروع المقرر ناقشه ممثلاً الصين ودولة عضو أخرى في الدورة الحالية، وهذا قد ينجم عنه عدد من التنقيحات.

٩٣ - واتفقت اللجنة على أن تنظر في صيغة منقحة من مشروع المقرر في اجتماع لاحق بعد إجراء مشاورات غير رسمية فيما بين الممثلين المهتمين بالأمر.

٩٤ - ووافقت اللجنة في جلستها العاشرة على نسخة منقحة من مشروع المقرر بشأن الاقتصاد الأخضر لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

٩٥ - وأثناء الموافقة، طلب ممثل إدراج تعليقاته في هذا التقرير، وطلب إلى المدير التنفيذي تنفيذ الفقرة ٦ من المقرر تمثيلاً مع الفقرة ٦٦ من الوثيقة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي دعت منظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع الجهات المانحة ذات الصلة والمنظمات الدولية إلى تنسيق وتقديم المعلومات، بناءً على الطلب، بشأن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر. وأعرب ممثل آخر، أثناء الموافقة على إقرار مشروع المقرر، عن تحفظاته لأنه لم يأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ هُجلاً ورؤى ونماذج أخرى تناسب الظروف والأولويات الوطنية لكل بلد على حده.

١١ - مشروع مقرر عن تغيير المناخ وخفض الانبعاثات

٩٦ - عرض ممثل بوليفيا في الجلسة الثامنة للجنة ورقة اجتماع تبيّن مشروع مقرر بشأن تغيير المناخ وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحرار وتدهور الغابات. وفي المناقشة اللاحقة، اعترض عدة ممثلين على تقديم مشروع المقرر الذي سيغيّر تسمية البرنامج المعني بتغيير المناخ والغابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويُطلق عليه حالياً اسم "خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحرار وتدهور الغابات" إلى

اسم ”برنامج الأمم المتحدة المعني بالغابات وتغيّر المناخ“. ونظراً لهذا الشعور بالقلق وكذلك لتأخر تقديم مشروع المقرر، اتُفق على أن يقوم الممثلون المهتمون بالأمر بإجراء مشاورات غير رسمية. وعقب تلك المشاورات، سحب ممثل بوليفيا في الجلسة العاشرة للجنة، مشروع المقرر، مشيراً إلى اعتزازه بتقديم مشروع المقرر مرة أخرى في دورة لاحقة. وذكر ممثل للأمانة أن بوليفيا، بوصفها مراقباً في اجتماعات مجلس السياسات لبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات، ستكون قادرة على طرح المسائل التي يتناولها مشروع المقرر في ذلك المنتدى.

باء - الحوكمة البيئية الدولية (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

٩٧ - تناولت اللجنة بالبحث في جلستها السادسة البند الفرعي بشأن الحوكمة البيئية الدولية.

١ - العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٩٨ - أشار ممثل الأمانة، عند عرضه موضوع العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها، إلى أن مجلس الإدارة طلب، في مقرره ٩/٢٦ ود.١-١٢/١، إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن مسألتي المساءلة والترتيبات المالية والإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكذلك عن كيفية تعزيز التعاون والتنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلك الاتفاقات. وقال إن التقرير المتعلق بالموضوع (UNEP/GC.27/6) يقدم معلومات أولية، وتتواصل المشاورات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف بهدف توحيد النتائج في مشروع نهائي سيكون جاهزاً قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. أما التعليقات الواردة من أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فهي معروضة في وثيقة إعلامية (UNEP/GC.27/INF/20).

٩٩ - وقال أحد الممثلين إن تنفيذ استراتيجية على نطاق المنظومة تتضمن الاتفاقات المتعددة الأطراف هو أمر يطرح صعوبات وإن من الأفضل حل القضايا الإدارية على أساس كل حالة على حدة. وأضاف قائلاً إن استمرار الحوار بشأن الموضوع هو أمر موضع ترحيب، إلا أن التقرير يفتقد حالياً التفاصيل وتحليل كيفية حل القضايا الإدارية المعروضة للمناقشة.

٢ - التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

١٠٠ - أشار ممثل الأمانة، عند عرضه الموضوع، إلى المقرر د.١-١٢/٢ المتعلق بتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية، الذي قام مجلس الإدارة بمقتضاه، ضمن أمور أخرى، بتشجيع الفريق على مواصلة جهوده لتعميم الاعتبارات البيئية وعلى تعزيز التماسك في الأنشطة البيئية على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ودعا المدير التنفيذي إلى إحالة تقرير مرحلي عن عمل الفريق إلى الهيئات الإدارية للمنظمات الأعضاء في الفريق. وقال إن ذلك التقرير معروض في الوثيقة UNEP/GC.27/15/Add.1.

١٠١ - وأثنى أحد الممثلين على العمل الذي يضطلع به فريق الإدارة البيئية، قائلاً إن الفريق قد حسن أدائه كثيراً في السنوات الأخيرة بالانخراط في جهود تعاونية مع طائفة من المنظمات، من بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالاته ذات الصلة، والمصارف المتعددة الأطراف، وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لوضع معايير بيئية والترويج لجدول الأعمال البيئي على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وقال ممثل آخر إن دراسة ولاية الفريق دراسة أدق هي أمر هام في ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

المستدامة والتغيرات المؤسسية التي تشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقال إن الأمر يتطلب القيام بمزيد من العمل لمتابعة المقرر د.د-٢/١٢.

١٠٢- وقال ممثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا أنه يلزم تدعيم تقرير فريق الإدارة البيئية فيما يتعلق بأهمية الأراضي الجافة، التي يتعرض دورها التقليدي كمصدر لغذاء نسبة مئوية كبيرة من سكان العالم لتهديد متزايد بفعل التدهور والتصحر. وأعرب عن ترحيبه بتضمين مشروع المقرر بشأن أنشطة فريق الإدارة البيئية نصاً يشجع الفريق على مواصلة دعمه لجدول الأعمال المتعلق بالأراضي الجافة، بما في ذلك من خلال إعداد خطة عمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الأراضي الجافة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨.

١٠٣- وقررت اللجنة، في جلستها السادسة، من إجراء استعراض أولي لمشروع مقرر بشأن التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية (مشروع المقرر ١٢ في القائمة المجمعّة التي أُعدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

١٠٤- وأقرت اللجنة في جلستها الثامنة مشروع المقرر بشأن التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك فريق الإدارة البيئية لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

جيم - التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في القضايا البيئية (البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١ - مذكرات التفاهم المؤسسية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

٢ - التقرير المشترك مع موئل الأمم المتحدة

١٠٥- قال ممثل الأمانة، في تقديمه للبند، إن المدير التنفيذي قد أعد، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ٨/١٧، تقريراً (UNEP/GC.27/INF/9) عن مذكرات التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووجه الانتباه أيضاً إلى التقرير المرحلي المشترك المقدم من المديرين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UNEP/GC.27/INF/18).

دال - التنسيق والتعاون مع المجموعات الرئيسية (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال)

١٠٦- قدم ممثل الأمانة، في تقديمه للبند، معلومات عن المشاورات الإقليمية مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة التي أجريت تحضيراً للدورة الرابعة عشرة للمنتدى العالمي للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة والدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، على النحو الوارد في مذكرة إعلامية (UNEP/GC.27/INF/5). وقال إن المعلومات تتضمن تحليلاً، حسب المنطقة الإقليمية، للمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الممثلين في الاجتماعات المختلفة والبيانات التي أدلت بها المجموعات الرئيسية بشأن المواضيع الأساسية، بما في ذلك تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والأولويات الإقليمية.

هاء - البيئة والتنمية (البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

١٠٧- أشار الرئيس إلى أن القضايا الناشئة في إطار هذا البند الفرعي قد ناقشتها اللجنة بالفعل في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وبناء على ذلك لم تجر مناقشة بشأن ذلك البند الفرعي.

رابعاً - متابعة نتائج مؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والاجتماعات الحكومية الدولية الرئيسية، بما في ذلك مقررات مجلس الإدارة، وتنفيذها (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٠٨- تناولت اللجنة بالبحث هذا البند في جلستها العامة الأولى، التي عُقدت بعد ظهر يوم الاثنين ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وقدم ممثل الأمانة للبند، موجهاً الاهتمام إلى الوثائق ذات الصلة، ومن بينها الوثائق UNEP/GC.27/INF/3 و UNEP/GC.27/INF/3/Add.1 و UNEP/GC.27/INF/4، التي تتضمن معلومات عن القرارات ذات الأهمية لبرنامج البيئة على النحو الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وسلط ممثل الأمانة الضوء بوجه خاص على القرار ٢١٣/٦٧، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تشرع على وجه السرعة في تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١٢ بشأن التنمية المستدامة (مؤتمر ريو+٢٠)، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه".

١٠٩- ورأى كثير من الممثلين، في المناقشة التي تلت ذلك، فرصة كبيرة متاحة أمام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمليات صنع القرار الأخيرة التي أسفرت عن العضوية العالمية لمجلس الإدارة وتعزيز دور برنامج البيئة بوصفه السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تحدد جدول الأعمال البيئي العالمي. وجرت بعض مناقشات حول الآثار المترتبة على الاتجاه الاستراتيجي لبرنامج البيئة، بما في ذلك فيما يتعلق بتحقيق تكامل الركائز الثلاث المتمثلة في التنمية المستدامة، ووضع أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وشدد عدة ممثلين على أهمية كفاءة حصول برنامج الأمم المتحدة للبيئة على موارد مضمونة ومستقرة وكافية تماشياً مع مكانته الجديدة.

١١٠- ورأى عدة ممثلين أن تلك التطورات تمثل فرصة متاحة للنظر من جديد في جوانب أساسية من جوانب أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالشفافية والمساءلة، والكفاءة التشغيلية، والفعالية بالنسبة للتكاليف. وسلط عدة ممثلين الضوء على الحاجة إلى استخدام الموارد المحدودة بكفاءة في جميع جوانب عمليات البرنامج. وقال عدة ممثلين إن من المهم الإحاطة علماً بالعمليات الأخرى الناشئة عن مؤتمر ريو+٢٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي أنشأته الفقرة ٨٤ من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، قائلين إنه ينبغي الحرص على عدم المساس بنتائج تلك العمليات.

١١١- وشدد كثير من الممثلين على الحاجة المستمرة إلى علم قوي ليكون أساس وضع السياسات المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالبيئة، وأبرزوا أهمية تعزيز الصلات بين العلم والسياسات إذا كان المراد لبرنامج البيئة أن ينفذ ولايته تماماً. وقال عدة ممثلين إن من الضروري تعزيز المبادرات ومصادر البيانات القائمة والانتفاع بها انتفاعاً تاماً، بدلاً من تكرار الجهود المبذولة فعلاً، مع كفاءة إجراء تحليل تام للثغرات قبل تنفيذ أية آليات جديدة للعلم والسياسات.

١١٢- وقال عدد من الممثلين إن من الضروري تعزيز الوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومشاركته. وذكر أحد الممثلين أن الاستجابة للاحتياجات القطرية وامتلاك زمام الأمور وطنياً هما مبدآن أساسيان من مبادئ عمل البرنامج وشدد على أهمية خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء

القدرات كأداة للدعم القطري في تلك المجالات التي أظهر فيها البرنامج ميزته النسبية وخبرته. وتشمل الفرص المتاحة لتعزيز الاستجابة وتدعيم الشراكات مع المنظمات الأخرى؛ وتوسيع نطاق البرامج القائمة، ومنها مثلاً مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الفقر والبيئة؛ وتعزيز مذكرة التفاهم بين هذين البرنامجين؛ والمعالجة النشطة للأولويات الوطنية والإقليمية، لا سيما تلك المعرب عنها في الخطط الاستراتيجية الإقليمية.

١١٣- وفيما يتعلق بالهيئة الإدارية العالمية الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ناقشت اللجنة جوانب متعددة من هيكلها وطرائق عملها. وقال عدة ممثلين إن اسمها ينبغي أن يعبر عن عالميتها ووضعها المعزز. وذكر أحد الممثلين أن وظائف كيانات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي تحديدها قبل حل مسألة الاسم الذي ينبغي أن تُسمى به.

١١٤- وكان هناك توافق آراء عام مفاده أن قضايا الحوكمة الهيكلية المتعلقة بالعضوية العالمية ينبغي حلها في أقرب وقت ممكن. وقال بعض الممثلين إن الأمر يتطلب إدخال بضعة تغييرات رئيسية على النظام الداخلي لمجلس الإدارة، بينما ذكر أحد الممثلين أن من اللازم إجراء عملية إصلاح وإعادة نظر كبرى لذلك النظام، قائلاً إن النظام جرى إعداده منذ ما يزيد على أربعة عقود ولا يعبر عن نواحٍ متعددة عن الممارسة المتبعة حالياً في الاجتماعات.

١١٥- ودعا عدة ممثلين إلى إسناد دور أنشط إلى وزراء البيئة في الاجتماعات المقبلة للهيئة العالمية وفي عمليات صنع القرار في برنامج الأمم المتحدة للبيئة قائلين إن أولئك الوزراء ينبغي أن يقدموا توجيهات سياسية أقوى.

١١٦- وقال ممثلون كثيرون إن هناك ضرورة إلى إشراك أصحاب المصلحة بشكل أقوى وأكثر فعالية في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في ضوء دوره المعزز والأكثر طموحاً إلى دوره المعزز والأكثر طموحاً. وحث أحدهم المدير التنفيذي على إجراء استعراض للنماذج والممارسات الحالية لإشراك أصحاب المصلحة وعلى وضع مقترحات لتحسين الممارسة المتبعة حالياً في برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١٧- وأثار عدة ممثلين مسألة هيكل الحوكمة والترتيبات المؤسسية التي من شأنها أن تمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الاضطلاع على خير وجه بولايته مع المشاركة الكاملة من جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الدور الذي يتعين أن تؤديه لجنة الممثلين الدائمين والهيئات الفرعية الأخرى. وقال عدة ممثلين إن من الأهمية البناء على الهياكل القائمة بدلاً من إنشاء هيئات جديدة. وذكر أحد الممثلين أن ثمة حاجة إلى وجود دور أوضح وأكثر تحديداً للجنة الممثلين الدائمين، التي ينبغي تمكينها من اتخاذ قرارات في الفترة الفاصلة بين الدورات بناء على طلب الهيئة العالمية. وشدد عدة ممثلين على أهمية العمل فيما بين الدورات لنجاح الهيئة العالمية. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إن من المهم أن يشمل العمل فيما بين الدورات طائفة واسعة من أصحاب المصلحة وأن يجري الاضطلاع به بطريقة فعّالة بالنسبة للتكاليف تكفّل الشفافية والمساءلة.

١١٨- وتحدث عدة ممثلين عن الآثار المترتبة على الهيئة العالمية الجديدة بالنسبة لميزانية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج عمله. وقالت إحدى الممثلات إن الهيئة العالمية ينبغي أن تستعرض الإطار الاستراتيجي وتوافق عليه قبل تقديمه إلى نيويورك من أجل استعراضه، قائلة إن ثمة حاجة إلى زيادة إشراك

الحكومات في إعداد تلك الوثيقة البالغة الأهمية. وتابعت كلامها قائلة إنه ينبغي، إضافة إلى ذلك، إنشاء هيئة عاملة ذات تمثيل إقليمي، تكون جهة فرعية بالنسبة للهيئة العالمية، للاضطلاع باستعراضات الأداء والاستعراضات المالية وتقديم تقرير إلى الهيئة العالمية عن النتائج التي تتوصل إليها. وعندئذ تقدم تلك الهيئة الموافقة النهائية على برنامج العمل والميزانية قبل إحالتها إلى مقر الأمم المتحدة.

١١٩- وقال أحد ممثلي المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، مشيراً إلى ما تتضمنه الفقرة ٨٨ (ح) من الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" من دعوة موجهة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكفالة "المشاركة الناشطة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة من المجتمع المدني"، إن ممثلي المجموعات الرئيسية وضعوا ١١ مبدأً تستند إلى الحق في مشاركة أصحاب المصلحة مشاركة كاملة وفعالة في جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعملياته. وذكر أن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة يدعون أيضاً إلى تعزيز المشاركة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك من خلال توفير الموارد للتمكين من مشاركة أصحاب المصلحة المحرومين، وإلى إشراكهم إشراكاً كاملاً في أي عملية لصنع القرار تتعلق بمشاركة أصحاب المصلحة في عمليات برنامج البيئة.

١٢٠- وتكلم آخرون ممثلون للمجموعات الرئيسية عن ضرورة ربط الحوكمة البيئية بـسبل المعيشة، وفرص العمل اللائق، وفرص العمالة الخضراء، وحقوق الإنسان، وإلى كفالة أن يكون الإنصاف بين الجنسين محوراً بالنسبة لعملية وضع السياسة البيئية وتنفيذها.

١٢١- وقررت اللجنة أن تحيل البند إلى الفريق العامل المعني بالترتيبات المؤسسية والنظام الداخلي لإمعان مناقشته.

١٢٢- ووافقت اللجنة في جلستها الحادية عشرة على مشروع مقرر، بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"، لكي ينظر فيه مجلس الإدارة ويعتمده.

خامساً - الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وصندوق البيئة ومساائل الميزانية الأخرى (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٢٣- وجّه ممثل الأمانة، لدى تقديمه للبند، الاهتمام إلى الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة لفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقتان UNEP/GC.27/9 و UNEP/GC.27/9/Add.1)، التي تأخذ في الاعتبار نتائج التقييم الأخير في منتصف المدة للاستراتيجية الحالية لفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ من أجل الاستناد إلى الإنجازات السابقة بهدف تحسين رفاه الإنسان على نحو مستدام بيئياً ويسهم في القضاء على الفقر. وقال إن تلك الاستراتيجية تهدف، في جملة أمور أخرى، إلى تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تلبية احتياجات وأولويات الدول الأعضاء؛ وتحفيز التغيير التحويلي الذي دعا إليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ وتحقيق أثر كبير من خلال الشراكة، مع تحسين التواصل بين العلم والسياسات؛ وتعزيز الدور القيادي لبرنامج البيئة في تنسيق المسائل البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٢٤- وفيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (UNEP/GC.27/10 و Add.1 و Add.2)، قال إنهما أعدا في ضوء الرؤية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مع مراعاة التحول المتوقع في الميزانية العادية وصندوق البيئة الذي طلبته الدول الأعضاء. وقد طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصفة خاصة أن يقدم

المدير التنفيذي تقريراً عن تقسيم الأدوار بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وبشأن المسائل البيئية من أجل تقديم عرض عام لجميع الموارد من الميزانية العادية والخارجة عن الميزانية المخصصة لتلك المسائل في منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وأوصحت الوثيقة UNEP/GC.27/10/Add.2 التعديلات التي سيتعين إدخالها على برنامج العمل عملاً بما ينتويه الأمين العام من تخفيض في مخصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الميزانية. وتقدر الميزانية الإجمالية لفترة السنتين المقبلة، بما في ذلك لمرفق البيئة العالمية، بمبلغ ٦٣١ مليون دولار، بما يمثل زيادة إجمالية لا تتجاوز ٢.٧ في المائة، ولذا تم التشديد بدرجة أكبر على الاستقرار وإمكانية التنبؤ مقارنةً بفترات السنتين السابقتين. وبناءً على ذلك، سينخفض مبلغ التمويل المخصص المتلقى من الصناديق الاستثمارية بمقدار ٣٨ مليون دولار، بينما سيرتفع التمويل غير المخصص المتلقى من خلال صندوق البيئة بمقدار ٥٥ مليون دولار؛ وترد خطط إدارة الصناديق الاستثمارية في الوثيقة UNEP/GC.27/11/Rev.1. وسيُخصَّص بشكل نسبي مزيد من موارد الميزانية للعمليات وللأنشطة بينما سيحصل ملاك الموظفين بشكل نسبي على موارد أقل؛ وسيجري اتخاذ خطوات هامة لخفض التكاليف الإدارية لخدمات دعم البرامج؛ وسيكون هناك مخصص مرصود مرة واحدة لتغطية الانتقال إلى النظام المحاسبي الجديد للأمم المتحدة؛ وسيتابع برنامج البيئة سياسته المتمثلة في السعي إلى العمل من خلال الشراكات وفرص الإدارة المشتركة.

١٢٥- وفيما يتعلق بالتنقيحات المقترحة للقواعد المالية والإجراءات العامة التي تُنظَّم عمليات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قال إن الوثيقة UNEP/GC.27/14/Rev.1 توضح المشاورات التي جرت بشأن الموضوع؛ وتقدم معلومات عن الحالة الراهنة للقواعد، وتوضح الأسباب الداعية إلى تنقيحها؛ وتقتراح اتخاذ الأمانة الخطوات الضرورية لتقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة والعشرين، مجموعة من القواعد أحدث وأكثر استجابة تساعد على تحسين الشفافية والمساءلة والفعالية مع كفاءة الاتساق مع المعايير المحاسبية الدولية الحكومية المعتمدة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

١٢٦- وفي المناقشة التي تلت ذلك قال أحد الممثلين إن وفد بلده يشعر بالقلق لوجود طائفة واسعة من الآراء فيما بين الدول الأعضاء والهيئات المعنية إلا أن برنامج العمل يستند حصرياً، إلى مفهوم الاقتصاد الأخضر، الذي لا يتسق مع الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، التي تذكر أن الاقتصاد الأخضر مجرد نهج واحد من نهج مختلفة كثيرة لتحقيق التنمية المستدامة. وتساءل عن الأهمية الكبيرة المسندة في برنامج العمل لبرنامج الأمم المتحدة التعاوني بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، قائلاً إن ذلك البرنامج التعاوني لا يحظى بتأييد واسع النطاق.

١٢٧- وأعرب أحد الممثلين، وأيده في ذلك ممثل آخر، عن إقراره للميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قائلاً إنها تحدد اتجاهها واضحاً لبرنامج البيئة في الانتقال من التمويل المخصص إلى التمويل الأساسي، الذي يركز على الإدارة القائمة على النتائج، وإلى زيادة حصة الموارد المخصصة من صندوق البيئة للعمليات والأنشطة. وفي ذلك الصدد، تتماشى الميزانية المقترحة مع التزام رؤساء الدول في مؤتمر ريو+٢٠ بتوفير مزيد من الموارد المالية المضمونة والمستقرة والكافية من التبرعات لتحقيق مزيد من الكفاءة في استخدام تلك الموارد وتعزيز المساءلة. وأضاف قائلاً إن الزيادة البالغة ٢,٧ في المائة في الميزانية الإجمالية لا تعكس، عندما تؤخذ في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها جهات مانحة تقليدية كثيرة، الأهمية التي أُعطيت في المؤتمر لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورفع مستواه، حيث ينبغي أن يحصل البرنامج على نسبة ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يفي بمطالب الدول الأعضاء. ومن الأمور المشجعة ذلك

الدعم المقدم مؤخراً من بلدان مثل الاتحاد الروسي والبرازيل والصين بشأن الحاجة إلى بناء قاعدة عريضة ومستقرة من الجهات المانحة.

١٢٨- وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، عن تقديره للميزانية وبرنامج العمل المقترحين، قائلاً إن هذا سيكون في غاية الأهمية للمرحلة الأولى من تعزيز برنامج البيئة ورفع مستواه تماشياً مع الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠. وأهاب بالمدير التنفيذي أن يتخذ تدابير لتوسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة وتشجيع تقديم مساهمات أكثر توازناً من الدول الأعضاء لصندوق البيئة. ورحب بعملية التشاور البناء التي تقوم بها الأمانة مع لجنة الممثلين الدائمين، ودعا إلى إجراء مشاورات مماثلة في المستقبل. وقال إن هذا يُشجّع المدير التنفيذي، توجيهاً لزيادة المساءلة، على مواصلة تعزيز رصد الأداء من خلال الإدارة القائمة على النتائج؛ وهذا يسلم، في ضوء أهمية القواعد المالية، بالحاجة إلى الانتقال في الوقت المناسب إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن الموضوع إلى مجلس الإدارة في دورته الثامنة والعشرين. ونظراً لأهمية وجود علاقات متبادلة متينة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تقوية الحوكمة البيئية الدولية، قال إن هناك حاجة إلى تشاور كامل بين أمانات تلك الاتفاقات، ومكتب الشؤون القانونية، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والهيئات المعنية.

١٢٩- وأعربت إحدى الممثلات عن تأييدها للأهمية المولاة إلى الشفافية والمساءلة والفعالية طيلة عملية إعداد الميزانية وتنفيذها مطالبة بتوسيع نطاق النهج ليشمل المجالات التي لا تمثل أولوية قبل اقتراح أية زيادات كبيرة في الميزانية، وينبغي أن تعيد الأمانة تركيز أهدافها الحالية وبرنامج عملها من أجل تمويل الأولويات الجديدة. وينبغي إدراج عبارات مناسبة في مشروع المقرر الخاص بالميزانية بشأن ذلك وبشأن الحاجة إلى زيادة الشفافية والمساءلة. وقالت أيضاً إنه ينبغي إدخال هياكل حوكمة قوية لإتاحة مزيد من الفرص لإشراك الدولة العضو بشأن الميزانية وبرنامج العمل والأداء.

١٣٠- وأضافت قائلة إن حكومة بلدها، بينما توافق على ضرورة دراسة قاعدة موارد برنامج البيئة، ترى أن الطلب من الميزانية العادية يتسم بالإفراط. وقد قُدمت مبررات جيدة لتخفيض التمويل المخصص ولكنها لا تتجنّب ضرورة البحث عن أوجه كفاءة داخلية، وليس من الملائم وضع حصة محدّدة من الميزانية العادية استناداً إلى مقارنات مع الممارسات السابقة، والحصة التي تتلقاها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ويُغفل تقرير الأمانة عن الصناديق الاستثمارية الإشارة إلى معلومات عن الموارد التي يديرها برنامج البيئة، وأثرها على أنشطته، وحالة الصناديق كلاً على حدة، وينبغي أن يشمل أيضاً بعض المعلومات المقدّمة شفويّاً من ممثلي الأمانة. وذكرت أيضاً أنه ينبغي معالجة الشواغل التي أثيرت في تقرير مراجع الحسابات بخصوص تحديات إدارة عدد كبير من الصناديق. وإذ سلّمت بالمعلومات المقدمة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على القواعد المالية، حثّت الأمانة على النظر في تحديث القواعد بالتعاون الوثيق مع كيانات أخرى معنية، مثل مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كي يؤخذ في الاعتبار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٣١- وأعرب ممثل آخر عن تقديره للعمل المنجز من أجل إعداد برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وفقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وأكد أن تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي الاضطلاع به على نحو يستخدم الموارد المتاحة بكفاءة، مع التركيز على الولاية الأساسية لتجنب أي عبء غير ضروري على الدول الأعضاء والأمانة. وقال إن وفد بلده يؤيد بوجه عام برنامج العمل المقترح ولكنه يطلب مزيداً من المعلومات والوقت للنظر في المقترحات المتعلقة بتخصيص الموارد من الميزانية العادية

والصناديق الاستئمانية. وقال أيضاً إن المقررات المعتمدة من مجلس الإدارة لا ينبغي ألا تستيق المناقشات بشأن الميزانية العادية في نيويورك. وسيكون الاتصال مع جهات التنسيق المشاركة في تلك المناقشات أمراً بالغ الأهمية للتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الخطوات التي يتعيّن اتخاذها لتعزيز برنامج البيئة ورفع مستواه.

١٣٢- وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الفريق العامل المعني بالميزانية وبرنامج العمل البند ٦ من جدول الأعمال ليواصل النظر فيه.

١٣٣- ووافقت اللجنة في جلستها الحادية عشرة على مشروع مقرر بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وعلى مشروع مقرر بشأن إدارة الصناديق الاستئمانية والمساهمات المخصصة، بصيغتهما المعدّلة شفويّاً، كي ينظر فيهما مجلس الإدارة ويعتمدهما.

سادساً - جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

باء - الدورة الثامنة والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

١٣٤- أقرت اللجنة في جلستها الحادية عشرة، بعد أن أخذت في الاعتبار أنه يتعيّن اتخاذ مقرر بشأن تسمية جديدة لمجلس الإدارة والترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشروع مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت، وتاريخ ومكان انعقاد الدورات المقبلة للهيئة الإدارية لكي ينظر مجلس الإدارة فيه ويعتمده.

سابعاً - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٣٥- لم تناقش اللجنة أية مسائل أخرى.

ثامناً - اعتماد التقرير

١٣٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها العامة العاشرة المعقودة صباح يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، هذا التقرير على أساس مشروع التقرير المبين في الوثائق UNEP/GC.27/CW/L.1 وAdd.1-3، على أن يكون مفهوماً أن التقرير سوف يستكمّله المقرر ويضع صيغته النهائية بالتعاون مع الأمانة. وجرى الاتفاق على أن تتاح للدول الأعضاء فترة ١٤ يوماً منذ اختتام الدورة لتقديم اقتراحات مكتوبة لإجراء تصويبات لضمان دقة التقرير، والتي سوف يدرسها المقرّر بدعم من الأمانة.